جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

جريمة الاتجار بالأشخاص
بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالبة:
آمال بولوسة

المشرف:
الأستاذ أحمد سعود

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

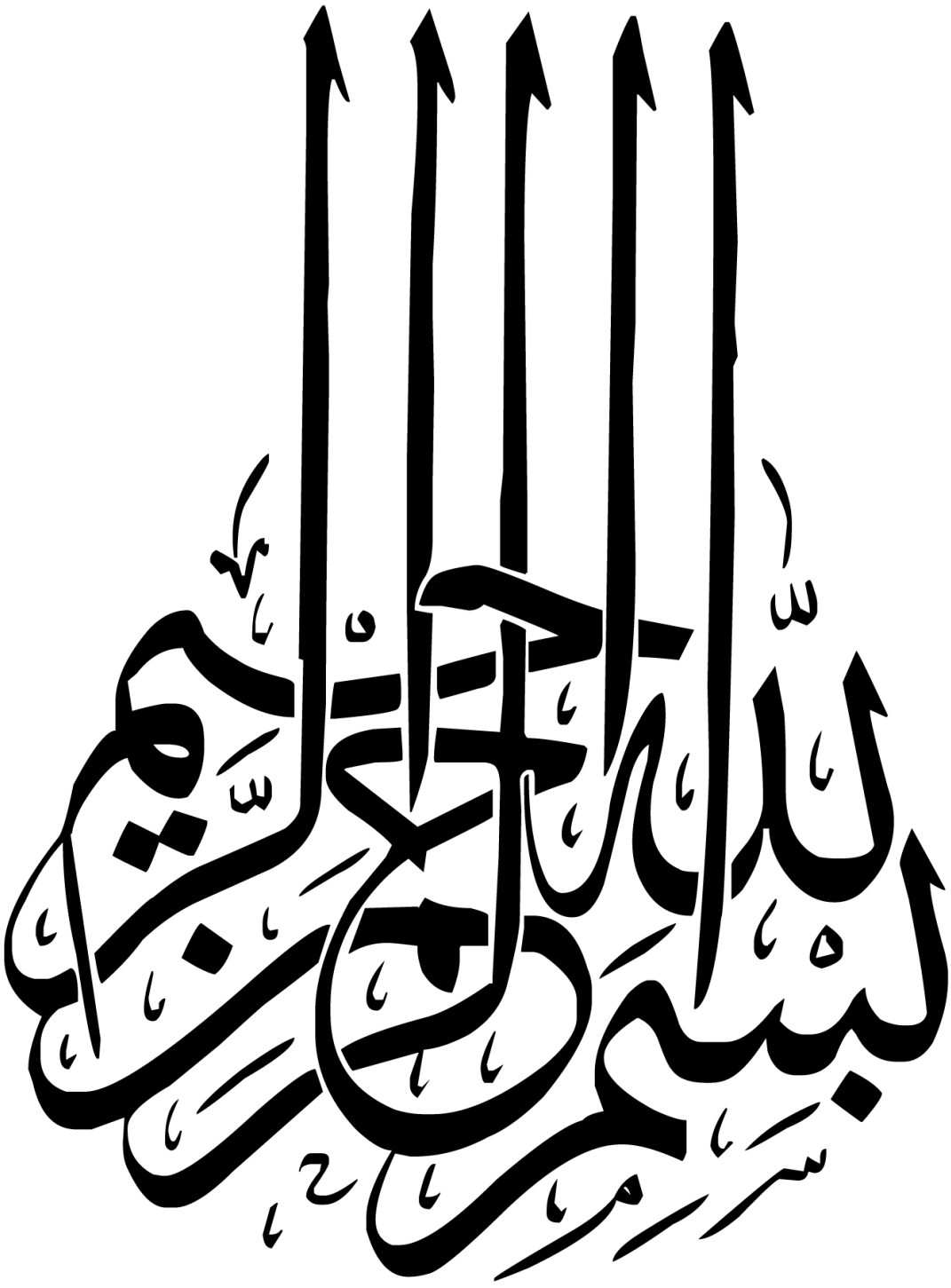
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل:

﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾

سورة يوسف، الآية 19-20

الإهداء

إلى خالقي.... حمداً وثناءً يليق بجلاله

إلى والدي الحبيب....براً وإحساناً

إلى روح والدتي الحبيبة....دعاءً وترحماً

إلى عائلتي....حباً وإكراماً

إلى كل من سلك طريقاً للعلم لا يبتغي به إلا وجه الله تعالى

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات, حمداً كثيراً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه..... اللهم زدني علماً وانفعني بما علمتني, واجعل عملي هذا خالصاً لوجهك الكريم.

أتقدم بخالص الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل **أحمد سعود** الذي قبل الإشراف على مذكرتي و لما قدمه لي من نصح وتوجيه وإرشاد أثناء إعدادها, فقد كان قبس النور في عتمة البحث أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم و نفعهم بعلمه و جعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بمناقشة هذه المذكرة, جزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان بالجميل إلى جميع أساتذتي الذين تلقيت على يديهم العلم منذ التحاقي بمقاعد الدراسة في الجامعة إلى يومنا هذا, وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل **أحمد خويلدي**, والأستاذ الدكتور: **عبد القادر حوبة**, والأستاذ الفاضل: **محمد نعرورة**, والأستاذ الفاضل: **بدر شنوف**, والأستاذ الفاضل: **أحمد غمام عمارة**.

وواجب الوفاء يحتم عليَّ أن لا أنسى الوقفة الإنسانية والأخوية للسيد: **صابر بكاري** الموظف لدى المحكمة, الذي لم يألُ جهداً في مساعدتي طوال فترة انجاز هذا الجهد العلمي المتواضع.

الملخص

تناولت هذه الدراسة ماهية الاتجار بالأشخاص في الشريعة و القانون من خلال التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالأشخاص في العصور القديمة و الوسطى و العصر الحديث, و بينت أن تجارة الرقيق هي الأساس التاريخي للاتجار بالأشخاص، ثم تطرقت لمفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة و القانون، من خلال تعريف هذه الجريمة و بيان أركانها.

كما تناولت الدراسة أحكام جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون، وركزت على مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة و القانون، و ذلك من خلال إبراز الجهود السابقة للشريعة الإسلامية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وفقا للمبادئ الشرعية العامة، وكذلك بيان الجهود الدولية والوطنية في هذا المجال. إلى جانب دراسة الإجراءات و العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة و القانون، وذلك بإبراز المبادئ الإجرائية في الشريعة الإسلامية و طرق إثبات الرق، و كذلك الجانب الإجرائي القانوني المتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص، و من ثم دراسة تفصيلية للعقوبات الشرعية و القانونية المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص.

Summary

This study examined the nature of trading in human beings in the scale of Sharia and law through the historical evolution of this crime during the premitive, middle and modern ages. It showed that the slave trade is the historical basis of trading in human beings, and then determined its concept in the scale of Sharia and Law, through defining it and stating its main pillars.

The study also dealt with the provisions of the crime of trading in human beings, and focused on how can be combated in the scale of Sharia and law. That was by projecting previous efforts of Islamic law in fighting against such crime according to the principles of legality. In addition, that was through the statement of international and national efforts to fight against this crime depending on the major lawful, international, and national articles in this field. Moreover, it also was by studying procedures and sanctions for the crime of trading in human beings in the scale of Sharia and law, as well as highlighting procedural principles in Islamic law and ways to demonstrate slavery, besides to the procedural and legal aspect relating to such crime, and then a detailed study of the legal and legislative sanctions of the crime of trading in human beings.

مختصرات الدراسة

الاختصار	المعنى
الاتجار	الاتجار بالأشخاص
بروتوكول باليرمو	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال
المكتب الأممي	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
مج	المجلد
ج	الجزء
ط	الطبعة
هـ	الهجري
ج ر	الجريدة الرسمية
ف	فقرة

مقدمة

خلق الله تعالى الإنسان وكرّمه وفضّله على سائر خلقه, يقول ﷻ في محكم آياته: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء/70, حيث جاء الإسلام ليحرر الإنسان ويحقق العدل والمساواة وينصر المستضعفين الذين كانوا يعانون شتى أنواع الظلم والقهر والعبودية والاستغلال, في مجتمع جاهلي قائم على نظام طبقي يتخذ من البشر سلعة تباع وتشترى.

وهي ذات الظاهرة التي تواجه الإنسانية في عصرنا الراهن, حيث جُعلت الحياة والكرامة الإنسانية سلعة متداولة, و يتجسد ذلك من خلال ظاهرة الاتجار بالأشخاص, والتي تُعد بمثابة الوجه المعاصر لظاهرة العبودية التي كانت تعرفها المجتمعات الجاهلية قديماً.

ويعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة ضد الإنسانية, بما تشتمل عليه من امتهان لكرامة الإنسان وآدميته, إذ يتخذ هذا النوع من التجارة البغيضة الإنسان موضوعاً له, فيجعله محلاً للعرض والطلب في سوق النخاسة العصرية, حيث يتداول الإنسان كسلعة تستغل بأبشع الطرق وكافة الوسائل غير المشروعة من أجل الحصول على المزيد من الأرباح دون أن تعبأ بمعاناة الضحايا النفسية والجسدية, وما يتعرضون له من أشكال الإذلال والامتهان والاستغلال, من خلال ممارسات لأخلاقية مخالفة لكافة الشرائع السماوية والقوانين والأعراف والمواثيق الدولية.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية دراسة جريمة الاتجار بالأشخاص إلى اعتبارها أحد الأشكال المستحدثة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة, فضلا عن اعتبارها إحدى صُور الإجرام المنظم التي باتت تهدد استقرار المجتمعات وسيادة القانون.

و كذا لكونها جريمة ذات طابع خفي, تعمل على استخدام أسلوب الرشاوى بل العنف في بعض الحالات بهدف تجنيد وإشراك الموظفين العموميين في مجال الجمارك والحدود لتسهيل عمليات التهريب المختلفة.

كما أن خطر وحجم هذه الظاهرة الإجرامية قد تعاظم وفقا لما أشارت إليه تقارير المنظمات الدولية فبحسب إحصائيات مكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحة المخدرات هناك 2.4 مليون شخص ضحايا للاتجار بالبشر، إضافة إلي أن الجريمة تدر دخلا يبلغ 32 مليار دولار سنويا, منافسة بذلك الدخل الذي تدره تجارة الأسلحة والمخدرات. ويقع كل عام آلاف الأشخاص ضحايا في أيدي المهربين في بلادهم وفي الخارج وتمثل النساء ثلثي الضحايا[1].

إلى جانب ذلك فإن هذا الموضوع يُعد من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الراهن سواء على المستوى الدولي أو الوطني, إلى جانب المنظمات الدولية والإقليمية. الأمر الذي يستوجب الوقوف عند هذه الجريمة وبيان مفهومها وإطارها القانوني وآثارها ومخاطرها.

إشكالية الموضوع:

لقد أضحت جريمة الاتجار بالأشخاص آفة تؤرق الضمير الإنساني وتقلق المجتمع الدولي برمته خاصة مع تطور صور السلوك المختلفة لهذه الجريمة, حيث تقوم عصابات الإجرام المنظم ومافيا الاتجار بالأشخاص والوسطاء التابعين لهم بانتهاك حقوق المستضعفين واستغلالهم استغلال يصل حد القهر والاسترقاق, ضاربين بعرض الحائط كل القيم الإنسانية والتعاليم السماوية والتشريعات الوضعية, مما يدفع بنا لطرح الإشكال التالي: **إلى أي حدٍّ كانت النصوص القانونية ذات فعالية في مواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص؟ وهل جاءت متوافقة مع ما هو مقرّر في الشريعة الإسلامية؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال إشكالات فرعية نوردها كما يلي:

– كيف نشأت هذه الظاهرة الإجرامية؟ وما هي أهم مظاهرها؟ وما العوامل المساعدة على انتشارها والانعكاسات المترتبة عنها؟

– ما مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

– ما هي أركان جريمة الاتجار بالأشخاص؟ وما هي خصائصها؟

– أيهما نجح في إيجاد وسائل وآليات أكثر فعالية في مكافحة هده الجريمة الشريعة الإسلامية أم القوانين والمواثيق الدولية؟

---

[1] مكتب الأمم المتحدة

11/ 05 www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=16415#.VzNwT9JeVBQ 2016, 20:35.

– ما هي الإجراءات المتبعة في محاكمة المتورطين في مثل هذا النوع من الجرائم؟

– ما هي العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

أسباب اختيار الموضوع:

1– الأسباب الذاتية:

– الردّ على الشبهات المثارة حول تشريع الإسلام للرق.

– المساهمة في التحسيس بخطورة هذا النوع من الجرائم على المجتمع الجزائري. .

– معرفة إذا كان القانون الجزائري يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها فيما يخص هذه الجريمة.

– إبراز فعالية أحكام الشريعة الإسلامية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

2– الأسباب الموضوعية:

– معرفة أبعاد هذه الجريمة الخطيرة وتطورها, ومدى فعالية النصوص القانونية في مكافحة هذه الجريمة.

– إبراز الدور العظيم الذي قامت به الشريعة الإسلامية في التصدي لكافة صور هذه الجريمة.

– المساهمة في إثراء هذا الموضوع وإبرازه خاصة مع ندرة الدراسات التي تتناول موضوع جريمة الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري ومقارنته بالشريعة الإسلامية.

– معرفة مدى تماشي التعديلات التي مست النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة في التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز الجوانب المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص من خلال ما يلي:

– معرفة نشأة هذه الجريمة وتطورها التاريخي.

– التعرف على مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون من خلال تعريفها و أركانها وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات.

– بيان أحكام جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري وبعض القوانين المقارنة, والأحكام التي وردت في اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بهذه الجريمة.

– إبراز فاعلية النصوص المجرمة لهذه الآفة الخطيرة في مكافحتها والحد من انتشارها.

- تبيان إجراءات المتابعة المتعلقة بهذا النوع من الجرائم في الشريعة والقانون.
- بيان العقوبات المقررة لهذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والقوانين المقارنة كالقانون الأمريكي والفرنسي والمصري والإماراتي.

منهج البحث:

المنهج العلمي الذي اتبعته في بحثي هو المنهج الوصفي حيث سأبدأ بوصف جريمة الاتجار بالأشخاص والمراحل التاريخية التي مرت بها ومظاهرها وأسباب انتشارها, كما اعتمدت على المنهج التحليلي المقارن وذلك لتحليل النصوص القانونية والأحكام الفقهية التي وردت في المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري والتشريع المقارن ذات الصلة بجريمة الاتجار بالأشخاص, وإجراء المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وإبراز مدى فعالية الوسائل المتبعة في كليهما لتصدي لهذه الجريمة.

الدراسات السابقة:

1- كتاب "مكافحة الاتجار في البشر" من تأليف الدكتور رامي متولي, يتناول الكاتب في هذا الكتاب جريمة الاتجار بالبشر في القانون المصري والقوانين المقارنة, حيث يبرز ماهية جريمة الاتجار بالبشر وصورها المختلفة, والأحكام الجنائية لهذه الجريمة في القانون المصري, مع الإشارة إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

ويبرز الاختلاف بين بحثي و هذه الدراسة في الموضوع, حيث سأقوم بدراسة جريمة الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري إلى جانب القوانين المقارنة و الاتفاقيات و المواثيق الدولية و سأحاول أن أجري مقارنة بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية.

2- "إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر –دراسة مقارنة –" لدكتور أحمد لطفي سيد مرعي وقد تعرض الكاتب في دراسته إلى صور ومظاهر هذه الجريمة, مدعما ذلك بتقارير وإحصاءات تبرز مدى تفشي هذه الظاهرة الإجرامية وخطورتها على كافة الأصعدة خاصة في المملكة العربية السعودية مبينا الجهود الحثيثة لهذه الأخيرة في التصدي لهذه الجريمة, داعيا في الأخير إلى تفعيل سياسة المكافحة بالمملكة.

و يتضح جليا بأن الكاتب قد ركَّز من خلال دراسته على المجتمع الخليجي دون مجتمع المغرب العربي وخاصة الجزائر بالنظر لموقعها الجغرافي المطل على البحر الأبيض المتوسط مما يجعلها منطقة عبور

لأوربا تستغلها العصابات الإجرامية المختصة في تهريب المهاجرين بغرض استغلالهم و استرقاقهم, أما بحثي فسأخصصه لدراسة المعالجة القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري إلى جانب الاتفاقيات و المعاهدات الدولية والقوانين المقارنة.

3- دراسة بعنوان "جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي", دراسة تأصيلية مقارنة. لخالد بن محمد سليمان المرزوق.

هدفت الدراسة إلى بيان أحكام جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. وقد توصل الباحث إلى أن الاتجار بالنساء والأطفال يهدف بالدرجة الأولى إلى الاسترقاق الجنسي, كما بينت الدراسة العقوبات المقررة لهذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

ومع تشابه هذه الدراسة مع بحثي, إلى أنني سأحاول إبراز بعض النقاط والتي أغفلتها هذه الدراسة وهي:

- بحثت هذه الدراسة في جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في القانون الدولي والشريعة الإسلامية, أما بحثي فسيتناول أحكام جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري, وبرتوكول باليرمو والمواثيق الإقليمية, وبعض التشريعات الوطنية المقارنة.

- جاءت هذه الدراسة في سنة 2005 أي قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري وتخصيص قسم منه لجريمة الاتجار بالأشخاص. أما بحثي فقد جاء بعد هذا التعديل.

- اقتصرت هذه الدراسة على الاتجار بالنساء والأطفال, أما بحثي فسيشمل الأشخاص بصفة عامة.

خطة البحث:

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة في بحثنا والإشكالات الفرعية المتعلقة بها, وإعطاء الموضوع حقه من الدراسة, قسمنا هذا البحث إلى فصلين رئيسيين, حيث سندرس في الفصل الأول ماهية الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون, من خلال مبحثين سنخصص المبحث الأول منه لدراسة التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالأشخاص أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون. أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه لأحكام جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون من خلال مبحثين أيضاً, سندرس في المبحث الأول مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون, أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الإجراءات والعقوبات المقررة

لجريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون. وسننهي هذه الدراسة إن شاء الله بخاتمة تتضمن جملة من النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القران الكريم

السنة النبوية

1. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر, **سنن البيهقي الكبرى**, ج6, تحقيق محمد عبد القادر عطا, دار البار, 1994.
2. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله, **صحيح البخاري**,ج3, تحقيق مصطفى ذيب البغا, ط3, دار ابن كثير, بيروت, لبنان, 1987.
3. محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الترمذي, **سنن الترمذي**, ج5, تحقيق محمد شاكر و آخرين, دار إحياء التراث العربي.

المعاجم

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور, **لسان العرب**, مج3, ج18, دار المعارف, القاهرة, مصر, 2012.
2. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, **مقاييس اللغة**, دار الفكر, لبنان.
3. محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, **القاموس المحيط**, دار الحديث, القاهرة, مصر, 2008 .

4. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, **مختار الصحاح**, مكتبة لبنان, بيروت, لبنان, 1986.

الكتب

1. أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية, **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**, ط1, دار عالم الفوائد, مكة المكرمة, المملكة العربية السعودية, 2007.
2. برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد, **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**, ج2, دار المعرفة, بيروت, لبنان.
3. تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني, **مجموع الفتاوى**, ج5, دار عالم الكتاب, الرياض, المملكة العربية السعودية, 1991.
4. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 2003.

الوثائق والنصوص القانونية

1. الاتفاقية الخاصة بالرق, اعتمدت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926, بدء النفاذ بتاريخ 9مارس 1927طبقا لأحكام المادة 12, عدلت في 7 مارس 1953, بدء النفاذ للاتفاقية المعدلة بتاريخ 7يونيه 1955.
2. بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25, الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000, صادقت عليها الجزائر بتاريخ 9 مارس 2004.

3. اتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29, اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 28 حزيران/ يونيه 1930, في دورته الرابعة عشر, تاريخ بدء النفاذ في 1 ماي 1932 طبقا للمادة 28, صادقت عليها الجزائر في19 أكتوبر 1962.
4. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق, اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين, دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608, الدورة الواحدة والعشرين المؤرخ في 30 أفريل 1956, حررت في جنيف من7 سبتمبر 1957 وفقا لأحكام المادة 13, صادقت عليها الجزائر سنة 1963.
5. **قانون العقوبات**: الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14- 01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير 2014 , ج ر 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014.
6. **القانون المدني**: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 25 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005, ج ر 44 مؤرخة في 26 جوان 2005.
7. **القانون التجاري**: الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975, يتضمن القانون التجاري, المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96- 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996, ج ر 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

ثانيا: المراجع

الكتب

1. أحمد فتحي بهنسي, **العقوبة في الفقه الإسلامي**, ط5, دار الشروق, بيروت, 1983.
2. أحمد لطفي سيد مرعي, **إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**,ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2009.
3. خالد بن سليم الحربي, **ضحايا التهريب البشري من الأطفال**, ط1, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2011.
4. دهام أكرم عمر, **جريمة الاتجار بالبشر–دراسة مقارنة –**, دار الكتب القانونية, مصر, 2011.
5. رامي متولي القاضي, **مكافحة الاتجار في البشر**, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2012.
6. عبد العزيز عامر, **التعزير في الشريعة الإسلامية**, دار الكتاب العربي, القاهرة, 1337هـ.
7. عبد القادر عودة, **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضعي**, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, 1985.
8. عبد الله سعود السراني, **العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر والاتجار بهم**, ط1, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2010.
9. محمد يحي مطر, **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**, ط1, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2010.

10. مهند فايز الدويكات, **التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر**,جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2011.

11. هشام عبد العزيز مبارك, **الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون**, مركز الإعلام الأمني, البحرين, 2010.

الرسائل الجامعية

1. خالد بن محمد سليمان المرزوق, "**جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**", (استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 22/ 10/ 2005).

2. دلال رميان عبد الله الرميان, "**المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية–دراسة مقارنة** ـ", (رسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, 2013).

3. فهد محمد عبد المحسن الحمد, "**حماية الطفل في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص– دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية–**", (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي إسلامي, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 09/ 06/ 2010).

4. مريم نوح, "**المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي– المرأة أنموذجا–**", (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون, كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية, جامعة الحاج لخضر باتنة, 2010).

الفصل الأول

ماهية الاتجار بالأشخاص في

التشريع والقانون

تمهيد:

أضحى الاتجار بالأشخاص جريمة تؤرق الضمير العالمي في الآونة الأخيرة بوصفها شكلاً من أشكال الرق المعاصر, حيث أنها تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحريته وكرامته.

وتعد هذه الظاهرة الإجرامية ظاهرة بالغة التعقيد, كونها تعرف تطوراً مستمراً في أساليبها ووسائلها, مما يجعلها خطرًا حقيقيا محدقا بالإنسانية. تستوجب التعرف على مفهومها, و الإحاطة بكافة صورها ومظاهرها التي تطورت من عصر لآخر.

وعليه فسندرس في هذا الفصل التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالأشخاص في المبحث الأول ومن ثم مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون في المبحث الثاني.

المبحث الأول

التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالأشخاص

يعد الاتجار بالأشخاص جريمة غائرة في القدم, فتاريخ هذه الجريمة هو ذاته تاريخ استغلال الإنسان لأخيه الإنسان, فقد عرفت جميع الأمم القديمة هذه الظاهرة الإجرامية, حيث كان يمارس فيها استعباد الإنسان بأبشع الصور.

وفي الوقت الحديث ومع زعم الغرب حماية حقوق الإنسان, والرقي بحريته من درك العبودية إلى الحرية المطلقة, تتولى التقارير الدولية التي تدق ناقوس الخطر من تفاقم وتوحش تجارة الأشخاص في العالم.

لذا سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة تاريخ الاتجار بالأشخاص في العصور القديمة والوسطى, أما المطلب الثاني منه فسنخصصه لتاريخ الاتجار بالأشخاص في العصر الحديث.

المطلب الأول

تاريخ الاتجار بالأشخاص في العصور القديمة والوسطى

مرت ظاهرة الاتجار بالأشخاص بمراحل عديدة على مر العصور أدت إلى تغيرات في أشكالها وأساليبها و تسميتها أيضا, وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا المطلب, والذي سنخصص الفرع الأول منه لدراسة هذه الظاهرة في العصر القديم, والفرع الثاني لدراستها في العصور الوسطى.

الفرع الأول

تاريخ الاتجار بالأشخاص في العصر القديم

لم تكن العصور الماضية تعرف مصطلح الاتجار بالأشخاص, بل كانت تعرف مصطلح آخر هو الرِّق. لذا يتوجب علينا معرفة المقصود من مصطلح "الرِّق" في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.

أولاً:تعريف الرِّق

لمعرفة المقصود بمصطلح الرِّق وجب تعريفه في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.

1- الرِّق لغة:

(رقَّ), الرَّاء والقاف أصلان أحدهما صفة تكون مخالفة للجفاء, والثاني اضطراب شئ مائع[1] يقال رقَّ, يرقُّ, رقَّة, فهو رقيق. والرقيق نقيض الغليظ والثخين, و(الرَّقَّةُ): ضد الغلظة, ويقال للأرض اللّينة: رقٌّ[2], و(الرِّقُ) بالكسر من المِلك وهو العبودية[3].

2- الرِّق في الاصطلاح الشرعي:

الرِّق في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه لغة, فهو كون الإنسان مملوكا لإنسان آخر[4]. وعرفه بعض الفقهاء بأنه: " عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر"[5]. فالرِّق في عرف الفقهاء عبارة عن: " عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر ويقابله الحرية, والرقيق من يتصف بالرِّق"[6].

3- الرِّق في الاصطلاح القانوني:

الرِّق في الاصطلاح القانوني هو: " تملك الإنسان لإنسان آخر وممارسة حق الملكية عليه وهو حق أنشأته القوة"[7], وهو ظاهرة اقتصادية اجتماعية نشأت في المجتمعات القديمة نتيجة الحروب واستمرت بشكل أو بآخر حتى زمن قريب[8], وقد عرفه البعض بأنه:" ملكية إنسان لإنسان آخر تشمل حق التصرف فيه وحق إزهاق روحه للتخلص منه, إضافة إلى ما يفرض عليه من أعمال"[9].

---

(1) أحمد بن فارس بن زكريا, مقاييس اللغة, (تحقيق عبد السلام محمد هارون), ج2, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, 1979, ص376.

(2) جمال الدين محمد ابن منظور, لسان العرب, (تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون), ج18, دار المعارف, القاهرة, مصر, ص198.

(3) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرَّازي, مختار الصحاح, مكتبة لبنان, بيروت, لبنان, 1986, ص 106.

(4) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الموسوعة الفقهية, ج23, ط2, طباعة ذات السلاسل, الكويت, 1992, ص 12.

(5) إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي, العذب الفائض شرح عمدة الفارض, ج1, ط2, دار الفكر, بيروت, لبنان, 1974, ص 23.

(6) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي, التعريفات الفقهية, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 2002, ص 105.

(7) عبد السلام الترمانيني, الرق ماضيه وحاضره, سلسلة عالم المعرفة, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت, 1979, ص 13.

(8) عبد الوهاب الكيالي, موسوعة سياسية, ج2, دار الهدى للنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, ص 827.

(9) ناظم عبد الواحد الجاسور, موسوعة علم السياسة, ط1, دار المجدلاوي, الاردن, 2004, ص 246.

وعرفته الاتفاقية الدولية للرِّق في المادة الأولى منها كما يلي: "الرِّق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية, كلها أو بعضها"[1].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن الاتفاقية قد فرقت بين نوعين من الملكية في نظام الرِّق, بمعنى أن الشخص يمكن أن يكون مملوكا بصفة تامة أو مؤقتة تنتهي بانتهاء سبب الرِّق كسداد الدين مثلاً.

ثانياً: الرِّق في العصر القديم:

عرفت العصور القديمة الرقَّ على أوسع نطاق, حيث تبنت هذا النظام معظم الحضارات القديمة.

1- الرِّق في العصر الحجري:

إن الرِّق باعتباره من أبشع الصور الإنسانية, لم يكن من صنع الإنسان المتوحش وإنما كان من صنع الإنسان المتحضر, فالجماعات البدائية التي كانت تعيش في العصر الحجري, وتتغذى على الصيد وجني الثمار لم تعرف الرِّق, فقد كان يشيع فيها التعاون والمساواة وتعمل مشتركة في تحصيل غذائها[2], لكنها كانت تعتبر الغريب عنها عدوا لها يريد أن يستولي على قوتها, فكانت تقتله أو ربما أكلته لأن استبقائه حيا يكلفها عبء غذائه وحراسته. ولما أخد الإنسان في تأهيل بعض الحيوانات وصنع الشباك, توفر له الغذاء, استعاض عن قتل العدو المأسور باستخدامه في رعي ماشيته أو صنع شباكه, وحل استخدام الأسير محل قتله ومن هنا نشأ الرِّق[3], ولما مضت قرون على هذا النظام جعل الناس ينظرون إليه كأنه نظام فطري لاغني عنه[4], وقد عرفت كل الحضارات والأمم القديمة ظاهرة استعباد البشر على أوسع نطاق ممكن.

---

[1] الاتفاقية الخاصة بالرق, وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/ سبتمبر 1926, تاريخ بدء النفاذ: 9 آذار/ مارس 1927, طبقا لأحكام المادة 12, وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1953, وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 تموز/ يوليه 1955.

[2] Westermarck, L'origine et le développement des idées morales ,T, I, P: 668

نقل بواسطة, عبد السلام الترمانيني, مرجع سابق, ص 15.

[3] المرجع نفسه, ص نفسها.

[4] ول وايريل ديورانت, قصة الحضارة, (ترجمة زكي نجيب محمود), ج1, دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, ص 37.

5- الرِّق عند الفراعنة:

عرفت الحضارة الفرعونية نظام الرِّق إذ كان الملوك والكهنة وقواد الجيش المصري القديم يتخذون أسرى الحرب عبيداً لهم, يستخدمونهم فيما تحتاج إليه الدولة الفرعونية من أعمال كشق الترع وبناء الجسور والمعابد والأهرامات[1].

3- الرِّق عند الآشوريين:

مَن نظر إلى تاريخ مملكة آشور في الأحقاب السوالف علم أن الاسترقاق كان عريقًا بها متأصلًا فيها، فقد كانت القصور تعج بالنساء والأرقاء المخصصين للجمال والزينة[2], وكانت الجواري ملكاً خالصاً لمن يبتاعهن, أما العبد فكان وكل ما ملكت يداه ملكا لسيده من حقه أن يبيعه أو يرهنه وفاء لدين, ومن حقه أن يقتله أيضا إذا رأى أن موته أعود عليه بالفائدة من حياته وإذا أبق العبد فإن القانون لأحد أن يحميه وكانت تقدر جائزة لمن يقبض عليه, وكان من حق الدولة أن تجنده كما تجند الفلاح الحر للخدمة العسكرية أو تسخره للقيام ببعض الأعمال العامة كشق الطرق, وحفر القنوات[3].

4- الرِّق عند الفرس:

في بلاد فارس كان الأرقاء يتخذون للرعي والزراعة, ويستخدمون فيما تحتاج إليه البيوت من الزينة والعمل, وإذا ارتكب الرقيق ذنباً عوقب عقابا معتدلاً, فإذا ارتكبه مرة أخرى فلسيده أن يعاقبه بما يشاء, وله أن يقتله. وكان الأكاسرة ينظرون إلى كل من هو غير فارسي على أنه عبداً مملوكاً لهم ولا حق له في أي شئ سوى الطعام والشراب كأي حيوان[4].

5- الرِّق عند اليونان:

كان اليونانيون يعتبرون أن الأجانب عبيد بطبعهم, كما كان في أثينا سوق للعبيد يقفون فيه متأهبين للفحص وهم مجردون من الثياب, ويستخدم العبيد بعد شرائهم للعمل مباشرة, أو لاستثمارهم, فقد كان أهل أثينا يجدون من الأعمال المربحة أن يبتاعوا العبيد ثم يؤجروهم للعمل في

---

(1) حمدي شفيق, الإسلام محرر العبيد, المنشاوي للدراسات والبحوث, ص 7.

(2) أحمد شفيق, الرق في الإسلام, (ترجمة أحمد زكي), ط2, مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة, القاهرة, جمهورية مصر العربية, 2013, ص 17.

(3) حمدي شفيق, مرجع سابق, ص 7.

(4) عبد السلام الترمانيني, مرجع سابق, ص 8. .

البيوت والمصانع, أو المناجم, وكان أفقر المواطنين يمتلك عبداً أو عبدين. وكان فلاسفة اليونان يجاهرون بتأييدهم للرِّق, وكان الرقيق إذا أخطأ عوقب بالجلد بالسوط وكلف بالقيام بطحن الحبوب على الرحى, وإذا هرب كويَ على جبهته بالحديد المحمى في النار[1].

6- الرِّق عند الرُّومان:

ولا حاجة للقول بأن الحرب كانت من أعظم موارد الاسترقاق عند الرومانيين، ولذلك كان النخاسون يرافقون الجيوش عادة، وكثيرًا ما كان يتفق بيع آلاف من الأسارى بأثمان بخسة، وذلك عقب فوز عظيم في وقعة مهمة، وكانوا يسرقون الأطفال ليبيعوهم، والنساء ليتخذوهن لقضاء الفاحشة وارتكاب الفجور ولم يكن الرقيق في نظر القانون إلا كشيء من الأشياء، فليس له ملكية ولا عائلة ولا صفة شخصية[2]. وكان للسيد مطلق الحرية في التصرف مع عبده كما يتصرف الحيوانات التي يمتلكها وكان من الطبيعي أن تندلع ثورات عارمة احتجاجا على وحشية السادة الرومان, لكنها للأسف كانت تنتهي بمقتل جميع العبيد الثائرين, والويل لمن يبقى حياً حتى ممن لم يشركوا في التمرد[3].

و نتيجة لظهور المسيحية وانتشارها في الإمبراطورية الرومانية, والتي دعت إلى المساواة بين البشر وتأثر بها الكثير من مفكري الرومان، تحسنت معاملة العبيد, وأصبح العبيد يتمتعون بقسط من الحرية[4].

7- الرِّق عند عرب الجاهلية:

لم يختلف الحال لدى العرب قبل الإسلام عن غيرهم من الأمم في مجال الرِّق, فقد كان مألوفا أن تتخذ القبائل المنتصرة من أطفال ونساء القبائل المهزومة عبيداً وجواري. وقد كان من أشراف مكة تجار رقيق مثل: عبد الله بن جدعان, كما أن عدداً من الصحابة كانوا عبيداً قبل الإسلام, منهم زيد بن حارثة ﷺ, وكان بلال بن رباح وعمار بن ياسر رضي الله عنهما وذويهما عبيداً بمكة قبل الإسلام, وتعرضوا لأشد أنواع التعذيب من سادتهم لإجبارهم على ترك الإسلام.وكانت "ثويبة"إحدى

---

[1] حمدي شفيق, مرجع سابق, ص ص 10- 12.

[2] أحمد أحمد شفيق, مرجع سابق, ص ص 21- 22.

[3] حمدي شفيق, مرجع سابق, ص ص 12- 14.

[4] دهام أكرم عمر, جريمة الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة-, دار الكتب القانونية, مصر, 2011, ص21.

مرضعات النبي ﷺ مولاة لعمه أبي لهب, وكذلك حاضنته "أم أيمن " جارية لأبيه عبد الله بن عبد المطلب قبل مولده, وانتقلت ملكيتها إليه[1].

الفرع الثاني

الرِّق في العصور الوسطى

أولاً:الرِّق في الديانات السماوية

كان الرِّق نظام معترف به في الديانات السابقة, كعرف سائد في المجتمعات, وفيما يلي سنلقي نظرة على هذا النظام في ظل الديانات السماوية.

1- الرِّق في الشرائع السابقة:

كان الرِّق شائعاً في عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام. ومن المعروف تاريخياً أن فرعون مصر أهدى السيدة "سارة" زوجة سيدنا إبراهيم جارية هي "هاجر", وهبتها بدورها لزوجها عليه السلام لعلها تلد له أبناً, وولدت السيدة "هاجر" سيدنا إسماعيل عليه السلام[2]. وتذكر بعض المصادر التاريخية أنه كان لبعض الأنبياء عليهم السلام ملك يمين.

فقد عاشر سيدنا يعقوب عليه السلام جاريتين أهدتهما له ابنة خاله "لابان" وهما "ليَّا" و "راحيل" بملك اليمين, كما كان لداود وسليمان عليهما السلام أعداد كبيرة من العبيد والجواري وكذلك كان الرِّق معروفا في عهد سيدنا يوسف عليه السلام, فقد تعرض هو نفسه عليه السلام لمحنة الرِّق, بعد أن ألقاه إخوته في الجبِّ وهو صغير, وعثرت عليه قافلة ثم باعوه بمصر حيث اشتراه عزيز مصر في ذلك العهد[3].

2- الرِّق عند اليهود

كان اليهود على مر العصور من أكبر المتاجرين بالبشر, وهذا راجع للعقيدة الأساسية عندهم وهي أنهم شعب الله المختار, لذا فمن الطبيعي أن يعتبروا الآخرين عبيداً لهم, يمارسون عليهم أبشع أنواع الاستغلال والقهر والاستعباد, أو يفتكوا بهم دون أدنى رحمة[4].

---

[1] حمدي شفيق, مرجع سابق, ص 8.

[2] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير, قصص الأنبياء, ط1, دار الإمام مالك للكتاب, الجزائر, 2006, ص 130.

[3] المرجع نفسه, ص ص 182, 385 .

[4] حمدي شفيق, مرجع سابق, ص 18.

فقد لفق اليهود نصوصاً في التوراة, لتعطيهم الحق في استرقاق الآخرين كما يحلوا لهم, حيث يزعم الإصحاح الحادي عشر من سفر الخروج في العهد القديم أنه: (لكي تعلم أن الرَّب يميز بين المصريين وإسرائيل, فينزل إليَّ جميع عبيدك هؤلاء ويسجدون لي.....)[1]. كما تقول التوراة المحرَّفة في الإصحاح العشرين من كتاب الثنية: (حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح, فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير وتستعبد لك, وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها, وإذا دفعها الرَّب إلهك إلى يدك فضرب جميع ذكورها بحد السيف, وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة وكل غنيمتها فتغنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرَّب إلهك...)[2], أما الإصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج فإنه ينص صراحة على جواز شراء العبيد: (إذا اشتريت عبداً عبرانيا فست سنين يخدم, ثم إن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين وبنات فالمرأة والأولاد للسيد, وهو يخرج وحده, ولكن إذا قال العبد: أحب سيدي و امرأتي وأولادي لا أخرج حراً يقدمه سيده إلى الله ويقرِّبه إلى الباب أو إلى القائمة ويثقب سيده أذنه بالمثقب يخدمه إلى الأبد)[3], أما استرقاق غير العبراني فعن طريق الأسر والتسلط. ويزعم اليهود أن حام بن نوح- وهو أبو كنعان- كان قد أغضب والده, لأن نوح سكر يوماً ثم تعرى وهو نائم فأبصره حام كذلك, فلما علم نوح بذلك بعد استيقاظه غضب غضباً شديداً ولعن نسله وقال: (ملعون كنعان عبد العبيد يكون لإخوته)[4].

3- الرِّق عند النصارى:

جاء في قاموس الكتاب المقدس أن المسيحية لم تعترض على العبودية من وجهها السياسي ولا من وجهها الاقتصادي، ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم فى آدابهم من جهة العبودية، حتى ولا المباحثة فيها، ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد ، ولا حركت العبيد لطلب الاستقلال، ولا

---

(1) سفر الخروج, الإصحاح 11, الآية 11 (1- 10)- 12 (29- 33), ص 46.

(2) كتاب الثنية, الإصحاح 20, الآية 10- 15, ص 480.

(3) سفر الخروج, الإصحاح 21, الآية 39(25, 40), ص 103.

(4) سفر التكوين, الإصحاح 9, الآية 25- 27, ص 103.

تحدثت عن مضار العبودية، ولا قسوتها، ولم تأمر أبدًا بإطلاق سراح العبيد حالا، وبالإجماع لم تغير النسبة الشرعية بين العبد والمولى بشيء؛ بل على العكس أثبتت الرق وأيدته[1].

وقد كان الباباوات في كل العصور في أوربا وغيرها من كبار تجار الرقيق, وكانت الكنائس ذاتها تمتلك آلاف العبيد للخدمة فيها وزراعة المساحات الواسعة من الأراضي والحدائق التي تمتلكها, بل شجعت وساندت بكل قوتها خطف واسترقاق المسلمين والأوربيين الذين لم يعتنقوا الدين المسيحي وحرم البابا جريجوري الأول على العبيد أن يكونوا قساوسة, أو أن يتزوجوا من المسيحيات الحرائر[2].

4- الرِّق في الإسلام:

كان نظام الرِّق سائداً عند جميع الأمم قبل ظهور الإسلام, بل كان الرِّق ضرورة اقتصادية وعرفاً اجتماعيا لا يستنكره أحد, فجفف الإسلام جميع منابع الرِّق وحرم استعباد البشر بأي وسيلة وتحت أي ذريعة كانت.

غير أن العرف السائد في ذلك الوقت عند شعوب العالم هو استرقاق أسرى الحرب أو قتلهم وجاء الإسلام والناس على هذا الحال ووقعت بينه وبين أعدائه الحروب, فكان الأسرى المسلمون يُسترقون عند أعداء الإسلام, فتُسلب منهم حريتهم, ويسامون أشد أنواع العذاب القهر والظلم الذي كان يجري يومئذ على الرقيق, عندئذ لم يكن من حسن السياسة أن تشجع عدوك عليك بإطلاق أسراه, بينما هو يستعبد أهلك وأتباع دينك فالمعاملة بالمثل في هذه الحالة هي أعدل قانون نستطيع اللجوء إليه لرد الاعتداء[3].

والحرب التي تبيح استرقاق الأسرى في الإسلام هي التي تكون في سبيل الله, لقوله تعالى:
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾[4], مما يعني أن الحرب في الإسلام لا تقوم على شهوة الفتح و الأمجاد

---

[1] جورج يوسف, قاموس الكتاب المقدس, المطبعة الاميركانية, بيروت, 1894, نقل بواسطة: حمدي شفيق, مرجع سابق, ص 21.

[2] المرجع نفسه, ص نفسها.

[3] عبد الله ناصح علوان, نظام الرق في الإسلام, ط3, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة, القاهرة, مصر, 2004, ص ص 17- 18.

[4] سورة النساء, الآية 76.

ولا رغبة الاستغلال واستعباد البشر, وإنما من أجل هداية البشرية وإصلاحها, وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله.

و لا يكون القتال في سبيل الله إلا إذا كان ضمن الأهداف التالية:

أ- دفع الاعتداء عن المسلمين تحقيقا لقوله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[1].

ب- محاربة القوى الباغية التي تفتن الناس عن دينهم بالقهر والعنف قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣٩﴾[2].

ج- إزاحة القوى الظالمة والطواغيت الذين يعترضون طريق الدعوة الإسلامية ويحلون دون نشرها وإيصالها للناس مصداقا لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦﴾[3].

د- النكوث بالعهد بعد توكيدها قال ﷻ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾[4].

ولا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا قوما حتى ينذروهم ويعرضوا عليهم أموراً ثلاثة:

- إما الإسلام: فإن قبلوا الإسلام عن طواعية واختيار, فلا يجوز قتالهم, بل يصبحون كبقية المسلمين لهم مالهم وعليهم ما عليهم لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.

- وإما الجزية: فإن رفضوا الإسلام واختاروا البقاء على عقيدتهم في ظل النظام الإسلامي, على أن يدفعوا الجزية مقابل حماية المسلمين لهم.

- وإما الحرب: فإن كابروا وعاندوا ورفضوا الإسلام والجزية, فهم بذلك يقفون عقبة في طريق وصول الدعوة الإسلامية لبقية الشعوب, فيجوز عندئذ قتالهم بعد إنذارهم بالحرب علَّهم يتراجعون عن

---

(1) سورة البقرة, الآية 190.

(2) سورة الأنفال, الآية 39.

(3) سورة النساء, الآية 76.

(4) سورة التوبة, الآية 12.

غيهم حقنا للدماء. فإن خاض المسلمون هذه الحرب وأسروا منهم أسرى, فيخيرون في معاملتهم بين أربعة أمور:

1– المن: وهو إطلاق سراح الأسير دون مقابل.

2 – الفداء: وهو إطلاق سراح الأسير بمقابل. لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾[1].

3– القتل: لقوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧﴾[2].

4– الاسترقاق: فقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ استرق الأسرى في بعض الغزوات كاسترقاق النساء والأولاد في غزوة بني قريظة[3].

وخلاصة القول أن الإسلام جفف منابع الرق القديمة كلها, فيما عدا منبعا واحداً هو منبع استرقاق الأسرى في حرب شرعية إذا رأى إمام المسلمين مصلحة في هذا الاسترقاق.

وللإمام المسلم أن يعدل عن الاسترقاق إلى المن أو الفداء إذا رأى مصلحة في ذلك, كما فعل السلطان العثماني "محمد الفاتح" حينما اصطلح مع دول العلم في معاهدة دولية على إلغاء الرّق .وقد دعا الإسلام إلى معاملة الرقيق معاملة حسنة, واعتبار الرقيق كائنا إنسانيا له الحق في الكرامة والحياة[4].

ثانيا: الرّق في أوربا وأمريكا

وفيما يلي سندرس تاريخ الرّق في أوربا وأمريكا في القرون الوسطى.

1– الرّق في أوربا:

في القرون الوسطى كان الأرّقاء في فرنسا وإيطاليا والجزر البريطانية واسبانيا القديمة يكلفون بالأعمال الزراعية, لأن الأعمال اليدوية في نظرهم محتقرة لا يقوم بها الأحرار.وكان الإفرنج– وهم الألمان الذين يقيمون على جانبي الراين الأسفل– يعاملون الأرقاء أقسى معاملة, فإن تزوج حر رقيقة

---

[1] سورة محمد, الآية 4.

[2] سورة الأنفال, الآية 67.

[3] عبد الله ناصح علوان, مرجع سابق, ص 23.

[4] المرجع نفسه, ص 26.

أجنبية صار رقيقا مثلها, وإذا تزوجت حرة رقيقاً أصبحت رقيقة . وفي لمبارديا كانت الحرة إذا تزوجت رقيقا حكم عليهما بالإعدام, وكانت نظرة الأوربيين إلى العبيد حتى القرن التاسع عشر أنهم لا روح لهم ولا نفس ولا إرادة ولا يجوز لغير البيض اكتساب العلم والمعرفة [1].

غير أنه منذ القرن العاشر توالت عوامل أدت لزوال الرّق, ومنها رغبة الملوك في إضعاف نفوذ الإقطاعيين, و تحرير الرقيق من أجل تجنيده في الحروب, والأوبئة والمجاعات التي اجتاحت أوربا في القرنين العاشر والثاني عشر, غير أن العامل الأساسي في زوال الرّق هو نظام رقّ أضعاف أو رقّ الأرض حيث أدى قلة الرقيق بسبب العوامل السابقة, حيث منح الإقطاعيين لعبيدهم قطعا صغيرة من الأرض على أن يحق للسيد انتزعاها منهم, مع الالتزام بالخضوع التام لسيده, وفي القرن السادس عشر زال رق الأرض في أوربا[2].

2- الرِّق في أمريكا:

كانت عصابات البيض التي وصلت إلى أمريكا بعد اكتشافها, بحاجة إلى عشرات الأيدي العاملة التي صعب عليهم تدبيرها من أوربا, لذلك فكر الغزاة في السيطرة على الهنود الحمر سكان أمريكا الأصليين لكنهم فشلوا في استعبادهم, فلم يتورعوا عن القضاء عليهم في أبشع جرائم الإبادة مما دفع بالسادة البيض في جلب الأيدي العاملة الرخيصة من إفريقيا والذي شاركت فيه كل دول أوربا الغربية تقريباً, فتوافدت آلاف السفن الأوربية المحملة بالجنود المسلحين إلى الساحل الغربي لإفريقيا حاملة القتل والخراب لأغلب سكانها, والخطف والاستعباد والإذلال مدى الحياة لمن بقي منهم على قيد الحياة[3].

وقد لجأ البيض إلى تقنين تشريعات تشكل وصمة عار في تاريخ النظم القانونية. وهو ما يسمى بالقانون الأسود, حيث كان القانون الأسود في أمريكا يقضي بأن للسيد كل الحق على عبده حتى حق الاستحياء والقتل. و يجوز للمالك رهن عبده وإجارته والمقامرة عليه وبيعه كأنه بهيمة. ولا

---

[1] حمدي شفيق, مرجع سابق, ص 15.

[2] وجدان سليمان ارتيمة, الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2014, ص 47.

[3] حمدي شفيق, مرجع سابق, ص 27.

يسمح للأسود في أن يخرج من الحقل ويطوف بشوارع المدن إلا بتصريح قانوني. وإذا اجتمع في شارع واحد أكثر من سبعة من الأرقاء ولو بتصريح قانوني كان لأي أبيض إلقاء القبض عليهم وجلدهم[1].

المطلب الثاني

تاريخ الاتجار بالأشخاص في العصر الحديث

يتوهم البعض أن نظام الرق قد زال في عصرنا الحالي, لكن الواقع يثبت عكس ذلك, ولا أدَّل على ذلك من مظاهر الرق المعاصر المتمثلة في الاستعمار الذي هو صورة بشعة لاستغلال واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان, كما نجده متخفياً في تجارة الأشخاص بكافة صورها. وهو ما سندرسه من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول

الرق المعاصر

أولاً: الاستعمار

يشمل مصطلح الاستعمار مفهومين أساسيين، وهما الإمبريالية والاستعمار الكولونيالي. والمقصود بالإمبريالية هو تلك السياسات والممارسات التي تسمح لدولة ما بفرض سيطرتها على دولة أخرى أو مجموعة من البشر بواسطة العنف المنظم، مثل الغزو العسكري أو الهيمنة الاقتصادية. ونظرا لما يتم تصوره من وجود اختلاف وشعور بالدونية، فإن الشعوب الخاضعة للاستعمار غالبا ما تفرض عليها قوانين ومعاملات غير مطبقة في البلد الاستعماري ذاته، مثل سلب الملكية والسخرة إلخ. وفي السابق كان الاستعمار الكولونيالي يعتبر من أفرع الإمبريالية حيث يتميز بالاستيطان الدائم لأعداد كبيرة من البشر من "البلد الأم" على أرض تم انتزاعها بالقوة من السكان المستعبدين[2].

ويعد الاستعمار من أكثر أشكال الرق المعاصر تعسفاً, فالاحتلال العسكري الغربي الذي وقع خلال القرنين الماضيين كان ومازال يمارس ذات الأساليب الإجرامية التي مارسها أجداده ضد العبيد البؤساء, وهكذا استعبدت بريطانيا مصر والسودان والهند وغيرها من بلاد العالم الثالث, كما

---

[1] محمد فريد وجدي, دائرة معارف القرن العشرين, مج4, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ص ص 277-278.

[2] جوليا كلانسي سميث, الاستعمار الكولونيالي القرن الثامن عشر إلى بدايات القرن العشرين, (ترجمة عايدة سيف الدولة), ص 181, http://sjoseph.ucdavis.edu/ewic/ewic-arabic-translation/all-files/colonialis , 13/ 05/ 2016, 8:05 .

استعبدت فرنسا الجزائر وتونس والمغرب وبلاد الشام, وكذلك فعلت إيطاليا بليبيا والحبشة, والبرتغال وبلجيكا وهولندا بدول افريقية عديدة.

و انطلق الاستعمار الاستيطاني من مقولة الرجل الأبيض المتفوق والحضارة الأوروبية المتطورة وتخلف الشعوب في آسيا وأفريقيا ووجوب استعمارهم لنشر الحضارة الغربية والديانة المسيحية[1].

ومازالت فلسطين الحبيبة تعاني ويلات الاستعباد الصهيوني الغاشم منذ فترة أربعينات القرن الماضي وحتى اليوم. وما يحدث للشعب الفلسطيني اليوم لا يقل أبدا عما كان يعانيه العبيد في كل العصور, حيث تقع مئات من جرائم إهدار الآدمية والتعذيب الوحشي للأسرى في المعتقلات الإسرائيلية, إلى جانب هدم البيوت والمدارس والمساجد بصفة دائمة و ممنهجة تحت سمع وبصر كل دول العالم[2].

ثانياً: الاتجار بالأشخاص

يعد الاتجار بالأشخاص صورة من صور الرق الحديث, فرغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948 ينص على أنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص, و يحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما"[3].

وكشف "التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص" الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات, أن ملياري شخص حول العالم مورست عليهم جريمة الاتجار بالبشر, وأشار إلى أن 70% من الضحايا نساء وفتيات, و30 % منهم رجال وأطفال. وحمل المكتب في مؤتمر صحفي بالقاهرة تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" مسؤولية كبيرة عن تنامي الظاهرة. وذكر التقرير الأممي أن 31 % من الضحايا يتاجر بهم داخل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا, ونوه بأن

---

[1] غازي حسين, الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الامبريالية, إتحاد الكتاب العرب, دمشق, 2003, ص 7.

[2] حمدي شفيق, مرجع السابق, ص 41.

[3] المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د- 3), المؤرخ في 10كانون الأول/ ديسمبر 1948, إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة, 2007.

الضحايا يحملون 152 جنسية مختلفة في124 بلدا من كل مناطق العالم, وأغلبهم أجانب يعيشون في البلد الذي يكتشفون فيه كضحايا[1].

وقدرت منظمة "أنقذوا الأطفال" عدد الأطفال المهاجرين بدون ذويهم إلى أوروبا العام الماضي فقط بنحو 26 ألفا, ووصل أكثر من مليون مهاجر ولاجئ إلى أوروبا العام الماضي، معظمهم من سوريا. وأشارت تقديرات منظمة العمل الدولية إلى أن العمالة القسرية في الاقتصاد الخاص تدر سنويًا حوالي 150 مليار دولار من الأرباح غير المشروعة, وبحسب التقرير فإن هذه المليارات تُغرق السوق الرسمية، وتُفسد الاقتصاد العالمي, حيث إن سلاسل الإمداد الطويلة المعقدة، التي تتخطى عددًا من الحدود الوطنية وتعتمد على مجموعات كبيرة من المتعاقدين من الباطن، تجعل من الصعب التثبت من أن الرقيق المعاصر لم يمس السلع والخدمات[2].

ووصل الحد في ظاهرة "الاتجار بالبشر" لوشم النساء المستعبدات على رقابهن أو صدورهن أو أذرعهن، كما توشم الماشية على شكل "باركود"، وذلك لتأكيد ملكيتهم قبل بيعهم بآلاف الدولارات. وأشارت وكالة الجريمة الوطنية البريطانية إلى أن هذا الرمز يستخدم لبيع وشراء النساء اللواتي يتم استقدامهن من الخارج، وخاصة من أوروبا الشرقية، وتتراوح أسعارهن ما بين 350 إلى 10 آلاف دولار. و تستخدم وسائل حديثة في الوصول للضحايا كمواقع وساطة الزواج أو مواقع التواصل الاجتماعي على الانترنت، إضافة إلى إعلانات وظائف وهمية لجذب الضحايا[3].

الفرع الثاني

مظاهر الاتجار بالأشخاص وأسبابه

أولا: مظاهر الاتجار بالأشخاص

يعد الاتجار بالرقيق الأبيض, وتجارة الأعضاء من أهم مظاهر الاتجار بالأشخاص, وعليه سنتناولهما بالدراسة في العنصرين المواليين.

---

(1) تقرير مليار شخص ضحية الاتجار بالبشر, http://www.aljazeera.net/news/international, 12/ 05/ 2016, 20:09

(2) آلاف السوريين ضحايا مافيا الاتجار بالبشر في أوربا, http://alamatonline.com/2016/02/03/, 10/ 04/ 2016, 16:23.

(3) ميرفت عوف, الاتجار بالبشر ظاهرة وصلت حد وشم الضحايا ب الباركود, fhttp://www.sasapost.com/humanfhg, 31/ 10/ 2014, 8:30.

1- الاتجار بالرقيق الأبيض:

الرقيق الأبيض مصطلح أوربي معاصر أطلق في مقابل الرقيق الأسود الذي كان يؤتى به من افريقيا, أما الرقيق الأبيض فلأنه يستولى عليه من الجنس الأبيض من أجل الشهوة والمتعة, ويتمثل في جانبين, الأول: الاعتداء على حرية الإنسان باسترقاقه قهراً ومصادرة حريته بعد استغلاله بوسائل من المكر والحيلة, أو تحت ضغط الحاجة والضعف, وبيعه وأكل ثمنه, واتخاذه وسيلة للتكسب بالأعراض. والثاني: استغلال النساء من كافة الأعمار بوسائل متنوعة تحت ضغط الحاجة بترحيلهن من بلدهن ثم إكراههن للخضوع لمطالب السادة ومن أبرزها استغلالهن والتكسب بأعراضهن في مواخير البغاء[1].

ويطلق على الرقيق الأبيض أيضا مصطلح الاسترقاق الجنسي, ويعرف على أنه:" إخضاع شخص لسلطة شخص آخر وإجباره على البغاء أو القيام بأعمال مخلة بالأخلاق, ويتم ذلك بالتضليل والخداع والخطف والشراء"[2], وقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن حضر الرقيق الأبيض, منها الاتفاق الدولي حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض المعقود في 18 ماي 1904 المعدل بالبرتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948, والاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض المعقودة في 4 ماي 1910و المعدلة بالبرتوكول سالف الذكر والاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء والأطفال والتي عقدت في30 ديسمبر 1921 والاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1951 والتي حضرت قيام أي شخص بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص أو استغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص.

ويرجع انتشار هذه الظاهرة بالأساس لتدهور الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في كثير من الدول الفقيرة والتي تعد المصدر الأكبر لهذه الظاهرة في مقابل الدول الغنية المستقبلة, دون إغفال مناطق العبور, وترتبط سرعة انتشار هذه الظاهرة أيضا بقاعدة العرض والطلب, ومنها ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي, ونقص فرص التعليم وضعفها و قلة فرص العمل

---

[1] أحمد سليمان البشايرة, "الرق قضية إنسانية وعلاج قرآني", مجلة البحوث والدراسات القرآنية, العدد 10, ص 161.

[2] فهمي خالد مصطفى, النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية, دار الفكر الجامعي, مصر, 2011, ص 72.

وضعف التأهيل المهني ووفاة المعيل للأسرة مما يجبر الأطفال و النساء على الدخول في تجارة الجنس إلى جانب انتشار السياحة الجنسية, و زيادة انتشار العمالة المهاجرة[1].

2- الاتجار بالأعضاء البشرية

تعرف التكنولوجيا الطبية الحديثة تطورا مذهلا و متسارعا, مما أتاح فرص أكبر لإنقاذ بعض المرضى, وهنا من الضرورة العملية التمييز بين حالات ثلاث, الأولى: حالة تلف عضو من أعضاء الجسم لدى المريض, وإمكان معالجته ذاتياً عن طريق الاستعانة بأعضاء أخرى في الجسم ذاته كنقل شرايين الساق إلى القلب التالفة, والثانية حالة تلف عضو في الجسم واستعداد أحد أفراد الأسرة أو العائلة أو غيره للتبرع بهذا العضو كالتبرع بإحدى الكليتين, والثالثة هي حالة تلف عضو في الجسم وليس ثمة من يتبرع بهذا الشأن, وهي حالة ترتبت عليها وجود ظاهرة الاتجار بالأعضاء[2].

وتظهر تجارة الأعضاء البشرية في عدة صور من ذلك بيع الشخص أعضائه من تلقاء نفسه بقصد الحصول على المال دون إكراه أو احتيال, أو أن يتم نزع أعضاء الشخص بعد موته بقصد الاتجار بأعضائه [3].

وتختلف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من جرائم الاتجار بالأشخاص في نوعية المتاجرين, حيث أن مرتكبي هذه الجريمة يشتملون إلى جانب السماسرة أو الوسطاء على طائفة من الممارسين في مجال الرعاية الصحية مثل الأطباء, و الممرضين وسائقي سيارات الإسعاف وغيرهم, والذين يفترض فيهم أن يكونوا أبعد من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة.

وقد تم تناول جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء في بروتوكول الأمم المتحدة المعني بقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر, ويمثل استئصال الأعضاء البشرية وفقا لهذا البروتوكول شكلا من أشكال الاستغلال الذي يتسم به الاتجار بالأشخاص.

---

[1] خالد بن محمد سليمان المرزوق, "جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي", (رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2005, ص ص 35- 36).

[2] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي وآخرون, مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2005, ص 227.

[3] فاطمة صالح الشمالي, "المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية", (رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, 2013, ص 36).

ويرجع ازدياد الاتجار بالأعضاء إلى الزيادة المطردة في الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع الذي يفوق العرض, ومن العوامل التي تساهم في ذلك عدم وجود قوانين ملائمة لتنظيم زرع الأعضاء والمصالح التجارية المتصلة بذلك وممارسات الفساد والاحتيال[1].

ثانياً: أسباب الاتجار بالأشخاص وآثاره

تتعدد أسباب الاتجار بالأشخاص وتتنوع حسب الطلب الذي يعتبر المحرك الأساسي للاتجار بالأشخاص, ويمكن إرجاع أسباب الاتجار بالأشخاص إلى أربعة عوامل أساسية سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية, والتي تؤدي لانعكاسات وآثار أمنية واقتصادية واجتماعية و صحية ونفسية.

1- أسباب الاتجار بالأشخاص:

وترجع أسباب استفحال ظاهرة الاتجار بالأشخاص, وسرعة انتشارها للعوامل الآتية:

أ- العوامل الاقتصادية:

ونذكر منها:

- الفقر وضعف المستوى المعيشي:

إن انتشار الفقر والبطالة والأمية وما يرتبط بها من عجز قد يدفع البعض للسفر للخارج تحت دعوى العمل، وخداع المتاجرين بالأشخاص والآمال الوهمية التي يطرحونها، بالإضافة إلى القهر الذي يتعرضون له عندما يعملون تحت سطوة بعض الظالمين من التجار ومستغلي ظروف الحاجة ، أو يدفع البعض لبيع أعضاءه تحت دعوى التبرع بها[2].

- العولمة:

تعتبر العولمة من أهم أسباب انتشار الاتجار بالأشخاص, ففي ظل العولمة, ازدادت الأوضاع الاقتصادية سوءاً, وذلك كنتيجة للإجراءات التي فرضتها العولمة, إذ أدت إلى تقليص دور القطاع العام بهدف خفض المصاريف, كما أدى البحث عن مصادر رخيصة للإنتاج في الدول النامية إلى نمو متزايد للقطاع غير النظامي في مجال الصناعات و الخدمات, وهو قطاع غير آمن لا يحمي العاملين

---

[1] نبيل صقر, الوسيط في شرح جرائم الأموال, دار الهدى للطباعة والنشر, عين مليلة, الجزائر, 2012, ص ص 277- 276.

[2] هاني جرجس عياد, "جرائم الاتجار بالبشر المفهوم- الأسباب- سبل المواجهة", الحوار المتمدن, العدد 5111, مارس 2016, متاح على موقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?t=0&aid=510330, 21/ 03/ 2016, 20:40.

فيه, ذوي الأجور المنخفضة, الأمر الذي قد يدفع إلى البحث عن فرص عمل أفضل وبالتالي الوقوع في مصيدة الاتجار بالأشخاص[1].

– ازدياد النزعة الاستهلاكية:

الفقر ليس وحده السبب في عودة هذه الجريمة فليس كل فقير ضحية لجريمة الاتجار بالأشخاص، وإنما ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به الدول النامية, أدى إلى عدم قدرة الفقير على تحمل تكاليف ذلك الاستهلاك غير الرشيد, فطريقة الإنتاج الحديثة التي تقوم به الشركات متعددة الجنسيات والذي يقوم على الإنتاج بأقل التكاليف شريطة أن يحدث زيادة في الاستهلاك, أدى إلى الزيادة المستمرة في استهلاك هذه الطبقات بصورة تفوق قدراتها المادية مما جعلها عرضة لجريمة الاتجار بالأشخاص[2].

– تنامي الطلب على العمالة:

تظهر أحد أشكال الاتجار بالأشخاص الحادة المسماة "العبودية القسرية", وينشأ هذا النمط من العبودية حين يهجر الأفراد تجمعاتهم النامية لأسباب اقتصادية من أجل العمل, وعندها يصبحون عرضة إلى أوضاع العبودية القسرية خاصة حال عملهم في أعمال الخدمة المنزلية[3].

– السعي وراء تحقيق الثراء السريع:

يوفر الاتجار بالأشخاص أرباح ضخمة معفاة من الضريبة في وقت قصير وبتكلفة بسيطة خاصة في مجال العمالة الإجبارية حيث تقدر أرباحها بمليارات الدولارات حيث تتجه شبكات من العصابات الإجرامية إلى الدول الفقيرة في آسيا وإفريقيا لاستغلال أوضاع تلك الأسر الفقيرة والاستيلاء عليهم بوسائل متعددة ومن ثم بيعهم في سوق النخاسة كعبيد, وقد ساهم ظهور شبكة الانترنت في اتساع دائرة الظاهرة عالمياً, حيث ظهرت مواقع متخصصة تروج لمثل هذه الأعمال مما أدى إلى انتشار هذه الظاهرة بصورة ضخمة بالرغم من الجهود العملاقة التي تقوم بها الدول لمكافحتها[4].

---

(1) وجدان رتيمه, مرجع سابق, ص 129.

(2) يحي أحمد البنا, إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر 2000, جامعة الدول العربية, 2010, ص 110.

(3) وجدان ارتيمة, مرجع سابق, ص 131.

(4) عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي وآخرون, مرجع سابق, ص 97.

ب- العوامل الاجتماعية:

ومن هذه العوامل ما يلي:

- التفكك الأسريّ:

أصبحت أغلب المجتمعات, حتى المحافظة منها, تعاني من تفكك النظام العائلي وضعف وتفسخ الروابط والعلاقات الأسرية, مما أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها[1] خاصة العائلات الفقيرة منها, والتي تزداد فيها حالات التشرد والضياع بين الأطفال نتيجة التفكك الأسريّ.

- التفرقة بين الجنسين:

يعزز عدم التوازن المتنامي بين الجنسين, الطلب على ضحايا الاتجار بالأشخاص, ففي الصين, و نتيجة لسياسة الحكومة الخاصة بتحديد طفل واحد لكل أسرة, قامت العديد من العائلات بالتخلص من حالات حمل بعد معرفة جنس الجنين بأنه فتاة, مما جعل عدد الذكور يتعدى على عدد الإناث في بعض أجزاء البلاد[2].

و عدم وجود هذا التوازن بين الجنسين أدى إلى وجود الملايين من الذكور أكثر من الإناث في سوق الزواج مما أوجد ضغط على الرجال لإيجاد نساء يصلحن للزواج, و كانت نتيجة ذلك حصول بعض الحالات التي يتم فيها شراء أو خطف نساء ليصبحن زوجات في أماكن أخرى, وهذا الخلل يساهم في إبراز طلب أكبر وأعظم على النساء والفتيات مما يحفز الطلب على ضحايا الاتجار بالأشخاص[3].

- الأعراف الثقافية والتقليدية:

تتضمن بعض الأعراف الثقافية والتقليدية الإصرار على عذرية الفتاة, أو الأعراف الثقافية التي تسمح بذهاب الرجال للمومسات, أو التقاليد السائدة عبر الأجيال والتي تسمح للفتيات بممارسة الدعارة[4]. مما يسمح للمتاجرين بالأشخاص لاستغلال هذه العادات.

---

[1] أحمد سليمان الزغاليل, الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 1999, ص 64.

[2] وجدان ارتيمة, مرجع سابق, ص 132.

[3] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي وآخرون, مرجع سابق, ص 90.

[4] أحمد سليمان الزغاليل, مرجع سابق, ص65.

ج- العوامل السياسية:

و من هذه العوامل ما يلي:

- الحروب والنزاعات المسلحة:

يتزايد الاتجار بالأشخاص خلال الحروب والكوارث الطبيعية وعدم الاستقرار الأمني, و يشير التقرير الأمريكي الخاص بالاتجار بالأشخاص بأن تزايد النزاعات المسلحة مكن من تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال كأحد الأشكال الحادة للاتجار بالأشخاص, حيث يستخدم بعض الأطفال لشن هجمات انتحارية, أو العمل, كسعاة, وحراس, أو جواسيس, ويتعرض الكثير من الأطفال المجندين, و خاصة البنات إلى الأذى الجنسي[1].

- الفساد الحكومي:

يعتبر الفساد الحكومي من الأسباب الرئيسية المعززة لجريمة الاتجار بالأشخاص, حيث يلعب فساد بعض الموظفين العموميين وبالذات الذين يعملون في مجال العدالة الجنائية وحراسة الحدود والموانئ والمطارات دوراً في تسهيل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص, و كل عصابة لها جماعات من العاملين في مراكز السلطة, حيث يحصلون على رواتب منتظمة من هذه العصابات, مما يجعل لهؤلاء الموظفين العموميين مصلحة في استمرار هذه التجارة[2].

د- العوامل النفسية:

أمام الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ظهر عامل نفسي، وهو رغبة الفرد في تغيير حالة الفقر التي يعيش فيها حتى ولو كان على حساب حريته الشخصية وسلامة جسده، و بصفة خاصة عند المرأة التي أظهرت رغبتها الملحة في التخلص من سيطرة الرجل، حتى تحقق طموحاتها ورغباتها الخاصة بصورة مستقلة، فهيأت نفسها من حيث لا تدري لأن تكون ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص[3].

---

[1] وجدان ارتيمة, مرجع سابق, ص 134.

[2] أحمد سليمان الزغاليل, مرجع سابق, ص 80.

[3] يحي أحمد البنا, مرجع سابق, ص 107.

2- الآثار المترتبة عن الاتجار بالأشخاص:

يعد الاتجار بالأشخاص جريمة تنعكس أثارها السلبية على المجتمع و الفرد, و تظهر من خلال انعكاسات خطيرة أمنية و اقتصادية و صحية و اجتماعية و نفسية, سنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

أ- الانعكاسات الأمنية:

للاتجار بالأشخاص انعكاسات أمنية متمثلة خاصة في المساس بحقوق الإنسان كما يلي:

- انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة و الحرية و التحرر و المساواة مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من الاضطهاد والعبودية.

- تؤدي النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية والعرقية في أغلب الأحيان إلى تشريد نسبة كبيرة من الأشخاص داخليا، فيتعرض هؤلاء إلى المتاجرة بهم[1].

- تؤدي عمليات الاتجار بالأشخاص كذلك إلى التقليل من شأن جهود الحكومات في بسط سيطرتها، مما يسفر عن تهديد أمن السكان الأكثر ضعفا.

- تعرقل الرشاوى التي يدفعها الذين يتاجرون بالأشخاص قدرة الحكومة على مكافحة الفساد ضمن سلطات تطبيق القانون والهجرة والقضاء، وبمعنى أدق الاتجار بالأشخاص يفسد سلطة الحكومة[2].

ب- الانعكاسات النفسية:

تؤدي جريمة الاتجار بالأشخاص إلى حدوث انعكاسات نفسية خطيرة على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم، ومنها الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالعمل المضني أو التحرش الجنسي أو الاغتصاب، وما ينتج عن ذلك من اكتئاب شديد و الشعور الدائم بالخوف و القلق و الخشية من الآخرين و العار و صعوبة التحدث عن ما لحق بهم من ممارسات قاسية[3] وبالتالي حدوث الانفصال الاجتماعي بين الفرد ومجتمعه أو بينه وبين أسرته وبيئته لكونه تورط في نشاط جنسي، أو لكونه مصابا بالأمراض السرية[4].

---

(1) الأخضر عمر الدهيمي, ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر, التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, المملكة العربية السعودية, 2012, ص 8.

(2) إيناس محمد البهجي, جرائم الاتجار بالبشر, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, مصر, ص 85.

(3) الأخضر عمر الدهيمي, مرجع سابق, ص 7.

(4) عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي وآخرون, مرجع سابق, ص 379.

ج- الانعكاسات الجسدية و الصحية:

من أهم الانعكاسات الناتجة عن الاتجار بالأشخاص الأضرار الجسدية والصحية التي تصيبهم من جراء المتاجرة بهم، و من هذه الآثار ضرب هؤلاء الأشخاص و حرقهم و تعذيبهم و احتجازهم و استخدام غيرها من وسائل العنف التي تؤدي إلى تشويههم جسديا و إصابتهم بالأمراض الخطيرة[1]، فعادة ما يؤدي إجبار النساء على البغاء إلى إصابة الضحايا بأمراض جنسية وبفيروس نقص المناعة المكتسبة الإيدز، كما تساهم ظروف المعيشة المكتظة التي يعيشها جموع الضحايا على تواجدهم في أماكن الإقامة والتنقل وغياب الرعاية الصحية للضحايا و سوء التغذية في انتشار الأمراض كالجرب و السل وغيرها من الأمراض المعدية[2].

د- الانعكاسات الاقتصادية

إن لانتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص انعكاساتها السلبية على المجتمع من خلال ما يلي:

- استحداث مظهر جديد لتكتلات وجماعات الجريمة المنظمة كان له أثره على دفة الاقتصاد على المستوى الإقليمي والأقاليمي.

- تغلغل المحترفين في عصابات وتكتلات الجريمة المنظمة إلى مواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم.

- حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها (تبييض الأموال، تبييض أعراض تجارة الجنس، تجارة الأعضاء)، بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقا، حيث لا يساعدها في التقدم الاقتصادي بل يعرقل خطط التنمية الاقتصادية فيها[3].

- للاتجار بالأشخاص تأثير مدمر على سوق العمل فهو يساهم في فقدان الطاقة البشرية بطريقة يتعذر بها استَّردادها فيما بعد.

---

[1] الأخضر عمر الدهيمي, مرجع سابق, ص 7.

[2] فهمي خالد مصطفى, مرجع سابق, ص 137.

[3] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي وآخرون, مرجع سابق, ص 375.

– ظهور عادات اقتصادية غير سلمية أهمها توسع المعاملات المشبوهة والاستثمارات سريعة الربح قصيرة الأجل والسعي إلى التأثير على المسؤولين و شيوع سلوك التهرب الضريبي بما في ذلك غسيل الأموال والاتجار بالأشخاص.

– زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية و الاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالأشخاص[1].

هـ– الانعكاسات الاجتماعية:

من أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن هذه الظاهرة ما يلي:

– يجعل فقدان شبكات الدعم العائلي والاجتماعي ضحية عملية الاتجار بالأشخاص أكثر ضعفا وقابلية للانصياع لتهديدات التجار وطلباتهم، ويساهم بطرق عدة في تدمير البنى الاجتماعية.

– يعيق الاتجار بالأشخاص انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل، و من جيل إلى آخر، ما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع.

– إن الضحايا الذين يعودون إلى مجتمعهم يجدون أنفسهم موصومين بالعار و منبوذين، الأمر الذي يتطلب توفير خدمات اجتماعية متواصلة لهم، و من الأرجح أن ينغمسوا في تعاطي المخدرات وممارسة الأنشطة الإجرامية[2].

– انتشار جماعات تجارة الجنس والبغاء وجرائم خطف النساء والأطفال.

– زيادة الأطفال غير الشرعيين ضحايا الاتجار بالأشخاص[3].

وخلاصة القول أن الاتجار بالأشخاص, ظاهرة إجرامية قديمة ومستحدثة, ذات أبعاد خطيرة تهدد سلامة و أمن الأفراد والدول مما يستوجب دراستها والوقوف على مفهومها, وهو ما سنتناوله في مبحثنا الموالي.

---

[1] الأخضر عمر الدهيمي, مرجع سابق, ص 7– 8.

[2] إيناس محمد البهجي, مرجع سابق, ص 80.

[3] الأخضر عمر الدهيمي, مرجع سابق, ص 8.

المبحث الثاني

مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون

يعتبر الاتجار بالأشخاص الصورة الحديثة للرق, والتي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان التي جاءت الشرائع و المواثيق الدولية لصيانتها, و لمعرفة مفهوم هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة سنخصص المطلب الأول لتعريف مفردات مصطلح الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون ونخصص المطلب الثاني للأركان التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالأشخاص.

المطلب الأول

تعريف الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون

مصطلح الاتجار بالأشخاص مصطلح حديث ومعقد نوعا ما, كما يتضمن عدة مصطلحات وجب التعريف بها منفردة في الاصطلاح القانوني والشرعي, ثم تعريفه كلقب واحد في فرع أول, والفرع الثاني سأخصصه لدراسة خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص وتمييزها عما يشابهها.

الفرع الأول

تعريف الاتجار بالأشخاص

مصطلح الاتجار بالأشخاص مركب إضافي, يتكون من عدة مصطلحات سنتناولها بالتعريف تبعا كما يلي:

أولاً: تعريف مصطلح الاتجار

سنتعرض لتعريف مصطلح الاتجار في اللغة ثم في الاصطلاح.

1- الاتجار لغة:

ت ج ر- (تجر) من باب نصَر و كتَب وكذلك (اتَّجر اتِّجاراً) وجمع (التَّاجر تَجْرٌ) كصاحِبٍ وصحْبٍ و(تِجَارٌ) بكسر التاء و(تُجَّارٌ) بالضم والتشديد[1].

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, مرجع سابق, ص 32.

وكذلك اتَّجر يتَّجِرُ, افتعل فهو تاجرٌ. والجمع: تُجَّرٌ, والعرب تسمي بائع الخمر تاجراً [1]. والتاجر: الذي يبيع ويشتري, والحاذق بالأمر, والناقة النافقة في التجارة وفي السوق, وأرض مَتْجَرَةٌ: يتجر فيها وإليها[2].

2- الاتجار في الاصطلاح:

وفيما يلي تعريف الاتجار في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

أ- الاتجار في الاصطلاح الشرعي:

عرف فقهاء الشريعة القدامى التجارة بعدة تعريفات متقاربة, فعرفها البعض بأنها "شراء شئ لبيع بالربح"[3], و عرفها البعض الآخر بأنها "الاسترباح بالبيع والشراء"[4], أو هي"التصرف في رأس المال طلبا للربح" [5].

و عرفها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها: "شراء السلع من مناطق الإنتاج و نقلها و عرضها و بيعها للمستهلكين في الأحياء السكنية ثم اتسع معناها إلى أن أصبحت تشمل البيع و الشراء"[6].

و لقد ورد لفظ التجارة في القرآن الكريم في آيات عديدة منها: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٦﴾[7], و قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَا﴾[8], و قوله ﷻ:

---

[1] إسماعيل بن حماد الجوهري, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, (تحقيق محمد محمد تامر), دار الحديث, القاهرة, مصر, 2009, ص 130.

[2] مجد الدين محمد الفيروز آبادي, القاموس المحيط, (تحقيق أنس محمد الشامي- زكريا جابر أحمد), دار الحديث, القاهرة, مصر, 2008, ص 185.

[3] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني, معجم التعريفات, (تحقيق محمد صديق المنشاوى), دار الفضيلة, مصر, ص 48.

[4] محمد بن عبد الرحمان بن عمر, البركة في فضل السعي والحركة, مطبعة الفجالة الجديدة, ص 202.

[5] الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, ج1, مكتبة نزار مصطفى الباز, ص 94.

[6] زيدان عبد الباقي, العمل والعمال والمهن, مكتبة وهبة, القاهرة, مصر, ص 38.

[7] سورة البقرة, الآية 16.

[8] سورة البقرة, الآية 282.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1].

وتطلق التجارة على جزاء الأعمال من الله على وجه المجاز[2], و منه قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠﴾[3], و قوله في سورة فاطر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ۝٢٩﴾[4].

من خلال هذه الآيات الكريمة نستخلص أن التجارة في الإسلام يجب أن تكون مشروعة و معناه أن لا تكون التجارة عن طريق الرّبا والقمار والنجش والظلم[5], أو بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل[6].

ب- الاتجار في الاصطلاح القانوني:

يعرف القانون التجاري الجزائري في مادته الأولى التاجر بأنه: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له, ما لم يقض القانون بخلاف ذلك". كما نصت المواد الثانية والثالثة والرابعة عن الأعمال التي تعد عملا تجاريا بحسب الموضوع, وبحسب الشكل وبحسب التبعية[7].

كما عرف الفقه القانوني التجارة بأنها "مجموع النشاطات المنظمة من بيع وشراء وشتى الأعمال التجارية التي تعمل على تبادل القيم بين طرفين"[8].

---

(1) سورة النساء, الآية 29.

(2) محمد بن علي بن محمد الشوكاني, فتح القدير, ط4, دار المعرفة, بيروت, لبنان, 2007, ص 33.

(3) سورة الصف, الآية 10.

(4) سورة فاطر, الآية 29.

(5) محمد بن جرير الطبري, تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن, (عبد الله بن عبد المحسن التركي),ج6, ط1, هجر للطباعة والنشر, القاهرة, مصر, 2001, ص 626.

(6) إسماعيل بن كثير القرشي, تفسير القرآن العظيم,ج1, ط1, مكتبة الصفا, دار الإمام مالك, الجزائر, 2004, ص 161.

(7) الأمر رقم: 75- 59 المؤرخ في: 26/ 09/ 1975 المتضمن القانون التجاري, المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 96- 27 المؤرخ في 09/ 12/ 1996, ج ر 77, مؤرخة في 11/ 12/ 1996.

(8) أحمد بسيوني أبو الروس, الموسوعة التجارية الحديثة, الدار الجامعية, الإسكندرية, مصر, ص ص 6- 8.

أو هي"تداول السلع والثروات وتوزيعها بالإضافة إلى العمليات الصناعية المتعلقة بالإنتاج"[1], أما التجارة الدولية فتعرف بأنها:" تبادل السلع والخدمات بين دولة وأخرى, ويقوم هذا التبادل بسبب اختلاف تكاليف الإنتاج بين الدول, و بسبب إمكانية زيادة الرفاهية في كل دولة, بتنويع السلع و الخدمات المتاحة للاستهلاك"[2]. و بما أننا في عصر التقنية فيمكن إيراد تعريف للتجارة الإلكترونية و هي :"مفهوم جديد يشرح عملية بيع أو شراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال شبكات كمبيوترية و من ضمنها الانترنت"[3].

يتضح لنا من خلال تعريف التجارة في الاصطلاح الشرعي و القانوني, أنهما يتفقان في مفهوم التجارة و اشتراط المشروعية فيها, مع اعتداد الشريعة بالجانب الأخلاقي للتاجر والذي تهمله القوانين الوضعية.

ثانيا: تعريف مصطلح الأشخاص

وسنتناول فيما يلي تعريف مصطلح الأشخاص في اللغة والاصطلاح.

1- الأشخاص في اللغة :

ش خ ص- (الشَّخْصُ) سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد وجمعه في القلة (أَشْخُص) و في الكثرة (شُخُوصٌ) و (أَشْخَاصٌ)[4], و الشَّخْصُ: جماعة شخص الإنسان و غيره, مذكر, و الجمع أَشْخاصٌ و شُخُوصٌ و شِخاصٌ, و كل شئ رأيت جسمانه فقد رأيت شخصه.والشَّخْصُ: كل جسم له ارتفاع و ظهور[5], و الشَّخِيصُ: الجسيم, و المَتَشَاخصُ: المختلف, و المتفاوت[6].

2- الأشخاص في الاصطلاح:

لمعرفة المقصود بمصطلح الأشخاص, وجب تعريفه في الاصطلاح الشرعي, ثم تعريفه في الاصطلاح القانوني.

---

(1) عصام حنفي محمود, القانون التجاري, (محاضرات ألقيت على طلبة المستوى الأول, كلية الحقوق, جامعة بنها, مصر, ص 1).

(2) جمال عبد الناصر, المعجم الاقتصادي, ط1, دار أسامة, عمان, الأردن, 2006, ص 96.

(3) بسام نور, التجارة الإلكترونية, الموسوعة العربية للكمبيوتر والانترنت, 2003, ص 6.

(4) محمد بن أبي بكر الرازي, مرجع سابق, ص 140.

(5) ابن منظور, مرجع سابق, ص 2211.

(6) الفيروز آبادي, مرجع سابق, ص845.

أ- الأشخاص في الاصطلاح الشرعي

عرفه بعض الفقهاء بأنه : "التَّشخُّص هو المعنى يصير به الشئ ممتازاً عن الغير بحيث يُميز لا يشاركه شئ آخر, و هو صفة تمنع وقوع الشّركة بين موصوفيها"[1]. أما مصطلح "الشخصية الاعتبارية" فهو مصطلح حديث لم يأخذ به العلماء السابقون, غير أن في الفقهاء الذي جاؤوا على أعقابهم, من أدخل هذه الصيغة في كثير من المسائل, بل الموضوعات الفقهية, و لعل في مقدمة المتحمسين لهذا المصطلح الشيخ فرج السنهوري*, فقد بذل جهودا شاقة للتدليل على أن "الشخصية الاعتبارية" مطوية و ذات دور فعال في بحوث الفقهاء السابقين في موضوعات كثيرة كالوقف و الدولة و بيت المال, و يرى الشيخ محمد رمضان سعيد البوطي* أن ذلك مجرد إستيلاد لمصطلح" الشخصية الاعتبارية" لا يخلوا من كثير من التمحل و التكلف, فلقد كان يسيراً على الفقهاء السابقين, أن يصرحوا بذلك في كلامهم بدلاً من أن يجعلوه مطوياً في إشاراتهم, فراراً من اللبس وإزالة للوهم[2].

---

[1] الشريف الجرجاني, مرجع سابق, ص ص 52-53.

* السنهوري (1891- 1966): قاضي من الوزراء, ولد بقرية المندورة بمصر, عين قاضيا ثم وزيرا للأوقاف ولما انقضت وزارته عمل بالمحاماة, وعمل خلال المراحل المذكورة بالتدريس, كان عضو بمجمع البحوث الإسلامية وغيرها من اللجان العلمية العربية, له كتابان: الأسرة في التشريع الإسلامي, وحاجة المجتمع إلى الدين, وهما أحاديث إذاعية جمعت. أنظر: نزار أباضة- محمد رياض المالح, إتمام الأعلام, ط1, دار صادر, بيروت, لبنان, 1999, ص 261.

* محمد سعيد رمضان البوطي (1929- 2013): ولد بقرية جيلكا بجزيرة بوطان بالحدود السورية التركية, أبوه العلامة ملا رمضان البوطي, عين مدرسا في جامعة دمشق فأستاذا وظل يرتقي في المناصب حتى أصبح عميدا لها ثم رئيسا لقسم العقائد والأديان وبقي محاضرا بها حتى اخر لحظة من حياته, شارك في العديد من المؤتمرات و الندوات العربية و الدولية كالملتقى الفكري الإسلامي في الجزائر لعدة سنوات, حاضر في معظم الدول العربية والغربية, له برامج عديدة من الحلقات العلمية الدينية و الاجتماعية تبث من أقنية فضائية متعددة, من أبرز مؤلفاته العديدة: شرح و تحليل الحكم العطائية, فقه السيرة, كبرى اليقينيات الكونية, ترجمت العديد من مؤلفاته إلى عدة لغات, أغتيل رحمه الله عندما كان يلقي درسه في تفسير القرآن الكريم في محراب مسجد الإيمان بدمشق في 21/ 03/ 2013.انظر: العلامة الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي, موقع نسيم الشام: http://www.naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=mufty&pg_id=1992, 13/ 04/ 2016, 19:20.

[2] محمد سعيد رمضان البوطي, الشخصية الاعتبارية أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها, متاح على نفس الموقع السابق, ص ص 7-8.

ب- الأشخاص في الاصطلاح القانوني:

يعرف القانونيون الشخصية بأنها: "قابلية اختيار الحقوق والواجبات". غير أن هذا التعريف لا يوضح العلاقة بين الشخص الطبيعي و الشخص القانوني. و أما تعريف الشخصية بالمعنى القانوني الخاص الذي يتضمن كلا النوعين الحقيقية وا لاعتبارية هو أن الشخص: "كل موجود يعده القانون صالحا للحقوق والواجبات" و قوله كل موجود يعم الإنسان و غيره من الموجودات, و كل موجود لا يعده القانون أهلا للحقوق و الواجبات لا يعده شخصا حتى و إن كان إنسانا, بمعنى أن الشخص الطبيعي يمكن أن لا يكون أهلا للحقوق و الواجبات, وكذلك قد يكون الشخص غير الطبيعي أهلا باعتبار القانون للحقوق و الواجبات[1]. و الشخصية القانونية هي القدرة أو المكنة أو الاستطاعة على اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات[2]. و الشخص في نظر القانون هو الشخص الطبيعي أي الكائن الإنساني, و كذا الشخص الاعتباري أي مجموعة الأشخاص أو الأموال التي يضفي عليها هذه الصفة, و قد تناول القانون المدني الجزائري الأحكام المنظمة للأشخاص في الباب الثاني منه تحت عنوان: " الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية" مخصصا لها المواد من 25 إلى48 بالنسبة للشخص الطبيعي و من 49 إلى 52 بالنسبة للشخص الاعتباري[3].

مما سبق يتضح اتفاق الشريعة و القانون في مفهوم الشخصية من خلال تميزها و التصاقها بصاحبها دون سواه, إضافة إلى الصلاحية للحقوق و الواجبات, و ما يترتب عن كليهما من أحكام.

ثالثا: تعريف الاتجار بالأشخاص كلقب واحد

و فيما يلي تعريف الاتجار بالأشخاص كلقب واحد في القانون و الفقه الشرعي و القانوني.

1- تعريف الاتجار بالأشخاص في القانون

يعرف برتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في الفقرة (أ) من المادة

---

(1) حمزة حمزة, "الشخصية الاعتبارية", مجلة جامعة دمشق, جامعة دمشق, سوريا, العدد 2, المجلد 17, 2001, ص ص 509- 510.

(2) محمد الصغير بعلي, المدخل للعلوم القانونية, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, الجزائر, 2006, ص 133.

(3) قانون رقم: 05- 10 المؤرخ في 20/ 06/ 2005 المتضمن القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26/ 09/ 1975, ج ر 44, مؤرخة في 26/ 06/ 2005.

الثالثة الاتجار بالأشخاص: "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف, أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. و يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي, أو السخرة أو الخدمة قسراً, أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق, أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[1].

كما وقف البرتوكول موقف المتشدد مع المتاجرين بالأطفال, إذ نصت الفقرة (ج) من المادة آنفة الذكر من البرتوكول على أن :" يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجار بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

وبالرغم من أن بروتوكول باليرمو قد أعطى أول تعريف دولي قانوني وملزم للاتجار بالأشخاص غير أن بعض الفقه يعيب عليه النقاط التالية:

- لم يعالج البروتوكول الاتجار المحلي داخل الحدود الوطنية, و إنما تصدى فقط إلى الجرائم العابرة للحدود الوطنية, والتي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة, في حين قد يكون الاتجار الفردي و داخل الحدود الوطنية منظما.

- يركز البروتوكول كثيرا على النقل و الحركة, وليس على بيع و شراء الناس التي هي سمة حاسمة لجرائم الاتجار بالأشخاص.

- لم يحقق البروتوكول التوازن بين المنظور الإنساني و الجنائي لجرائم الاتجار بالأشخاص, من حيث حماية حقوق الضحايا[2].

---

[1] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.

[2] وجدان سليمان ارتيمة, الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر,ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2014, ص 99.

- لم يتناول البروتوكول العديد من الموضوعات التي تشكل جريمة اتجار بالأشخاص مثل: الزواج الإجباري, التبني غير القانوني, سياحة الجنس, العمل المنزلي الإجباري.....الخ إلا أن الهدف من البرتوكول تضمن عبارة أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصراً المنصوص عليها في البروتوكول. و مما لا شك فيه أن من حق الدولة أن تجرم في قوانينها الجنائية, ما ترى أنه فعل أو سلوك يشكل خطورة على مجتمعها, و الجدير بالإشارة هنا أنه من الصعوبة بمكان وضع قائمة شاملة تتضمن جميع أنشطة الجريمة المنظمة[1].

و جاء في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف, أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي, أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها, أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق, أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[2].

استخدم المشرع الجزائري مصطلح الاتجار بالأشخاص بدل الاتجار بالبشر الذي درجت عليه التشريعات المقارنة, و من المعروف أن مصطلح الشخص يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي, مما يضعنا أمام إشكالية مفادها : هل يمكن أن يكون الشخص المعنوي ضحية في جريمة الاتجار بالأشخاص؟

وبالرغم من أن تعريف الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري قد جاء مطابقا لما ورد في بروتوكول باليرمو إلا أن المشرع الجزائري قد أورد صور الاستغلال على سبيل الحصر متجاوزا لفظ – كحد أدنى– الذي جاء في نص البروتوكول, و هذا يضيق من نطاق التجريم في جريمة الاتجار بالأشخاص.

---

[1] بابكر عبد الله الشيخ, بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة), مكافحة الاتجار بالبشر, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض, 21- 25 جانفي, 2012, ص 50.

[2] قانون رقم: 09- 01 لمؤرّخ في 25/ 02/ 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66- 156 المؤرّخ في 08/ 1966/06 والمتضمن قانون العقوبات, ج ر15, مؤرخة في 08/ 03/ 2009.

2- تعريف الاتجار بالأشخاص في الفقه:

سنتعرض فيما يأتي لتعريف الاتجار بالأشخاص في الفقه الإسلامي ثم الفقه القانوني.

أ- تعريف الاتجار بالأشخاص في الفقه الإسلامي:

عرف أهل الفرائض و الفقه الرق كما أسلفنا بأنه: "عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر"[1].

و للرقيق أسماء أخرى بحسب نوعه و حاله, كالقنّ: و هو من لا عتق فيه أصلا, و يقابله المبّعض و هو المعتق بعضه و سائره رقيق, و من فيه شائبة حرية, و هو من انعقد له سبب العتق كالمكاتب و المدبر, و الموصى بعتقه, و المعتق عند أجل, و أم الولد[2]. و لا يجوز استرقاق الحر بغير حق في الشريعة الإسلامية, فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر, ورجل باع حرا فأكل ثمنه, ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[3]. وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو: (ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة.....)[4] وذكر منهم (ورجل اعتبد محرّرا) , واعتباد الحر يقع بأمرين: أن يعتقه ثم يكتم ذلك, أو يجحده, والثاني: أن يستخدمه كرها بعد العتق. وكذلك الاسترقاق بخطف الحر, أو سرقته, أو إكراهه, أو التوصل إلى جعله في حبائل الرق, بأية وسيلة, كل ذلك محرم, و لا يصح منه شئ, بل يبقى المخطوف أو المسروق حرا إن كان معصوما بإسلام أو عهد, و من اشترى من هؤلاء و اتخذ ما اشتراه رقيقا أو باعه, حرم عليه ما فعل, فإن وطئ شيئا من الجواري التي (استملكت) بهذه الطرق المحرمة فهو زنا, حكمه حكم الزنا[5].

من خلال ما سبق يتضح أن مفهوم الرق في الإسلام يختلف عن مفهوم الاستعباد, و إن وقع الخلط بين المفهومين في بعض الكتب الفقهية, فأجاز الإسلام الاسترقاق في حالة الحرب من منطلق

---

(1) إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي, مرجع سابق, ص 23.

(2) الموسوعة الفقهية, مرجع سابق, ص 13.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه 2227/ 531, كتاب البيوع, باب اثم من باع حرا,, (محمد بن اسماعيل البخاري, صحيح البخاري, دمشق, دار بن كثير, ط1, 1423 هـ).

(4) أخرجه أبو داود في سننه 593/ 443, كتاب الصلاة, باب الرجل يؤم قوم وهم له كارهون, (تحقيق شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي, دمشق, دار الرسالة العالمية, ط1, 1430, ج1).

(5) أحمد بن على بن حجر العسقلاني, فتح الباري بشرح صحيح البخاري, (تحقيق عبد القادر شيبة الحمد), ج4, ط1, مكتبة الملك فهد الوطنية, الرياض, 2001, ص 487 .

معاملة العدو بالمثل كما بينا في المبحث الأول من هذا الفصل , أما جميع أنواع الاستعباد و الظلم و استغلال الإنسان لأخيه الإنسان فقد حاربها الإسلام فضلا على أن يقرها, و لا أدل من قول الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ لواليه عمرو بن العاص ﷺ: "متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرار" [1].

ب- تعريف الاتجار بالأشخاص في الفقه القانوني:

يعرف بعض فقهاء القانون جريمة الاتجار بالأشخاص كالتالي: "هي كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة, التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك, و سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"[2].

و يمكننا إبداء بعض الملاحظات على هذا التعريف كما يلي:

- ورد في هذا التعريف عبارة " كافة التصرفات المشروعة و غير المشروعة", فإن كنا نسلم بأن الأفعال الغير مشروعة مجرمة قانونا من خلال التعريف العام للجريمة و هي: "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير أمن من التدابير الأمنية"[3]. فهل تعد الأفعال المشروعة جريمة؟

- جاء في التعريف أنه يتم التصرف في الإنسان بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية, في حين أنه من المتصور أن يتم التصرف فيه أيضا من وسطاء غير محترفين, كما أن هؤلاء الوسطاء سواء كانوا محترفين أو غير محترفين يمكنهم التصرف في الضحية داخل إقليم الدولة الواحدة كما يمكنهم ارتكاب الجريمة عبر الحدود الدولية بصفتها جريمة منظمة عبر الوطنية.

كما يعرف البعض الآخر جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها: "الاستخدام و النقل و الإخفاء و التسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف, أو استخدام القوة, و التحايل أو الإجبار, أو

---

[1] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, سير أعلام النبلاء- سير الخلفاء الراشدين-, تحقيق بشار عواد معروف, ط1, مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, ص 122.

[2] سوزي عدلي ناشد, الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي, ط1, منشورات حلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2008, ص 157.

[3] محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط5, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 1982, ص 36.

من خلال إعطاء دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل"[1].

يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه:

- استعاض عن عبارة تجنيد بعبارة الاستخدام, و الإخفاء بدلا من الإيواء , و التسليم بدلا عن النقل أو التنقيل, في حين أغفل هذا التعريف الاستقبال, و في المقابل فإن التعريف قد تضمن ألفاظ تؤدي لنفس المعنى وهي : استخدام القوة و الإجبار و التهديد, والتي يمكن إيجازها في عبارة الإكراه و التي تشمل عند إطلاقها الإكراه المادي المتمثل في استخدام القوة, و الإكراه المعنوي الذي يشمل التهديد.

- جاءت صور الاستغلال في هذا التعريف على سبيل الحصر لا المثال بدليل خلوه من عبارة -كحد أدنى- مثلا أو أي عبارة بنفس المعنى, مما يجعل من هذا التعريف معرضا للانتقاد كونه يضيق من نطاق التجريم بحصره صور الاستغلال في الاستغلال الجنسي و الإجبار على القيام بالعمل.

- جاءت بعض العبارات في هذا التعريف مبهمة وغامضة ومنها عبارة : "دفعات غير شرعية أو فوائد", وكان يمكن استخدام عبارة إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا التي جاءت في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية فهي أكثر وضوحا وتفي بالمطلوب.

استناداً إلى ما تقدم يمكننا تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص كما يلي: "تجنيد أشخاص طبيعيين أو نقلهم أو تنقيلهم أو استقبالهم أو إتاحتهم للآخرين, داخل إقليم الدولة الواحدة أو عبر الوطنية, بواسطة الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف, أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو أية منفعة لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر لغرض الاستغلال غير المشروع, دون الاعتداد بموافقة الضحية, ويشمل الاستغلال -كحد أدنى- استغلال دعارة الغير أو كافة أشكال الاستغلال الجنسي لغرض تجاري, أو السخرة أو الخدمة قسراً, أو كافة أشكال الاسترقاق والاستعباد والممارسات الشبيهة بهما, أو التسول, أو التبني غير المشروع, أو نزع الأعضاء والأنسجة لأغراض تجارية".

---

[1] أحمد سليمان الزغاليل, الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر, ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر, وزارة الداخلية, أبو ظبي, 24- 25/ 05/ 2004, أنظر: خالد بن محمد سليمان المرزوق, "جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الإسلامية والقانون الدولي",(رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2005, ص 16).

من خلال ما تقدم في تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص يتضح أنه يفترض في هذه الجريمة توافر ثلاث عناصر وهي:

السلعة: وتتمثل في الشخص الذي يمكن تجنيده أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله من بلد إلى بلد بقصد استغلاله.

الوسيط(التاجر): يقصد بالوسيط الأشخاص و العصابات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعملية النقل و الوساطة ما بين الأشخاص الضحايا والجماعات الأخرى, مقابل مبالغ مالية مرتفعة.

السوق(حركة السلعة): يرتبط الاتجار بالأشخاص بعدة أسواق, فقد يكون نقل ضحايا هذه الجريمة مباشرة إلى بلد الاستغلال, و قد يكون بين الدولة العارضة و الدولة المستوردة بلد عبور أو تجمع للضحايا تمهيداً لنقلهم إلى بلد الاستغلال[1].

الفرع الثاني

خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص وتمييزها عما يشابهها

لجريمة الاتجار بالأشخاص خصائص تميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها.

أولاً: خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص

تتميز جريمة الاتجار بالأشخاص بعدة خصائص نذكر منها:

– جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة:

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجريمة المنظمة, بل عرفت بعض المصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية و منها الجماعة الإجرامية المنظمة, حيث عرفتها بأنها:"جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر, موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية, من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر, على منفعة مالية, أو منفعة مادية أخرى"[2].

---

[1] سوزي عدلي ناشد, مرجع سابق, ص ص 15- 19.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها, قرار الجمعية العامة: 55- 25 المؤرخ في 15/ 10/ 2000, نيويورك, 2004.

كما عرفت الاتفاقية الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بأنها: " جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما, و لا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً, أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي"[1].

و يعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, و عليه فإن الجرائم المقررة في البروتوكول تعد جرائم مقررة وفقاً للاتفاقية, و عليه يجب تفسيره وفقها, و تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول.

غير أن اعتبار الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة على الإطلاق فيه مجفاة للواقع في الحقيقة, فمن الممكن أن ترتكب هذه الجريمة من طرف شخص أو شخصين فقط, كما أنه يمكن أن تتم هذه الجريمة الخطيرة داخل إقليم الدولة الواحدة[2].

2- جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مستمرة

الجريمة المستمرة هي التي يتكون ركنها المادي من سلوك يتطلب بطبيعته الاستمرار في الزمان لفترة غير محددة قد تطول و قد تقصر, أي أن السلوك الإجرامي سواء كان سلوكا إيجابيا, أو سلبيا يأخذ حالة الاستمرار أو الاستغراق في الزمان, و إنما تقوم بسلوك يستغرق في الزمان مدة غير محددة قد تطول وقد تقصر بحسب موقف الفاعل أو وضع حد لها من طرف السلطات[3]. و بتطبيق ذلك على جرائم الاتجار بالأشخاص, فإن أية جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص جريمة مستمرة إذا استغرقت عناصر الجريمة بعضا من الزمن لتحققها[4].

3- جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مركبة

الجريمة المركبة هي التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام الجريمة منفرداً, و مثالها الخطف المقترن بالاغتصاب[5]. بالنسبة الاتجار بالأشخاص فان كلاً من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال يصبح وسيلة تسخر لارتكاب أفعال أخرى و هي النقل أو

---

(1) المادة (2) من الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها.

(2) انظر: وجدان سليمان ارتيمه, مرجع سابق, ص ص 152- 153.

(3) عبد الله اوهايبية, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام, موفم للنشر, الجزائر, 2011, ص 243.

(4) وجدان سليمان ارتيمه, مرجع سابق, ص 154.

(5) أحمد فتحي سرور, الوسيط في شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ص 278.

التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال بفعل (أو بالأحرى بوسيلة) التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال نكون أمام جريمة واحدة و هي جريمة الاتجار بالأشخاص المركبة[1].

4- جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الإنسان

بالنظر للحق المعتدى عليه, فإن جريمة الاتجار بالأشخاص هي من الجرائم الواقعة على الإنسان, و حتى و إن كان الهدف الرئيسي للجاني من وراء ارتكابه لجريمة الاتجار بالأشخاص هو الحصول على المال, فلا يمكن القول أن جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على المال, فالعبرة في تحديد نوع الجريمة بالحق المعتدى عليه, لا الهدف أو الباعث من وراء ارتكابها[2].

5- جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عمدية:

يصعب تصور ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص عن طريق الخطأ أو الإهمال, فلا يمكن للأفعال المكونة لهذه الجريمة من تجنيد ونقل و تنقيل واستقبال والتي تتم بواسطة الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو الخطف, و التي تعتبر في حد ذاتها جرائم مستقلة يتوفر فيها القصد الجنائي, مما يؤكد أن جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عمدية.

ثانياً: تمييز جريمة الاتجار بالأشخاص عما يشابهها

قد تتشابه جريمة الاتجار بالأشخاص مع بعض الجرائم كالدعارة, و الخطف, و الاحتجاز دون وجه حق, والاغتصاب وغيرها, لذا يتعين علينا بيان أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم المشابهة لها.

1- التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الخطف:

يعد الخطف وسيلة من الوسائل التي ترتكب بها جريمة الاتجار بالأشخاص, حيث تدخل ضمن العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص, مما يوجد صعوبة في تكييف الجريمة فيما إذا كانت جريمة خطف أو جريمة الاتجار بالأشخاص, وفيما يلي نعرض أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين.

---

[1] دهام أكرم عمر, مرجع سابق, ص 70.

[2] المرجع نفسه, ص 72.

أ- أوجه التشابه بين جريمة الخطف وجريمة الاتجار بالأشخاص:

- جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الخطف من الجرائم المركبة [1]. فجريمة الاتجار بالأشخاص كما سبق تعريفها ترتكب بواسطة عدة أفعال من بينها الخطف, كما لا تتحقق جريمة الخطف إلا بإبعاد الضحية و نقله[2].

- يعد الإنسان محل للجريمة في كل من جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الخطف.

ب- أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الخطف:

تختلف جريمة الاتجار بالأشخاص عن جريمة الخطف من عدة أوجه نوجزها كالتالي:

- من حيث القصد الجنائي:

يشترط لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص توفر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام, ويتمثل القصد الجنائي الخاص في فعل الاستغلال, في حين لا يشترط القصد الجنائي الخاص في جريمة الخطف, و يكتفي بالقصد الجنائي العام المتمثل في انصراف نية الجاني إلى نقل المجني عليه من مكان إلى آخر مع علمه بذلك[3].

- من حيث المصلحة المحمية:

المصلحة الجديرة بالحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص هي حماية حرية الشخص و كرامته و صحته, إلى جانب مصلحة المجتمع في أن ينعم بالاستقرار و الأمن, أما جريمة الخطف فإن المصلحة الجديرة بالحماية من تجريمها هي حماية حرية الأشخاص[4].

من خلال ما سبق نستخلص أنه للتميز بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الخطف, وجب النظر في الغرض من خطف الضحية, فإن كان الغرض هو الاستغلال كما جاء في المواثيق الدولية و الإقليمية والتشريعات الوطنية, فنكون حينها بصدد جريمة الاتجار بالأشخاص, أما إذا لم يكن كذلك فنكون أمام جريمة الخطف.

---

[1] عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام, ج1, ط7, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2009, ص 355.

[2] وجدان سليمان ارتيمه, مرجع سابق, ص 147.

[3] المرجع نفسه, ص نفسها.

[4] دهام أكرم عمر, مرجع سابق, ص 81.

2- التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين:

يعرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية, جريمة تهريب المهاجرين بأنها: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى"[1].

وقد وقع خلط كثير من التشريعات الوطنية التي سنت في الدول الأطراف تنفيذاً لأحكام بروتوكول باليرمو, بين جرائم الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين[2]. ومع أن الجريمتين تتفقين في عدة أوجه, إلا أن بينهما اختلافات جوهرية عدة, وسوف نتعرض لكل من أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين فيما يلي:

أ- أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين:

- كل من جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين تهدفان إلى تحقيق الربح المادي.
- في كل من جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين لا يتم مساءلة الشخص المتاجر به والشخص المهرب قانونياً لأنهما يعدان ضحية هاتين الجريمتين[3].
- أن كلتا الجريمتين تقعان على الإنسان.

ب- أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين:

- في جريمة الاتجار بالأشخاص, يتم استغلال الضحايا عن طريق الاحتيال أو الخداع أو الإكراه أو الاختطاف, في حين أن تهريب المهاجرين وبالرغم من أنه يجري في كثير من الأحيان في ظروف خطرة, فإنه يتم بموافقة المهاجرين.
- يشكل الاتجار بالأشخاص جريمة ضد الأشخاص حيث تهدد سلامة الإنسان, في حين تعد جريمة تهريب المهاجرين جريمة ضد الدولة وتهدد سلامة الأمن الوطني.

---

[1] المادة (3) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

[2] وجدان سليمان ارتيمه, مرجع سابق, ص 148.

[3] دهام أكرم عمر, مرجع سابق, ص 84.

– قد يكون الاتجار بالأشخاص داخل إقليم الدولة الواحدة أو عبر الحدود الدولية, أما تهريب المهاجرين فيكون دائماً عبر حدود أكثر من دولة.

– من حق ضحايا الاتجار بالأشخاص الحصول على الإقامة, في حين يجب إعادة الأشخاص الذين تم تهريبهم إلى بلدهم الأصلي[1].

– في جريمة الاتجار بالأشخاص يستمر استغلال الضحايا, أما جريمة تهريب المهاجرين فينتهي الاستغلال بوصول المهاجرين إلى وجهتهم المقصودة[2].

المطلب الثاني

أركان جريمة الاتجار بالأشخاص

لدراسة أركان جريمة الاتجار بالأشخاص سنقسم هذا المطلب إلى فرعين, سندرس في الفرع الأول الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأشخاص, أما في الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة الركن المادي والمعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأشخاص

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك, والمحدد للعقوبة المقررة له, تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3]. فالركن الشرعي للجريمة يعني وجود نص تشريعي يحدد السلوك فعلا أو امتناعا المعاقب عليه, ويحدد الجزاء المقرر له من عقوبة أو تدبير أمن أي احترازي وعليه فإن الركن الشرعي هو الذي يضفي وصف عدم المشروعية أو صفة الجريمة على السلوك, وهو

---

(1) أحمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المختصين, الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر, ج1, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2010, ص 10.

(2) دهام أكرم عمر, مرجع سابق, ص 85.

(3) المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري, قانون رقم: 01- 09 المؤرّخ في 25/ 02/ 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66- 156 المؤرّخ في 08/ 1966/06 والمتضمن قانون العقوبات, ج ر15, المؤرخة في 08/ 03/ 2009.

ما يضفي على هذا الركن أهمية خاصة لضرورته لقيام الجريمة, فبدونه لا تقوم أصلا فهو ركن أساسي في وجودها القانوني[1].

أولاً: تجريم الاتجار بالأشخاص في الفقه الإسلامي

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه وفضله على جميع مخلوقاته, قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[2].

ويقتضي تكريم الإنسان تحريم ظلمه واستغلاله واستعباده والاتجار بعرضه وكرامته وجسده, فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أنه قال: (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)[3].

كما جاءت مقاصد الشريعة لحفظ الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والعرض والنسل والمال, فحرم الإسلام البغاء ونهى عن الاتجار بأجساد الإيماء واستغلالهن في البغاء بصورة خاصة حيث قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[4].

كما راعى الإسلام حقوق الطفل فحرم قتل الأطفال ووأد البنات والذي كان منتشراً في الجاهلية خوفا من الفقر أو العار, قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾[5]. وقال أيضا: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾﴾[6].

---

[1] عبد الله أوهايبية, مرجع سابق, ص 86.

[2] سورة الإسراء, الآية 70.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس67/ 29, كتاب العلم, باب قول النبي صلى الله عليه وسلم(رب مبلغ أوعى من سامع), 1739/ 419, كتاب الحج, باب الخطبة أيام منى, مرجع سابق.

[4] سورة النور, الآية 30.

[5] سورة الإسراء, الآية 31.

[6] سورة التكوير, الآية 8- 9.

كما حرم الإسلام بيع الإنسان الحر باتفاق العلماء[1], فيرى الحنفية أن الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه وابتذاله به, وإذلاله به غير جائز[2]. ويقول المالكية أن لحم ابن آدم محرم والمحرم لا يجوز بيعه أو التصرف فيه[3].

أما الشافعية فيستدلون بحديث (ثلاثة أنا خصمهم) في حرمة بيع الحر[4]. وهو ما يوافق قول الحنابلة أيضاً[5]. وقال الظاهرية: أن كل ما حرم أكله حرم بيعه[6].

وعليه نستخلص من أقوال الفقهاء أنه لا يجوز بيع الحر ولا شراءه بمقابل أو بدونه, لأن الشارع الحكيم لم يجعله ملكاً لأحد سواه, فلا يحق لأي كائن أن يتصرف فيه[7].

وبناء على ما تقدم فمن قام بالاتجار بالأشخاص يعد مجرماً حسب نصوص الشريعة الإسلامية التي تنص على حرمة الدماء والأعراض والأموال[8].

---

(1) خالد بن محمد سليمان المرزوق, مرجع سابق, ص 78.

(2) محمد أمين الشهير بابن عابدين, رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار, (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض), ج7 , دار عالم الكتب, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2003, ص 245.

(3) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, (تحقيق محمد صبحي حسن حلاق), ج3, ط1, مكتبة ابن تيمية, القاهرة, 1994, ص ص 234- 244 .

(4) الشيرازي, المهذب في فقه الإمام الشافعي, (تحقيق محمد الزحيلي), ج3, ط1, دار القلم, دمشق, سوريا, 1996, ص ص 26- 27.

(5) منصور بن يونس البهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع, ج3, عالم الكتب, بيروت, لبنان, 1983, ص 157 .

(6) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم, المحلى بالآثار, (عبد الغفار سليمان البنداري), ج6, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 2002, ص 84.

(7) محمد بن يحي النجيمي, مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية (تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية), ط1, جامعة نايف العربيه للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2005, ص 216.

(8) خالد بن محمد سليمان المرزوق, مرجع سابق, ص77.

ثانياً: تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون

حث بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 من خلال نص المادة (5) من جميع الدول الأطراف على تجريم السلوك الوارد في المادة (3) – والتي تتضمن أفعال ووسائل الاتجار بالأشخاص– في قوانينها الداخلية.

وقد اختلفت التشريعات الوطنية في تجريم الاتجار بالأشخاص, فبعضها عالجها ضمن أحكام قانون العقوبات, في حين أفرد لها البعض قوانين خاصة.

أما المشرع الجزائري فنص على تجريم الاتجار بالأشخاص في المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15، من القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص ضمن الفصل الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص، من الباب الثاني: الجنايات و الجنح ضد الأفراد ، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها، في الجزء الثاني: التجريم, من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

الركن المادي والمعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص

إضافة إلى الركن الشرعي, يجب توفر الركن المادي والركن المعنوي لقيام الجريمة, وهما الركنان اللذان سنقوم بدراستهما على التوالي.

أولاً: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تُكون ماديات الجريمة. فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة, مادامت محبوسة في نفس الجاني ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي, ذلك أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج أثراً ولا يصيب حقاً من الحقوق المحمية بعدوان[1].

ويتكون الركن المادي لأي جريمة من ثلاث عناصر هي: السلوك الإجرامي, والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

[1] عبد الله سليمان, مرجع سابق, ص 144.

1- السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص:

يتم السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال عناصر أساسية نستخلصها من خلال التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو لجريمة الاتجار بالأشخاص, والذي يعتبر أول صك دولي يكرس الاتجار بالأشخاص كجريمة جنائية, ويعتبر أيضاً الأساس لتعريف الاتجار بالأشخاص في القوانين الداخلية[1], ووفق هذا البرتوكول فالسلوك الإجرامي يتكون من: أفعال الاتجار بالأشخاص والوسائل المستخدمة.

أ- أفعال الاتجار بالأشخاص:

جرّم بروتوكول باليرمو أفعال الاتجار بالأشخاص والمتمثلة في أفعال التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال الواقعة على الأشخاص, ولم يورد أية تعريفات لهذه الأفعال وقد أوردت التشريعات الوطنية هذه الأفعال دون أن تحدد المقصود منها, وهو ما انتهجه المشرع الجزائري, والذي وسع في دائرة التجريم لهذه الأفعال, حيث لم يشترط في الجاني أن يرتكب كل الأفعال المنصوص عليها, بل يكفي أن يأتي بفعل واحد منها, وتتمثل هده الأفعال فيما يلي:

1- التجنيد:

التجنيد لغة: من جند, والجُنْد وهم الأعوان والأنصار, والجُنْد :العسكر, وجَنْدَ الجنود : يعني جمع الجنود وحشدهم[2]. أما في الاصطلاح فهو: جمع الأشخاص طوعاً أو كرهاً لإعدادهم عسكرياً[3]. ويقصد بالتجنيد في مفهومه الواسع جمع الأشخاص واستقطابهم واستخدامهم ترغيبا وترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية المحلية والدولية, العاملة في كافة المجالات المتصلة بالاتجار بالأشخاص, وإعدادهم ماديا ومعنويا, للعمل في خدمة هذه العناصر والجماعات, والانخراط في أنشطتها غير المشروعة[4]. وتتعدد أنماط التجنيد, فمنها التجنيد القسري, والتجنيد الخادع الكلي والتجنيد الخادع الجزئي .

---

[1] وجدان سليمان ارتيمة, مرجع سابق, ص 182.

[2] ابن منظور, مرجع سابق, ص 689.

[3] فتيحة محمد قوراري, "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر", مجلة الشريعة والقانون, العدد 40, أكتوبر 2009, ص 191.

[4] مصطفى طاهر, إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر, ط1, القيادة العامة لشرطة أبو ظبي, أبو ظبي, 2008, ص 87.

أ- التجنيد القسري:

هو أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيداً عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يطلب منهم, ويعني ذلك أن السمة الغالبة هنا القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيدا عن محل إقامته الدائم.

ب- التجنيد الخادع الكلي:

وهو غواية ضحايا الاتجار بالأشخاص بوعود كاذبة لإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة, الأمر الذي يترتب عليه خداعهم وتضليلهم تضليلا كاملا, فلا تتبين لهم النوايا الحقيقية لمافيا الاتجار.

ج- التجنيد الخادع الجزئي:

ويقصد بذلك أن ضحايا الاتجار بالأشخاص قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين ولكن لا يعرفون تحت أية ظروف, ويعني ذلك أن ضحية الاتجار قد توظف في وظيفة معينة في بلد المقصد ثم تفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل إلى الإكراه والإجبار على ممارسة عمل غير مشروع حيث تتخذ من وظيفتها المعينة ستارا لذلك[1].

2- النقل:

النقل في اللغة: تحويل الشئ من موقع إلى موقع آخر نقله ينقله نقلاً فانتقل[2]. واصطلاحاً: ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة ووجود المجني عليه, سواء كان النقل من مكان إلى مكان آخر داخل الدولة, أو من خارج الدولة إليها ليتحقق الاستغلال فيها[3].

وتستخدم عصابات الاتجار بالأشخاص مجموعة من الأساليب في نقل ضحاياهم بطريقة غير شرعية وخاصة عند نقل الأطفال عبر الحدود و منها تزوير الوثائق ومنها شهادة موافقة الوالدين على سفر طفلهما بقصد تولي رعايته من قبل شخص, مما يمكن هذا الشخص من تسفيره خارج البلاد أو سفر نساء حاملات عبر الحدود والإنجاب في دول المقصد حيث يتم بيع أو تبني الطفل أو نقله إلى بلد آخر, أو العمل على منح الطفل صفة اللاجئ السياسي, أو تجنب نقاط المراقبة وذلك

---

(1) هشام عبد العزيز مبارك, ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص, مركز الإعلام الأمني, البحرين, 2009, ص ص 9- 11.

(2) ابن منظور, مرجع سابق, ص 4529 .

(3) فتيحة محمد قوراري, مرجع سابق, ص 192.

بالسفر عبر بلد ثالث, مثل السفر من رومانيا إلى المملكة المتحدة ثم إلى ايرلندا حيث لا تتخذ إجراءات المراقبة على القادمين من المملكة المتحدة[1].

3- التنقيل:

النقيل لغة نقل ينقل تنقيلاً إذا أكثر نقله[2] و يقصد بالتنقيل في الاصطلاح هو النقل لأكثر من مرة جبراً, أي النقل الإجباري[3], ويرى البعض أن التنقيل هو تحويل الملكية إلى شخص آخر, أما النقل فهو تحويل الأشخاص من مكان إلى آخر[4]. في حين لا يتفق البعض مع هذا الرأي ويرون أن النقل يشمل فعل التنقيل, وأن التنقيل يعني النقل القسري لشخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو داخل الحدود الوطنية بقصد الاستغلال في وجه من أوجه الاتجار بالأشخاص[5]. ونحن نرجح الرأي القائل بأن النقل هو تحويل الشخص من مكان لآخر, أما التنقيل فهو تحويل الملكية إلى شخص آخر. ولا يمكن الاستعاضة عن مصطلح التنقيل خاصة وأن الواقع العملي يعطينا صورا وأنماط متعددة لأفعال إجرامية تقوم بها مافيا الاتجار بالأشخاص تجاه الإنسان باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان لآخر ومن شخص لآخر.

6- الإيواء:

الإيواء لغة: من أوى وأويت: عدت, وأويت فلان إذا أنزلته بيتك, وتعني إسكان: " أقام بيتاً لإيواء الفقراء: أي لإسكانهم[6]. أما الإيواء في الاصطلاح فيعني تدبير مكان آمن من قبل مافيا الاتجار أو الوسطاء التابعين لهم لإقامة ضحايا الاتجار في بلد المقصد أثناء فترة إقامتهم وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة وقد يتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو عقب الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها[7] .ويستوي أن يكون المأوى مؤقتا أو دائما فطبيعة

---

(1) طلال ارفيفان عوض الشرفات, جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة, ط1,دار وائل للنشر, عمان, الأردن, 2012, ص 31.

(2) ابن منظور, مرجع سابق, ص 4529.

(3) دهام أكرم عمر, مرجع سابق, ص 92.

(4) هشام عبد العزيز مبارك, مرجع سابق, ص 9.

(5) وجدان سليمان ارتيمة, مرجع سابق, ص 194.

(6) ابن منظور, مرجع سابق, ص 179 .

(7) هشام عبد العزيز مبارك, مرجع سابق, ص 15.

الاتجار بالأشخاص تحتاج لتوفير مأوى للضحية سواء أثناء عملية النقل خاصة أثناء التهريب أو عند استغلال الضحية[1].

5- الاستقبال:

الاستقبال لغة: من الفعل قبل, وهو التلقي والاستلام[2]. و قد يفيد الاستقبال للوهلة الأولى معنى الإيواء، لكن التعمق أكثر في فحوى الاستقبال يبين أنه يختلف عن الإيواء لأن الأخير يفترض إبقاء المجني عليه في مكان معين سواء أكان منزلا أو حتى فندقا, أما الاستقبال فقد لا يفيد هذا المعنى, فقد يتحقق فعل الاستقبال دون اشتراط إبقاء المجني عليه في مكان معين[3]. ويعرف الاستقبال بأنه ذلك النشاط الذي يتضمن تلقي المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه, وقد يستتبع ذلك نقله إلى مكان استقراره, أو توفير الإيواء له[4].

ولا يشترط في الاستقبال أن يكون عند العبور أو بعد النقل فمن المتصور أن يكون داخل بيت بغاء أو داخل مستشفى بقصد نزع الأعضاء أو داخل مستشفى بقصد العمل في السخرة[5].

مما تقدم نجد أن بروتوكول باليرمو قد جرم مختلف الأفعال الإجرامية, والتي يكفي الفعل الواحد منها لقيام جريمة في حق مرتكبها, وقد تبنى المشرع الجزائري نفس الموقف حيث جرم كل أفعال الإجرامية التي تقع بها جريمة الاتجار بالأشخاص, ورغم أن بعضها تعد أفعال مساعدة على ارتكاب الجريمة,إلا أن المشرع الجزائري عدّها أفعال أصلية في جريمة الاتجار بالأشخاص.

ب- وسائل السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص:

أورد قانون العقوبات الجزائري مجاريا بروتوكول باليرمو, الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص, على سبيل الحصر وهي:

- التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه:

يقصد بهذه الوسيلة الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية, فالتهديد بالقوة صورة من صور الإكراه المعنوي, أما استعمال القوة فعلاً فيمثل صورة الإكراه المادي, فضلاً على إطلاق المشرع المجال لإمكان

---

(1) طلال ارفيفان عوض الشرفات, مرجع سابق, ص 36.

(2) ابن منظور, مرجع سابق, 3521.

(3) دهام أكرم عمر, مرجع سابق, ص 94.

(4) فتيحة محمد قوراري, مرجع سابق, ص 194.

(5) طلال ارفيفان عوض الشرفات, مرجع سابق, ص 44.

استخدام أي شكل من الإكراه. والإكراه هو عمل غير مشروع صادر عن إنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو امتناع عن فعل, والإكراه من شأنه أن يبقي على إرادة المكره ولكنه ينقص من حرية الاختيار[1], و الإكراه نوعان, إكراه مادي وإكراه معنوي.

و يعرف الإكراه المادي بأنه ما يستعمله الجاني من قوة مادية للتغلب على مقاومة المجني عليه أو أعمال الشدة الموجهة للأشخاص من اجل تعطيل قوة المقاومة لديهم, أو هو الإكراه الجسماني فيقبل الشخص تخلصا من الألم[2].

أما الإكراه المعنوي فيقصد به التأثير على إرادة المجني عليه من خلال الضغط عليه نفسياً سواء من خلال التهديد بالإيذاء البدني أو المعنوي, أو التأثير عليه معنوياً من خلال استغلال ضعفه وحاجته للمال بوعده بتلقي مبالغ مالية أو مزايا[3]. أو هو دفع الشخص لارتكاب الجريمة تحت تأثير قوة معنوية لا يستطيع دفعها أو درءها كالتهديد[4]. وقد نظم المشرع الجزائري الإكراه وحكمه في المادة 48 من قانون العقوبات وجعل منه مانعا لقيام المسؤولية الجنائية.

– الاختطاف:

يقصد بالخطف حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال أو نقله إلى مكان آخر دون إرادته, وخضوعه لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقاً لغرض معين[5].

وتتميز جريمة الخطف عن جريمة الاتجار بالأشخاص كما أسلفنا في الغرض من الخطف, فإن كان بغرض الاستغلال كنا بصدد وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.

– الاحتيال:

الاحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص, هي تلك الوسيلة التي تنطوي على الغش والخديعة, والثابت أن الاحتيال يقوم على الكذب المدعم بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل الضحية على الاعتقاد بصحته, فتنخدع وتخضع لإرادة الجاني, ويستوي أن تكون هذه

---

(1) عبد الله اوهايبية, مرجع سابق, ص 357.

(2) طلال ارفيفان عوض الشرفات, مرجع سابق, ص 50.

(3) فهمي خالد مصطفى, مرجع سابق, ص171.

(4) عبد الله اوهايبية, مرجع سابق, ص 358.

(5) عبيد عبد الله عبد, "جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون", مجلة جامعة كركوك, كلية القانون, العدد1, المجلد7, 2012, ص 03.

المظاهر أفعالا صادرة عن الجاني نفسه أو غيره, أو كانت ظروفا واقعية هيأها الجاني, كأن يقوم الجاني باستئجار سيارة فارهة لإيهام الضحية بقدرته على توفير فرصة عمل مناسبة لها, أو الوقوف أمام مسكن فاخر موهما ضحيته بأنه مالكه لإقناعها بالسفر معه لغرض استغلالها في الدعارة [1].

– الخداع:

مما تقدم يتضح أن مفهوم الاحتيال يشمل الخداع, ومع ذلك فقد أورد بروتوكول باليرمو, وكذا القانون الجزائري وسيلة الخداع إلى جانب وسيلة الاحتيال رغم أن التعبيران مترادفان, وربما كان ذلك من المشرع بغية توسيع نطاق تجريم الاتجار بالأشخاص, وخشية منه لعدم اشتمال التعريف لبعض الأفعال الإجرامية, ومع ذلك فإن إيراد تعابير مترادفة في الصياغة القانونية يعد أمراً منتقد[2].

– إساءة استعمال السلطة:

يقصد بإساءة استعمال السلطة, أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها[3], وإساءة استعمال السلطة في جريمة الاتجار بالأشخاص كوسيلة من وسائل الاتجار بالأشخاص تقتضي أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد الاتجار بالأشخاص, وبما أن لفظ السلطة جاء مطلقاً, فهذا يعني أنها يشمل السلطة الفعلية أو القانونية أو الإدارية, ومن الأمثلة على السلطة القانونية سلطة الولي أو الوصي, فقد يستغل الوالد سلطته الأبوية لبيع أحد أبنائه أو بيع عضو من أعضائه, ومن الأمثلة على السلطة الإدارية والتي تعني السلطة التي يمارسها الرئيس الإداري على مرؤوسيه من الموظفين والعاملين لدى الدولة, ومن صور استغلال هذه السلطة تغاضي موظفي الهجرة والجوازات عن الكشف عن الجوازات المزورة التي يحملها الأشخاص المتجر بهم وتسهيل نقلهم وعبورهم عبر الحدود, ومن الأمثلة على السلطة الفعلية سلطة المعلم على تلاميذه واستغلال هذه السلطة لتجنيدهم بقصد الاتجار بهم.

– إساءة استغلال حالة استضعاف:

استغلال حالة الاستضعاف سمة متأصلة في معظم حالات الاتجار بالأشخاص, إن لم يكن جميعها. ويمكن تعريف الاستضعاف بأنه: " حالة ناتجة عن الطريقة السلبية التي يتعرض بها الأفراد

---

[1] فتيحة محمد قوراري, مرجع سابق, ص 199.

[2] وجدان سليمان ارتيمة, مرجع سابق, ص 228.

[3] فتيحة محمد قوراري, المرجع السابق, ص 200.

للتفاعل المعقد بين العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والبيئية التي تشكل سياق مجتمعاتهم المحلية"[1]. وتكون بعض عوامل الاستضعاف، مثل السن والمرض ونوع الجنس والفقر قائمة من قبل بالنسبة للضحية أو متعلقة جوهريا بها، في حين أنَّ عوامل أخرى، من قبيل العزلة والتبعية والوضعية القانونية المخالفة، هي أوجه ضعف يمكن للمستغل إنشاؤها بغرض تحقيق أقصى قدر من السيطرة على الضحية في عملية الاتِّجار[2]. والأسلوب الأفضل لتقييم حالة الاستضعاف هو تقييمه تبعا للحالة, على أن تؤخذ بعين الاعتبار أحوال الضحية الشخصية أو المكانية أو الظرفية.

– إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال:

حدد المشرع الأفعال التي تتم بها هذه الوسيلة على سبيل الحصر, في حين لم يحدد المقصود بالميزة, والميزة ما يميز الشخص عن الآخرين مثل الترقية أو الإعفاء من الضرائب, مما يعني عند إطلاقها أنها تحقق المنافع المادية والمعنوية كالهدايا أو الدعم في الانتخابات البرلمانية وكان من الأفضل لو أورد المشرع تعبير منافع مادية أو معنوية إضافة للمزايا[3]. أما بالنسبة لشخص صاحب السيطرة فهو كل شخص صاحب سلطة فعلية أو قانونية أو إدارية كما سبق بيانه.

2– النتيجة الإجرامية للاتجار بالأشخاص:

يقصد بالنتيجة الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان أثر إيجابيا أو سلبياً, وهي تتضمن في مدلول قانون العقوبات مفهومين الأول مادي, والثاني معنوي[4]. فالنتيجة حسب المفهوم

---

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر،

An Introduction to Human Trafficking: Vulnerability, Impact and Action, Background paper, 2008 .

وثيقة متاحة على الموقع التالي: www.unodc.org/documents/humantraffickin, 2008 .AnIntroductiontoHumanTrafficking-VulnerablityImpactandAction.pdf,15/ 03/ 2016,12:45 .

(2) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, المفاهيم الرئيسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص مع التركيز على ورقات المناقشة الصادرة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استغلال حالة استضعاف والموافقة والاستغلال, فيينا 16- 18/ نوفمبر 2015, ص 5.

(3) طلال ارفيفان عوض الشرفات, مرجع سابق, ص 81.

(4) عبد الله اوهايبية, مرجع سابق, ص 230.

المادي هو الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر لسلوك الإجرامي, فالسلوك قد أحدث تغييراً حسياً ملموساً في الواقع الخارجي مثل: إزهاق الروح في جريمة القتل, وانتقال الحيازة في جريمة السرقة[1], أما المفهوم القانوني للنتيجة فيتمثل في ما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانوناً, ومثاله العدوان على الحق في الحياة كنتيجة في جريمة القتل. وقد ذهب اتجاه فقهي إلى أن جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة لا يتطلب اكتمالها سوى توافر السلوك الإجرامي دون اشتراط النتيجة وذهب اتجاه فقهي آخر, بأن جريمة الاتجار بالأشخاص هي من جرائم التي يشترط فيها تحقيق النتيجة[2]. وبالنسبة للمشرع الجزائري فمن خلال نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري نستنتج أن النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالأشخاص هي تحقيق الاتجار بالأشخاص في حد ذاته.

نستخلص من خلال ما تقدم أن جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المادية التي تحقق فعل الضرر في مواجهة الضحية, بقصد الاستغلال, سواء تحقق الاستغلال أو لم يتحقق, وعليه يتصور الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص, وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات الجزائري.

3- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

تعرف العلاقة السببية بأنها الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة, بحيث يكون السلوك هو سبب حصول النتيجة[3]. وتتمثل العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالأشخاص أن يكون تجنيد الضحية أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله كان نتيجة السلوك الإجرامي للجاني, وذلك باستخدام الوسائل التي ورد ذكرها في النص القانوني.

ثانياً: الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في توفر القصد الجنائي الذي يتضمن العلم بكافة عناصر الجريمة وإرادة ارتكابها, وبما أن جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم العمدية فيتمثل قصدها الجنائي في قيام الجاني بتجنيد الضحية أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بمحض إرادته وهو عالم

---

[1] عبد الله سليمان, مرجع سابق, ص 149.

[2] وجدان سليمان ارتيمة, مرجع سابق, ص 240.

[3] عبد الله اوهايبية, مرجع سابق, ص 233.

بذلك مدرك بنشاطه، ولا يكفي توافر القصد العام أي مجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أي سلوك إجرامي الذي يقوم به الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص مع علمه بذلك, وإنما يجب –فضلا عن ذلك – توافر قصد جرمي خاص يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء ذلك تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل في استغلال الضحية[1].

1– القصد العام في جريمة الاتجار بالأشخاص:

يستوجب قيام القصد العام في جريمة الاتجار بالأشخاص توفر العلم والإرادة

أ– العلم:

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع, أي أن يحيط الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة[2], فالجاني في جريمة الاتجار بالأشخاص يجب أن يكون عالما ببعض الوقائع منها:

– يجب أن يعلم بأن محل الجريمة التي يرتكبها هو إنسان.

– أن السلوك الصادر عنه معاقب عليه قانونا.

– أن يعلم أنه يسهم في الإيقاع بالضحية أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض استغلاله في أعمال منافية للكرامة الإنسانية[3].

ب– الإرادة:

الإرادة هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان, فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين. وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي فالقانون يعني بالأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به[4].

وفي جريمة الاتجار بالأشخاص يجب أن تتوجه إرادة الجاني في جريمة الاتجار بالأشخاص إلى الأفعال المكونة لركن المادي للجريمة، ويجب أن تكون إرادة الجاني في إتيان السلوك الإجرامي حرة وبخلاف ذلك إذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لحق بإرادته انتفت مسؤوليته الجنائية، إما لصغر

---

(1) إيناس محمد البهجي, جرائم الاتجار بالبشر, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, مصر, ص 118.

(2) عبد الله سليمان, مرجع سابق, ص ص 150- 151.

(3) خالد مصطفى فهمي, مرجع سابق, ص 177.

(4) عبد الله سليمان, مرجع سابق, ص 258.

سن أو لجنون أو السكر غير الاختياري، أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي, أو أي عيب من عيوب الإرادة[1].

2- القصد الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص:

يتطلب القانون في بعض الجرائم القصد الإجرامي الخاص إلى جانب القصد الإجرامي العام، و القصد الإجرامي الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص بحسب بروتوكول باليرمو, وكذا ما جاء في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري هو غاية الجاني من تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال الضحية وهو الاستغلال, ويعرف الاستغلال بأنه الاستثمار، أي جني ثمار الاتجار وهو الغاية من أفعال الاتجار، وهذا يعني أن حالة الاتجار بالأشخاص لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض التربح[2]. وقد أورد المشرع الجزائري صور الاستغلال في المادة 303 مكرر 4 على سبيل الحصر بخلاف بروتوكول باليرمو والذي جاءت فيها صور الاستغلال على سبيل المثال حيث جاء نص المادة كما يلي: "ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، وسندرس فيما يلي المقصود من صور الاستغلال التي وردت في نص المادة السالفة الذكر.

أ- استغلال دعارة الغير

ويقصد باستغلال دعارة الغير استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفسق و الدعارة على النحو المعاقب عليه في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري.أي يجب أن يقوم الجاني بأحد الأفعال أو أكثر والتي يهدف من ورائها استخدام شخص لمباشرة البغاء،أيا كانت الوسائل المستخدمة بقصد الحصول على مقابل مادي، الأمر الذي يتطلب انصراف قصد الجاني إلى استغلال الشخص وتسهيل البغاء له فسقا كان أو دعارة لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته و جني الأرباح من ورائه[3].

---

[1] دهام أكرم عمر, مرجع سابق, ص ص 118- 120.

[2] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي وآخرون, مرجع سابق, 173.

[3] هشام عبد العزيز مبارك, مرجع سابق, ص 3.

ب- سائر أشكال الاستغلال الجنسي

الاستغلال الجنسي يعني الحصول على منافع مالية أو أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة والبغاء أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية[1], وبمعنى آخر كل أسلوب تستغل به الضحية من أجل إشباع رغبات الآخرين الجنسية[2].

ج- استغلال الغير في التسول

التسول هو الإلحاح في السؤال, والظهور بمظهر الذل والمسكنة أمام الآخرين طلبا لعطفهم, واستدرار لرحمتهم, بقصد الحصول على المال. سواء اقترن هذا السلوك بطلب المال من الآخرين مباشرة أو بعرض سلعة تافهة عليهم أو بإظهار العاهات البدنية أو حمل صكوك شرعية بتحمل الديون أو الديات أو بارتداء الملابس الرثة أو بحمل الأطفال أو ممارسة الأعمال الهامشية التافهة[3], ويستدعي الاستغلال في التسول إجبار الضحية على التسول تحت التهديد بأي عقوبة أو بمقابل[4].

4- استغلال الأشخاص عن طريق السخرة

عرفت اتفاقية السخرة لعام 1930 السخرة أو العمل القسري في مادتها الثانية بما يلي:

"جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره".

وبحسب تقديرات منظمة العمل الدولية، يشكل الاتجار بالأشخاص لغرض السخرة أو ما يعرف بالعمل القسري أكثر أشكال المتاجرة وقوعا، وقد ينشأ هذا العمل نتيجة انتهاز أصحاب العمل عديمي الضمير وجود فجوات في تطبيق القانون لاستغلال العمال الضعفاء ويصبح هؤلاء

---

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص منشورات الأمم المتحدة, فيينا, النمسا, 2010, ص 20.

(2) طلال ارفيفان عوض الشرفات, مرجع سابق, ص101.

(3) عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري, "التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي- دراسة تأصيلية مقارنة- "(رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية,كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2010, ص 27).

(4) الأخضر عمر الدهيمي, ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر, التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, المملكة العربية السعودية, 2012, ص 11.

العمال أكثر عرضة لممارسات السخرة بسبب المعدلات العالية للبطالة أو الفقر، أو الجريمة، أو التمييز أو الفساد[1].

5- الخدمة كرها:

وهي حالة الشخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل آخرين كي يؤدي أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة سوى أن يؤدي تلك الخدمة التي تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين[2].

6- الاسترقاق:

هو ممارسة أية سلطة من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما في سبيل الاتجار بالأشخاص خاصة في النساء والأطفال[3], ويرى البعض أن مصطلح التنقيل يتضمن في فحواه هذا المعنى حيث يقصد به تحويل تبعية الشخص المتاجر به إلى شخص آخر باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر[4].

7-الممارسات الشبيهة بالرق:

يقصد بها تلك الممارسات التي تتضمن في فحواها وضع الشخص في حالة مماثلة للاسترقاق أو العبودية, أيا كانت صورها وأنماطها والوسائل المستخدمة بها, وبصرف النظر عن مكان مرتكبيها[4].

---

(1) دهام أكرم عمر, مرجع سابق, ص 127.

(2) محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المختصون, مرجع سابق, ص 8.

(3) المرجع نفسه, ص 6.

(4) هشام عبد العزيز مبارك, مرجع سابق, ص04.

وقد ورد في نص المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 بعض الممارسات الشبيهة بالرق,كالقنانة و إيسار الدين[1].

5- الاستعباد

يرى البعض أن مصطلحي الاسترقاق والاستعباد مصطلحان مترادفان يؤديان نفس المعنى يتضمنان إساءة استغلال شخص, وممارسة أي نوع من حق الملكية عليه[2]. في حين يرى البعض الآخر بأن المصطلحين لا يتفقان في المعنى, ولا يغني أحدهما عن الآخر[3], وقد عرّف المشرع الأمريكي الاستعباد في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص بأنه: " حالة ارتهان يُقدم فيها عمل شخص أو خدماته أو يُحصل عليهما منه بواسطة التهديد بإيقاع أذى خطير بذلك الشخص أو بشخص آخر, أو من خلال مخطط أو خطة أو نمط بقصد جعل الشخص يعتقد بأنه إذا لم يؤد ذلك العمل أو تلك الخدمات فإنه يعاني هو أو شخص آخر ذلك الآذى الخطير".

وعليه فإن الاسترقاق أو الاستعباد كصور من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص يتعدي الرق بمفهومه التقليدي, الذي يقوم على ممارسة حق الملكية على ضحية الاتجار بالأشخاص, بحيث يتسع ليشمل حالة إنزال شخص إلى وضع تنعدم فيه إرادته نتيجة الإكراه أو الخداع, ويجبر على أداء العمل أو الخدمات[4].

---

[1] الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق, اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعى للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي608, الدورة الواحدة والعشرون, المؤرخ في 30 أفريل 1956, حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956, تاريخ بدء النفاذ: 30 أفريل 1957 وفقا لأحكام المادة 13, صادقت عليها الجزائر سنة 1963.

[2] طلال ارفيفان عوض الشرفات, مرجع سابق, ص 151.

[3] هارون ولد إديقبي, ملاحظات حول المعالجة التشريعية لجريمة الاستعباد في موريتانيا, http://essabq.info/node/1450, 21/ 04/ 2016- 19:48

- بلال رمضان, الاستعباد أم الاسترقاق: http://www.essirage.net/node/3742 , 04/10 / 2016 - 12:27.

[4] وجدان سليمان ارتيمة, مرجع سابق, ص 336.

9- نزع الأعضاء البشرية

اعتبر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم شكلا من أشكال الاتجار بالأشخاص، مجاريا بذلك بروتوكول باليرمو. ويجب التنويه إلى أهمية التمييز بين نزع الأعضاء البشرية وفقا للتشريعات الداخلية المنظمة لها حسب كل دولة، وبين نزع الأعضاء البشرية بطريقة غير مشروعة لاستغلالها والاتجار بها.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما خصص القسم الخامس مكرر1 من قانون العقوبات لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر 29, حيث جعل أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية متضمنة في ثلاث جرائم وهي: انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل, أو أن يكون هذا الانتزاع بدون موافقة الشخص المتبرع, أو التستر على وجود هذه الأفعال, وقد سبق وأن تناولنا موضوع الاتجار بالأعضاء كمظهر من مظاهر الاتجار بالأشخاص في المبحث الأول.

الفصل الثاني

أحكام جريمة الاتجار بالأشخاص

في الشريعة والقانون

تمهيد:

أمام استفحال جريمة الاتجار بالأشخاص, وتنامي خطورتها على المجتمع الدولي, لم يقف هذا الأخير مكتوف الأيدي, بل بذل مزيد الاهتمام و الجهد لتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة ومن أجل استعراض الجهود الدولية والإقليمية, وكذا التشريعات التي أصدرتها الدول لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة, و الجهود السابقة التي أولتها الشريعة الإسلامية الغراء للتصدي لهذه الجريمة والحد من انتشارها واستفحالها, سنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون, أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الإجراءات والعقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون.

المبحث الأول

مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون

من المسلم به عندنا نحن المسلمين أن أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها جاءت متوافقة مع متطلبات ومستجدات المجتمع الإنساني, لذا يستوجب علينا من خلال دراستنا لجريمة الاتجار بالأشخاص, أن نتتبع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها, ونعرف نظرة الإسلام لهذه الجريمة من خلال التراث الفقهي الإسلامي الضخم, في محاولة لفهم نهج الإسلام في مكافحة هذه الجريمة والتصدي لها, وهو ما سنخصه بالدراسة في المطلب الأول من هذا المبحث, في حين سندرس في المطلب الثاني الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

المطلب الأول

مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية

كان استرقاق البشر أو بالمفهوم الحديث الاتجار بالأشخاص شائعا في أمم الأرض قبل ظهور الإسلام, بل كان الرق عملة اقتصادية متداولة, وضرورة اجتماعية ملحة, لا ينكرها أحد, فاتخذت الشريعة الغراء نهجا خاصا في التصدي لهذه الظاهرة, سواء من حيث الأسلوب أو طرق المكافحة, أو من حيث الأحكام الشرعية الخاصة بالتعامل مع الاتجار بالأشخاص أو صور الاستغلال في هذه الظاهرة الإجرامية. لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سندرس في الفرع الأول الإلغاء التدريجي لنظام الرق في الشريعة الإسلامية, أما الفرع الثاني فسنخصصه لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

الإلغاء التدريجي لنظام الرق في الإسلام

لقد كان الرق كما سبق وأن أشرنا عُرفا سائداً في المجتمعات ما قبل الإسلام, لكن الإسلام لم يُلغ الرّق في البدء, بل سعى إلى تنظيم ممارسة الرق بدلاً من إلغائه إلغاء صريحا وفورياً. فضيق من مداخل الرق, ووسع من مخارجه, وقرر أحكاماً لضحاياه,حتى يضمن عدم التعسف والظلم في معاملتهم, ويقر حقوقهم كبشر مكتملي الكرامة والإنسانية.

أولاً: تضييق المدخل إلى الرق في الشريعة الإسلامية

يتهم البعض الإسلام بأنه لجأ بدلاً من إلغاء الرق إلى إضفاء الطابع المؤسسي عليه والإذن بممارسته[1], ويستشهد هؤلاء بآيات من القرآن تأييد للرأي القائل بأن الدين الإسلامي سمح بالاسترقاق الجنسي (التسري) ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾[2], وفي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ٧١﴾[3], وقوله أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ...﴾[4]. ورُدَّ على هؤلاء بأن القرآن يشير إلى ما ملكت أيمانكم باعتباره عرفا مؤقتا كان موجودا في ذلك العصر, وكان مسموحا به في المجتمع الإسلامي في أول عهده, وإضافة إلى ذلك فليس ثمة من آية في القرآن تبيح بأن يُتَّخذ رقيقا مجددًا, بل إن القرآن يجعل عتق العبد عملاً صالحًا يكفر عن الذنوب[5].

وقبل أن نمضي في دراسة خطة الإسلام في مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص, علينا أن نرد على سؤال ملح يطرحه كل من لا علم له بالإسلام, وهو: لماذا لم يحضر القرآن الرق جملة واحدة بآية قطعية؟ للإجابة على هذا السؤال علينا أن نعرف في البداية أن الرق ظاهرة اجتماعية واقتصادية وفكرية بل "ونفسية" أيضًا, ولمعالجة هذه الظاهرة لابد من النظر إليها من كل الجوانب لوضع أفضل السبل لمكافحتها والحد من انتشارها.

فمن الناحية الفكرية كان لابد أولا من تغيير النظرة الإجرامية – نظرية الاستعلاء على الآخر- فليس من المستطاع تغيير طريقة تفكير بل أسلوب حياة وتعامل الآخرين مع غيرهم في لحظة. ومن الناحية الاجتماعية، فإن أي عالم بالاجتماع أو التاريخ أو حتى طبائع البشر يدرك تمامًا أن إحداث تغيير جذري في المجتمع مثل إلغاء الرق أمر لا يمكن حدوثه في جيل واحد أو بضعة أجيال من عمر

---

(1) محمد يحي مطر, مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية, مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, نيويورك, 2010, ص 18.

(2) سورة النساء, الآية 24.

(3) سورة النحل, الآية 71.

(4) سورة الأحزاب, الآية 50.

(5) محمد يحي مطر, مرجع سابق, ص 19.

البشر, وأما من الناحية النفسية، فإن السادة يحتاجون وقتًا لتغيير نظرتهم إلى العبيد، وقبول الواقع الجديد بعد التحرير والتعامل معه بلا سخط أو تذمر. وكذلك يحتاج العبيد إلى وقت أيضًا للتكيف مع الواقع الجديد[1].

ومع هذا الواقع, كان على الإسلام أن يشرع أساليب وأحكام علاجية لمكافحة هذه الظاهرة فجاء التشريع الإسلامي لوقف تزايد ضحايا الرق في كل مكان, ونجد ذلك واضحاً في حديث النبي ﷺ أنه قال : (قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجر)[2], و هكذا حرم الإسلام كل أشكال استعباد الأحرار, فلا يجوز مطلقاً خطف الآخرين لبيعهم في أسواق كما كان شائعا في كل أنحاء العالم, كما لا يجوز استعباد السارق- بل يعاقب فقط- ولا المدين الذي يعجز عن سداد الدين, وإنما على المجتمع أن يساعده على السداد بجزء من أموال الزكاة, وعلى كل حال لا يسمح مطلقا باتخاذه عبداً[3]. وبهذا جفف الإسلام كل منابع الرق, ولم يبق من روافده سوى حالة استثنائية نادرة هي أسرى الحرب, ذلك أن الأصل في الإسلام السلم وليس الحرب, فالحرب في الإسلام لرد العدوان لقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[4].

كما جاء الإسلام العظيم ما هو أكرم وأنبل, إذ أوجب أولا معاملة الأسرى بالحسنى- تماما كالضيوف- طوال فترة الأسر، على نحو غير مسبوق في العالم كله، ثم أعطى إمام المسلمين خيارين لم يذكر سواهما في القرآن الكريم هما المن أو الفداء, ويرى الكثير من العلماء القدامى والمحدثين أن الآية الكريمة: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[5], ناسخة للآية الكريمة: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ جَدتُّمُوهُمْ﴾[6], ومما يؤيد ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة مارواه البخاري وغيره حديث (فكوا

---

(1) حمدي شفيق, مرجع سابق, ص ص 103, 106.

(2) حديث سبق تخريجه, ص 40.

(3) حمدي شفيق, مرجع سابق, ص 124.

(4) سورة البقرة, الآية 190.

(5) سورة محمد, الآية 4.

(6) سورة التوبة, الآية 5.

العاني)[1] – يعني الأسير – وهو أمر نبوي شريف لا سبيل إلى المجادلة في دلالته الواضحة والقاطعة على وجوب تحرير الأسرى كمنهج إسلامي ثابت, وإما الفداء وهو الخيار الثاني. لكن الواقع يقول أنه لا مفر أمام المسلمين من استبقاء "الأسرى" وعدم "المن" عليهم بالعفو في بعض الحالات, كما لو كان الأعداء يحتفظون بعدد من الأسرى المسلمين, ففي هذه الحالة لا يمكن التفريط في أسرى الأعداء – مع الإكرام وحسن المعاملة – إلى أن يجري تبادل للأسرى بين الفريقين كما هو معهود ومتعارف عليه بين كل الدول حتى الآن. أما الفدية المالية فهي عادلة تمامًا إذ أنه من المنطقي أن هؤلاء الذين شّنوا علينا حربًا عدوانية، تقع عليهم وحدهم تبعة إصلاح ما أفسدت أيديهم الآثمة بغير حق. وحتى في عصرنا هذا، تعارفت الدول على أن الطرف المعتدي هو الذي يدفع التعويضات عن كل ما سببه العدوان من أضرار وخراب على الجانبين[2].

مما سيق نخلص إلى أن الإسلام سد أبواب الرق إلا في حالة استثنائية هي حالة الأسر. كنظام عالمي معترف به في كل أنحاء المعمورة.

ثانياً: العتق في الشريعة الإسلامية

من أبواب الحرية التي جاء بها الشرع الإسلامي باب العتق كحلقة مكملة لنهج الرباني المحكم في القضاء على الرق وتوقيف انتشاره, بتوسيع مخارجه بالعتق.

1– العتق بالترغيب:

شجع الإسلام السادة على تحرير من في يدهم من الأرقاء, ورغبهم في ذلك , قال الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾[3], كما جاءت الأحاديث النبوية للحث على إعتاق الرقيق ورغبت في ذلك بالأجر و الثواب, ومن أمثلتها ما روي عن سعيد بن مرجانة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار, حتى ليعتق باليد اليد, وبالرجل الرجل, والفرج الفرج...)[4], كما أعتق الرسول ﷺ من عنده من الأرقاء, وتلاه في ذلك أصحابه رضوان الله عليهم متأسين به, فقد كان أبو

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحة 3046/ 750, كتاب الجهاد والسير, باب فكاك الأسير, مرجع سابق.

[2] حمدي شفيق, مرجع سابق, ص ص 128- 134.

[3] سورة البلد, الآية 11- 13.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه 1509/ 705, كتاب العتق, باب فضل العتق, (تحقيق نضر بن محمد الفاريابي, دار طيبة, ط1, 1427هـ).

بكر الصديق ﷺ ينفق أموالا طائلة في شراء العبيد من سادتهم في مكة, ليعتقهم محتسبا الأجر والثواب من الله, وكذلك أقبل المسلمون على تحرير الأرقاء عن طيب نفس, ابتغاء مرضات الله[1].

2- العتق بالكفارة:

نص القرآن الكريم والسنة النبوية في آيات و أحاديث عديدة على تحرير رقبة كفارة لذنوب أو مخالفات شرعية, وهذا يؤكد سعي الإسلام لتحرير أكبر عدد من الأرقاء, ومنها:

أ- القتل الخطأ:

قال الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[2].

ب- كفارة الحنث باليمين:

في قوله تعالى:﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾[3].

ج- كفارة الظهار:

الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته أنت حرام عليا كظهر أمي, فتحرم عليه بهذا اللفظ, فإن رجع في قوله يلزمه تحرير رقبة لقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾[4].

---

[1] عبد الله ناصح علوان, مرجع سابق, ص ص 49- 50.

[2] سورة النساء, الآية 92.

[3] سورة المائدة, الآية 89.

[4] سورة المجادلة, الآية 3.

د- كفارة الجماع في نهار رمضان:

عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله, قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان- نهار رمضان- قال: "هل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا, قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا, قال: "فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً" قال: لا, ثم جلس فأتى النبي ﷺ بتمر فقال: "تصدق بهذا" فقال الرجل: أعلى أفقر منَّا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: "اذهب فأطعمه أهلك"[1].

3- العتق بالمكاتبة:

وهو منح الحرية للرقيق مقابل مبلغ من المال يؤديه لمالكه, قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾[2].

4- العتق بكفالة الدولة:

وهو من أعظم الوسائل التي وفرها التشريع الإسلامي, لتحرير الأرقاء بتخصيص جزء من أموال الزكاة لذلك, قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[3].

5- العتق بأم الولد:

وهو وسيلة من وسائل التحرير في الشرع الإسلامي, فحينما تكون الأمة مملوكة لمسلم, فيجوز له أن يعاشرها معاشرة الزوجات, فإذا ولدت له ولداً, واعترف به أصبحت في نظر الشرع "أم الولد" وفي هذه الحالة يحرم على السيد أن يبيعها, وإذا مات ولم يعتقها في حياته, فإنها تصبح حرة بعد مماته مباشرة[3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه 1111/ 495, كتاب الصيام, باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم..., مرجع سابق.

[2] سورة النور, الآية 33.

[3] سورة التوبة, الآية 60.

[3] عبد الله ناصح علوان, مرجع سابق, ص 62.

6- العتق بالضرب الظالم:

إذا كان الإسلام قد أباح للسيد أن يؤدب عبده إذا أساء فإن لهذا التأديب حدوداً مرسومة في نظر الإسلام, فلا يجوز للسيد أن يتعداها ويتجاوزها, فإن تعدها و تجاوزها كأن لطمه على خده, أو ضربه في موضع أذى من جسمه, كان هذا التعدي سببا في تحريره من الرق[1].

والى جانب العتق قررت الشريعة الإسلامية أسبابا أخرى لإسقاط الرق وحماية الحرية، فأسقطته في الحالات التالية:

- بمجرد أن يدعي الإنسان أنه حر، فاعتبرت لزوم تصديقه لأنه يدّعي حقا طبيعيا، وألزمت من يدعي ملكه بإثبات تملكه إياه.
- لم تقبل بإقرار الإنسان على نفسه بالرق، لأن الإقرار لا يسلب حريته.
- جعلت الرق يسقط بورود لفظ العتق من المالك ولو هازلا أو مُكرها على النطق بها.
- أسقطت الرق عن الرقيق المشترك إذا أعتق الشريك من ملكيته الجزء الذي يملكه مهما قبل، ويسري العتق على بقية الشركاء وليس لهم إلا حق تضمين المعتق خسارتهم فقط.
- جعلت حكم القاضي بالعتق نافذا نفاذا مطلقا ولو كان ظالما في حكمه[2].

الفرع الثاني

حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية

سعى الإسلام إلى إلغاء نظام الرق, ولذا فإنه وبناء على الأوامر القرآنية والأحاديث النبوية فيمكن تطبيقها فيما يخص الاتجار بالأشخاص لغرض الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق, وكذا بشأن سائر أشكاله, حيث أن الاتجار بالأشخاص كثيرا ما يشار إليه باعتباره شكلا من أشكال الرق المعاصر. ومع ذلك فإن ذلك الحضر يبقى ذا دلالة خاصة, لذا يتوجب العناية بدراسة المبدأ العام لتحريم الاستغلال في الشريعة الإسلامية وتطبيقه على كافة أشكال الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص, وكذا حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص من منظور الشرع الإسلامي وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال العنصرين المواليين.

---

[1] عبد الله ناصح علوان, المرجع السابق, ص ص 64- 65.

[2] عبد السلام الترمانيني, مرجع سابق, ص ص 80- 81.

أولاً: مبدأ تحريم الاستغلال في الشريعة الإسلامية

تحرم الشريعة الإسلامية بشكل عام الاستغلال, وكمثال على ذلك تحريم كافة أشكال استغلال أملاك الغير في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[1], كما تحرم الشريعة الإسلامية بشكل خاص بعض أنواع الاستغلال والتي تشمل أشكال الاستغلال التي نص عليها بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

1- استغلال العمل المهني (السخرة والخدمات القسرية):

جاءت أحكام الشرع الإسلامي الخاصة بالعمل المهني واضحة في تحريم استغلال جهد الآخرين وعملهم وبخسهم حقوقهم, قال الله تعالى:﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٣٢﴾[2], وفي الحديث النبوي: (أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[3].

إضافة إلى ذلك تشدد أحكام العمل المهني في الشريعة الإسلامية على أربعة مبادئ كبرى وثيقة الصلة بحالات العمل الجبري (السخرة) أو الاستغلالي بمقتضى مفهوم الاتجار بالأشخاص وهي[4]:

- من يستخدم عاملا عليه الوفاء بالتزاماته التعاقدية لقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١﴾[5].
- وجوب دفع الأجور للعمال عند انجاز العمل المتفق عليه بحسب العقد.
- تحديد الأجر من قبل إبرام عقد العمل.
- إعلام الأجير بأجره.

---

(1) سورة النساء, الآية 29.

(2) سورة النساء, الآية 23.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه 2443/ 816, كتاب الرهون, باب أجر الأجراء, (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية, ج 2).

(4) محمد يحي مطر, مرجع سابق, ص 23.

(5) سورة النحل, الآية 91.

- أن يكون العمل المؤدى جائزا شرعا, وهذا يعني أن الاتجار لغرض أي ممارسة غير مشروعة مثل تهريب المخدرات أو السرقة محرما تحريما واضحاً في الإسلام.

إلى جانب هذه المبادئ الهامة في أحكام الشرع الإسلامي الخاصة بالعمل المهني, فإن الإسلام يحترم العمل ويعتبره عبادة, ويكره ممارسة الكسل والتسول التي تندرج ضمن الاتجار لغرض التسول, وهذه الممارسات تخالف مخالفة واضحة المعتقدات الإسلامية المأثورة علاوة على ذلك يدين الإسلام إيقاع الأذى؛ ومن ثم فإن التسبب بالأذى والضرر والمشقة والشدة, سواء أكان ذلك عمداً أم لم يكن, محظور في الإسلام, وبناء عليه فإن إخضاع أي شخص للعمل الشاق محظور كذلك, ويتضح هذا من خلال قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1].

2- الاستغلال الجنسي:

إن الإكراه على البغاء, من أكثر أشكال الاستغلال الجنسي شيوعا في جريمة الاتجار بالأشخاص, والشريعة الإسلامية تعد فعل البغاء شكل من أشكال الاستغلال الجنسي, ومن ثم تحرمه كما تحرم كذلك الإكراه على البغاء, وكل أشكال الاستغلال الجنسي بغرض الربح محرم أيضا في الشريعة الإسلامية, لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[2], كما تحرم السنة الشريفة مهر البغي وهو المال المكتسب من البغاء[3].

3- تجارة الأعضاء البشرية:

تحضر الشريعة الإسلامية بيع الإنسان, كما سبق وأشرنا في الفصل الأول, ويؤكد فقهاء الشريعة على أن الإنسان ملك لله وحده فلا يجوز لإنسان بيع إنسان آخر, وقد اتفق العلماء على عدم جواز البيع التجاري للأعضاء البشرية نظرا لتحريم الشريعة الإسلامية له, وقد استثنى فقهاء الشريعة المعاصرون حالة الضرورة وقد حددت هذه الضرورة في المقام الأول بحاجة المريض للعضو

---

(1) سورة البقرة, الآية 185.

(2) سورة النور, الآية 33.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه 1567/ 737, كتاب المساقاة والمزارعة, باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور, مرجع سابق.

لإنقاذ حياته واضطراره إلى الشراء[1], حيث يؤكد كل من لمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بشأن نقل أعضاء الإنسان لإنسان في القرار رقم: (6/2) والمجلس قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (التابع لرابطة العالم الإسلامي) وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (المنبثق عن منظمة مؤتمر العالم الإسلامي) رقم 26 (4/1) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بألا يتم ذلك بوساطة بيع العضو إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما[2].

4- الاتجار لغرض التبني:

يعد الاتجار بالأطفال لغرض التبني صورة من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص رغم أن بروتوكول باليرمو لم ينص عليه صراحة, أما الشريعة الإسلامية فتحرم التبني بنص القرآن الكريم, قال الله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ۝٥﴾[3].

5- الإكراه على الزواج:

يمثل الإكراه على الزواج نوع من أنواع الممارسات الاستغلالية في جريمة الاتجار بالأشخاص وهي ممارسات لا يقرها الشرع الإسلامي, بعيدا عن الممارسات العرفية في بعض البلدان الإسلامية فقد يحدث في بعض البلدان الاتجار بالنساء والفتيات لغرض الزواج بالإكراه, رغم أن الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه ينص على حق المرأة في اختيار زوجها, وقد كانت هذه الممارسات معروفة في الجاهلية, حيث كان الرجل يرث المرأة باعتبارها متاعا مملوكا[4], فحرم الإسلام هذه الممارسة في قول

---

(1) محمد بن يحي النجيمي, مرجع سابق, ص 224.

(2) فتاوى وقرارات التبرع بالأعضاء لصالح المرضى المحتاجين لها, http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6130, لملتقى الفقهي, 12/ 02/ 2016, 10:32.

(3) سورة الأحزاب, الآية 4- 5.

(4) محمد يحي مطر, مرجع سابق, ص 29.

الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾[1].

ثانياً: حماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية:

تقر الشريعة الإسلامية لضحايا الاتجار بالأشخاص, حماية تركّز على المنع والوقاية, ضمن ضوابط و إجراءات عملية من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص.

1- حماية المستضعفين:

هنالك فئات معيّنة من الأشخاص، من ضمنها النساء والأطفال واللاجئون والمهاجرون والنازحون المشرّدون داخل بلدانهم، والأيتام والهاربون الأحداث وغيرهم، هي أكثر عُرضةً من غيرها لمخاطر الاتّجار بالأشخاص، من جرّاء و ضعهم المستضعف, وذلك ناشئ عن جملة من العوامل المتعدّدة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الفقر والبطالة وانعدام الحراك الاجتماعي وانعدام التكافؤ في الفرص[2].

أ- حماية النساء:

تعد النساء أكثر ضحايا الاتجار بالأشخاص, حيث يتم استغلالهن في صناعة الجنس, وفي الخدمة المنزلية, حيث تساء معاملتهن جسدياً ونفسياً, وفي إطار مكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء فإن الشريعة الإسلامية, واضحة في اعتبار كل البشر متساوين أمام الله, مصداقا لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[3].

كما يؤكد النص القرآني مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين في محكم آياته ومنها قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾[4].

---

(1) سورة النساء, الآية 19.

(2) محمد يحي مطر, مرجع سابق, ص 33.

(3) سورة النساء, الآية 1.

(4) سورة آل عمران, الآية 195.

كما تجدر الإشارة إلى أن الشرع الإسلامي لم يجبر المرأة على العمل للإنفاق على نفسها أو على غيرها, بل يجبر الرجل سواء كان أبا أو أخ أو زوجا أو ابنا أو وليا للإنفاق عليها, حيث يعد ذلك واجب شرعي لا يجوز التخلي عنه, قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾[1]. كما أعطى الإسلام للمرأة الحق في التعليم حيث جاءت الآيات التي تحض على العلم والتعلم عامة في حق الرجال والنساء, ومثاله قوله تعالى:﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ٢٨﴾[2]. كما قرر الإسلام للمرأة حق التملك, وشرع من أسباب التملك العمل والإرث والمهر وعقود التجارة, وحرم الاعتداء عليها[3], كما حرم ظلمها أو إهانتها واستغلالها لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[4].

ب– حماية الأطفال:

يتعرض الأطفال بصفة خاصة بسبب استضعافهم لمخاطر الاتجار بالأشخاص, و كثيرا ما يأتي هؤلاء الأطفال من بيئات أسرية مفككة, مما يخلف لديهم آثار نفسية وجسدية, وينص الشرع الإسلامي على توفير بيئة من الأمان والحماية لمثل هؤلاء لأطفال, بمنع حدوث الظروف التي تجبر الطفل على الهروب من البيت والتماس معيشة أخرى, مما يجعل الطفل عرضة لمخاطر الاتجار به.

ويؤكّد الإسلام على الحقوق التالية لكل الأطفال: الحق في الصحة والحياة والحق في الأُسرة والنسب والاسم والملكية والميراث؛ والحق في الرعاية الصحية والتغذية السليمة؛ والحق في التعلّم واكتساب المهارات؛ والحق في الحياة في أمان و الكرامة الإنسانية والحماية تحت مسؤولية الأبَوين كما فرض الإسلام بعض الحقوق المتبادلة المعيّنة، التي تنبثق طبيعياً من العلاقة بين الوالدين والطفل وحرّم بعض الأمور المعيّنة عليهم حرصاً على حماية هذه الحقوق، فعلى سبيل المثال، للطفل الحق في الإعالة والتعليم والرعاية السليمة, ولا يجوز للوالدين أن يهملا احتياجات الطفل ولا أن يفرّطا فيها.

---

[1] سورة النساء, الآية 34.

[2] سورة فاطر, الآية 28.

[3] خالد بن محمد سليمان المرزوق, مرجع سابق, ص 73.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه 67/ 29, كتاب العلم, باب قول النبي صلى الله عليه وسلم(رب مبلغ أوعى من سامع), 1739/ 419, كتاب الحج, باب الخطبة أيام منى, مرجع سابق.

وقد قال النبي: (كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته)[1], فإن الأب مكلّف بمعاملة كل أبنائه بعدل ومساواة. ومحظور عليه منح بعض أولاده بهبات وأُعطيات يخصهم بها دون الآخرين، بلا داع ضروري أو سبب وجيه شرعاً، وذلك لكي لا يُثير بينهم عدم الرضا والبغضاء[2].كما يُخص الإسلام الأيتام بالحماية, حيث أن المسلمون مسئولون، وفقاً للشريعة الإسلامية، عن الإحسان إلى الأيتام والعطف عليهم ورعايتهم. وهذا التكليف مبين بوضوح في القرآن، في قوله ﷻ: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾[3].

ج- حماية النازحين والمهاجرين واللاجئون:

يعتبر شخص النبي ﷺ مثال حي لفكرة الهجرة, حينما هاجر هو وأصحابه من مكة إلى المدينة هروباً من اضطهاد قريش, وقد تضمنت الكثير من النصوص الشرعية الإشارة إلى وضع المهاجرين واللاجئين والنازحين, باعتبار الهجرة واللجوء قد يكون وضعا اضطراريا يلجأ إليه البعض في أوقات الشدة., مما يجعل من هذه الفئة المستضعفة, في حاجة إلى الحماية, بصفتها معرضة أكثر من غيرها لخطر الاتجار بالأشخاص, ومن بينها الآيات التي تأمر المؤمنين بأن يحافظوا على الاتفاقات والمعاهدات التي تُبرَم بشأن حقوق اللاجئين: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[4]، كما يقدّم النص القرآني مجموعةً من التعاليم بشأن التعامل مع اللاجئين والمهاجرين فيُثني على الذين يبادرون إلى مدّ يد المساعدة إلى الناس في حالات العُسر والعِوَز، ويأمر المؤمنين بحماية اللاجئين: بناء على قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾[5]، وكذلك فإن القرآن يعترف بحقوق اللاجئين والنازحين المشرّدين داخل أوطانهم، ويوجب لهم حقوقاً معيّنة ومعاملةً إنسانية, قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه 2409/ 580, كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس, باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه, مرجع سابق.

[2] محمد يحي مطر, مرجع سابق, ص 37.

[3] سورة البقرة, الآية 83.

[4] سورة المائدة, الآية 1.

[5] سورة التوبة, الآية 100.

وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٧٢﴾ ﴾[1].

وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ العدل الذي هو الأساس الذي تستند إليه جميع الضوابط التنظيمية الإسلامية يقتضي وجوباً تقديم مساندة إضافية خاصة لمنْ هم عُرضة لأشدّ المخاطر من جرّاء الهجرة والتماس اللجوء[2].

2- مبدأ عدم معاقبة الضحية في الشريعة الإسلامية:

يرتبط مفهوم عدم معاقبة ضحية الاتّجار بالأشخاص ارتباطاً وثيقاً بضمان احترام حقوق الضحايا من هذه الفئة, ومن ثم فإن الاعتراف بالشخص المتَّجر به باعتباره ضحيةً يقتضي تطبيق مبدأ عدم المعاقبة.

والتشريع القرآني هو أول تشريع يعترف بمبدأ عدم معاقبة ضحية جُرم[3], فقد نص القرآن الكريم على مبدأ عدم معاقبة ضحية جُرم، وبخاصة فيما يتعلق بالاتّجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي, من خلال قوله تعالى في سورة النور: ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٣﴾ ﴾[4].

من خلال ما سبق, نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية تبنت منهجاً متكاملا في مكافحة الاتجار بالأشخاص, من خلال تجفيف المنابع المؤدية إليه والتكفل بحماية ضحاياه وإقرار حقوق لهم تضمن احترام كرامتهم وإنسانيتهم.

وفيما يلي سنتعرض لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية, من خلال المطلب الموالي.

---

(1) سورة الأنفال, الآية 72.

(2) محمد يحي مطر, مرجع سابق, ص 38.

(3) المرجع نفسه, ص 41.

(4) سورة النور, الآية 33.

المطلب الثاني

الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

تصنف جريمة الاتجار بالأشخاص ضمن أخطر أنواع الجرائم كونها تهدد الإنسان في صحته وحريته وكرامته, بل وحتى حياته في بعض الأحيان, لذا فقد أولى المجتمع الدولي مكافحة هذه الجريمة عناية بالغة.

ومن أجل استعراض جهود المواثيق الدولية والإقليمية, والتشريعات الوطنية في مكافحة الاتجار بالأشخاص سنقسم هذا المطلب إلى فرعين, نخصص المطلب الأول لمكافحة الاتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية والإقليمية, والفرع الثاني لمكافحة الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية.

الفرع الأول

مكافحة الاتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية والإقليمية

نظراً لخطورة جريمة الاتجار بالأشخاص فقد أصبحت مكافحتها حاجة ملحة و ضرورية بالنسبة للمجتمع الدولي, مما دفع به إلى عقد عدة بروتوكولات واتفاقيات دولية وإقليمية من أجل التصدي لهذه الجريمة الخطيرة, وعليه سنستعرض في هذا الفرع إلى بعض المواثيق الدولية و المواثيق الإقليمية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

أولاً: مكافحة الاتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية

عقدت الأمم المتحدة عدة اتفاقيات وبروتوكولات دولية من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص, وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000, وكذلك اتفاقية حقوق الطفل, والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأصل العام لبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص, وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000, ما لم ينص على خلاف ذلك, فأحكامها تنطبق عليه وكذا

فالجرائم المقررة وفقا للبرتوكول تعد جرائم مقررة وفقا للاتفاقية المذكورة[1], ومن أهم الجوانب القانونية التي تضمنتها هذه الاتفاقية والتي لها علاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ما يلي:

- تجريم غسيل عائدات جريمة الاتجار بالأشخاص.
- مصادرة وضبط عائدات الاتجار بالأشخاص والتصرف فيها.
- الحث على التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- جمع المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة.
- التدريب والمساعدة التقنية.

2- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال:

نصت المادة (9) من البروتوكول على وجوب وضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص, و حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.كما ألزمت الدول الأطرف بالسعي إلى القيام بتدابير كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. ويجب أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

كما يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص. كما يجب أن تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار[2].

---

[1] المادة (37) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] المادة (9) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

كما ألزم البروتوكول سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية حتى تتمكن من تحديد ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه, وحتى تتمكن من تحديد أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص, وكذلك تحديد الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها. ويجب على الدول الأطراف أن توفر أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص[1].

ودون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص. كما يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة (5) من هذا البروتوكول.

كما تلزم كل دولة طرف بالنظر في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم[2], و بخصوص أمن الوثائق ومراقبتها فيتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

– أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة.

– سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة[3].

---

[1] المادة (10) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

[2] المادة (11) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

[3] المادة (12) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

3- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

عالجت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1] عدة مسائل من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال سنستعرضها فيما يلي:

أ- حماية الاتجار بالأطفال تحت ذريعة التبني:

عرفت هذه الاتفاقية الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[2], وألزمت الدول التي تقر أو تجيز نظام التبني أن تحمي مصالح الطفل وتضعها في الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

- أن تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها. وأن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين

- أن الأشخاص المعنيين،عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

- أن تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل،إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

- تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،كما يجب أن تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع[3].

وقد حذرت منظمة الطفولة والأمومة "اليونيسيف" من ظاهرة بدأت تجتاح العالم في الآونة الأخيرة ويطلق عليها "التبني الكاذب" بينما يحاول مسؤولو المنظمات المعنية في الأمم المتحدة، وضع نهاية لظاهرة الاتجار بالبشر بصفة عامة والأطفال على وجه الخصوص والتي تتفاقم يومياً.

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل, اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 44/ 25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989, بدأ نفاذها في 2 أيلول/ سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

[2] المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل..

[3] المادة (21) من اتفاقية حقوق الطفل.

ففي الوقت الذي يباع فيه أكثر من مليون طفل سنوياً مقابل 10 مليارات دولار – حسب تقارير الأمم المتحدة – وتتحول تجارة الأطفال إلى ثالث أكبر مصدر للربح السريع لعصابات المافيا في العالم، بعد تجارة السلاح والمخدرات – ومع تضييق الحكومات الخناق فإن معظم من يتم بيعهم الآن يتم تحت ستار التبني في عملية كاذبة الهدف الحقيقي منها هو إساءة استخدامهم سواء للعمل أو أغراض أخرى لا علاقة لها بالأمومة أو الأبوة. وتحذر التقارير من أن شبكة الإنترنت أصبحت أخطر سوق عالمية لعمليات التبني الكاذب للأطفال في العالم، حيث إن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال يتم تبنيهم عبر وسطاء مشبوهين يروجون تجارتهم غير المشروعة من خلال الشبكة ومعظم زبائنهم ممن يستغلون الفرصة للحصول على طفل رخيص الثمن لاستغلاله أو التربح منه[1].

ب– حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي:

يجب على الدول الأطراف الاعتراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. و أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ ذلك. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بتحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل, مع وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه. وفرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية[2].

---

[1] و لأن إفريقيا تعد مصدراً رئيسياً لعملية "بيع الأطفال" تحت ستار "التبني الكاذب"، فقد بدأت بعض الدول تضع قوانين صارمة لمنعها، وفي دولة مثل بنين التي وصل سعر بيع الطفل الواحد 15 دولاراً، اضطر البرلمان لإقرار قانون يمنع بيع الأطفال تحت أي مسمى., الأمم المتحدة تحذر من ظاهرة الاتجار بالأطفال بدعوى التبني,
http://www.lahaonline.com/articles/view/11535.htm, 07/ 04/ 2016, 15:40.

[2] المادة (32) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ج- حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي:

كما تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة[1].

كما يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال[2].

د- حظر تجنيد الأطفال:

يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراك مباشرا في الحرب.كما يجب على الدول الأطراف أن تمتنع عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً[3].

نلاحظ من خلال استعراضنا لأحكام هذه الاتفاقية, أنها فتحت المجال لإشراك غير المباشر للأطفال الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة أو أكثر ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة, وهو أمر منتقد برأينا, كونه مخالف لتعريف الطفل الوارد في هذه الاتفاقية والذي نصت على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

---

[1] المادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] المادة (35) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[3] المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ثانيا: مكافحة الاتجار بالأشخاص في المواثيق الإقليمية

فضلا عن اهتمام المواثيق الدولية بمكافحة الاتجار بالأشخاص, فقد اهتمت المواثيق الإقليمية أيضاً بمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة, ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية المجلس الأوروبي, والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990. وعليه فسنتناول تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص في كل منهما.

1- اتفاقية المجلس الأوربي:

تتضمن اتفاقية المجلس الأوربي بعض التدابير والآليات المهمة لمكافحة الاتجار بالأطفال, ومن بين هذه التدابير[1]:

يجب على كل دولة طرف اتخاذ معايير وإجراءات لتعزيز التعاون بين أجهزتها المختلفة التي تكون مسؤولة عن منع ومكافحة الاتجار بالبشر بوسائل عديدة, كالبحوث وحملات التوعية والتعليم والتدابير الاجتماعية والاقتصادية والبرامج التدريبية....., كما يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ إجراءات ملائمة عند الاقتضاء بشكل تجعل الهجرة والإقامة على أرضها أمراً قانونياً بالتنسيق مع مكاتب الهجرة والسفر[2].

كما يجب على الدول الأطراف ضبط الحدود بالقدر الذي يكون ضرورياً لمنع الاتجار بالأشخاص وكشف المتاجرين وذلك دون الإخلال بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص كما يجب على كل دولة طرف اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ضرورية لكي تمنع استعمال وسائل النقل التي يستخدمها الجناة لارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص, ويجب على كل دولة طرف اتخاذ تدابير وفقاً لقانونها الداخلي لمنع دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص أو إلغاء تأشيرات سفرهم[3].

---

(1) on Action against Trafficking Beings and its Explanatory Report Council of Europe Convention in Human.

(2) Article (5) Council of Europe.

(3) Article (7) Council of Europe.

ويتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير في حدود الوسائل المتاحة لضمان ما يأتي:

– أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير شرعية.

– سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها, ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة[1].

كما يتعين على الدولة الطرف بناء على طلب دولة طرف أخرى, أن تتحقق وفقاً لقانونها الداخلي, وفي غضون فترة زمنية معقولة, من مشروعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي صدرت أو يزعم أنها صدرت باسمها ويشتبه بأنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص[2].

2– الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990:

تضمنت أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل[3] عدة تدابير ترمي لمكافحة الاتجار بالأطفال نتناولها بالدراسة فيما يلي:

أ– حماية الأطفال من الاتجار تحت ذريعة التبني:

نظراً لخطورة تبني الأطفال وما قد ينجم عنها من نتائج خطيرة منها الاتجار بالأطفال تحت ذريعة التبني, فرض الميثاق عدة التزامات على الدول الأطراف, إذ يجب أن تضمن الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني بمراعاة أفضل مصلحة للطفل، و أن تنشئ الجهات المختصة للفصل في مسائل التبني، وتضمن أن يتم التبني بما يتفق مع القوانين والإجراءات واجبة التطبيق، وعلى أساس كافة المعلومات محل الثقة وذات العلاقة، وأن يسمح بالتبني بسبب وضع الطفل الذي يهم الوالدين والأقارب والأوصياء، وإذا لزم الأمر – أن يكون الأشخاص المعنيون قد أعطوا موافقتهم على التبني على أساس التشاور المناسب، كما على الدول أن تعترف أن التبني فيما بين الدول في تلك الدول التي صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل أو هذا الميثاق يجوز أن يعتبر – كملاذ أخير – وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا لم يكن من الممكن إيداع الطفل لدى قريب، أو أسرة

---

(1) Article (8) Council of Europe, p9.

(2) Article (9) Council of Europe, p9.

(3) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990, بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

بالتبني، أو لا يمكن بأي طريقة مناسبة رعايته في بلده الأصلي، وأن تضمن أن الطفل الذي يتأثر بالتبني فيما بين الدول يتمتع بالضمانات والمقاييس المساوية لتلك القائمة في حالة التبني المحلي، و تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان أنه في التبني فيما بين الدول لا يتسبب الإيداع في الاتجار أو الربح غير المشروع بالنسبة لأولئك الذين يحاولون تبنى طفل،كما تحاول ضمان أن يكون إيداع الطفل في دولة أخرى تقوم على تنفيذه الجهات أو الهيئات المختصة، و تنشئ آلية لمتابعة راحة الطفل المتبنى[1].

ب- حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وإشراكهم في النزاعات المسلحة:

تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتتخذ على الخصوص الإجراءات لمنع إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي، و استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى، و استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية[2]. كما تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال لأي غرض، أو في أي شكل من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل، و كذلك منع استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول[3].

الفرع الثاني

مكافحة الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية

انطلاقاً من ضرورة التصدي لاستفحال جريمة الاتجار بالأشخاص, فقد صدرت عدة قوانين خاصة ترمي لمعالجة ووضع آليات لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة, ومن أجل معرفة الجوانب القانونية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص, سنتطرق لدراسة آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية المقارنة, ثم آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري.

---

[1] المادة (24) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990, ص 13.

[2] المادة (27) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990, ص 15.

[3] المادة (29) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990, ص 15. .

أولاً: آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية المقارنة

سنتناول بالدراسة بعض القوانين الوطنية الصادرة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص, في كل من التشريع الفلبيني والتشريع الإماراتي.

1- القانون الفلبيني لمكافحة الاتجار بالأشخاص:

يتضمن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الفلبيني[1] عدة آليات لمكافحة الاتجار بالأشخاص منها:

أ- يعفى الشخص المتضرر من الاتجار بالأشخاص, من دفع رسم الدعوى المدنية التي يطالب فيها بالتعويض نتيجة الأضرار التي أصابته[2].

ب- تدخل الغرامات المفروضة على الجناة والممتلكات التي يتم مصادرتها وفقاً لهذا القانون, في صندوق الائتمان, وتستخدم بشكل خاص لبرامج مكافحة الاتجار بالأشخاص[3].

وكمثال على برامج مكافحة الاتجار بالأشخاص:

- تغطية الخدمات المنصوص عليها في القسم (23) من هذا القانون وهي:

- توفير ملجأ أو مسكن ملائم لضحايا الاتجار بالأشخاص.
- تقديم خدمات قانونية تتضمن معلومات عن حقوق الضحايا و إجراءات تسجيل الشكوى وطلب التعويض.
- توفير الخدمات الطبية والنفسية لضحايا الاتجار بالأشخاص.
- تقديم مساعدات تربوية للضحية إذا كان طفلا.
- إقامة برنامج بحث وطني لأغراض تقييم ومراقبة حالات الاتجار بالأشخاص.

---

[1] Definition of Terms. As used in these rules and regulations, unless the context otherwise requires, the following terms shall be understood to mean:

Act — refers to Republic Act No. 9208, otherwise known as the "Anti-Trafficking in Persons Act of 2003.

[2] Section (13) Anti-Trafficking in Persons.

[3] Section (15) Anti-Trafficking in Persons.

- تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية حول الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع الأشخاص الأكاديميين والأجهزة الحكومية والمنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية.

- تنظيم حملات التوعية حول مخاطر الاتجار بالأشخاص[1].

ج- يعامل الأشخاص المتاجر بهم كضحايا وليس كمجرمين ولا يكون لموافقة الضحية أي اعتبار لغرض تجريم الأفعال المنصوص عليها في القسم (4 و5 و6) من هذا القانون وعدّها جرائم للاتجار بالأشخاص[2].

2- قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الإماراتي:

تنشأ بموجب المادة (12) من هذا القانون لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء وتتكون من ممثل أو أكثر عن كل من وزارة الخارجية و وزارة الداخلية و وزارة العدل و وزارة العمل و وزارة الشؤون الاجتماعية و وزارة الصحة و جهاز أمن الدولة و هيئة الهلال الأحمر وأية جهة أخرى يصدر بضمها قرار من مجلس الوزراء[3], و تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون بما يأتي:

أ- دراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقا للمقتضيات الدولية.

ب- إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في الدولة.

ج- دراسة التقارير المتعلقة بموضوع الاتجار بالبشر واتخاذ اللازم بشأنها.

د- التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ومتابعة ما يتم في هذا الشأن.

---

(1) Section (23) Anti-Trafficking in Persons.

(2) Section (17) Anti-Trafficking in Persons.

(3) المادة (12) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر.

هـ- نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.

و- المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية

ي- القيام بأية أعمال تكلف بها اللجنة في هذا المجال[1].

3- مكافحة الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري:

خصَّ الدستور الجزائري[2] في الفصل الرابع منه الحقوق والحريات بالآتي:

المادة 38: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكوّن تراثا مشتركًا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته.

المادة 39: الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون.

المادة 40: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويُحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

المادة 41: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

كما جَّرم القانون الجزائري الاتجار بالأشخاص في المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15، من القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات.

وقد ردَّت الجزائر رسميا على الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص نشرها لتقرير يتضمن عدم وجود سياسة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في الجزائر، وذلك يوم 24 جويلية 2011 في إطار الحوار الدائم. بأن الجزائر قد اعتمدت تشريع الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالأشخاص والنظام القضائي الجزائري ينص على عقوبات "قاسية" ضد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم، إضافة لعدم وجود أي

---

[1] المادة (13) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر, ص22.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في07/ 12/ 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور, ج ر 76, المؤرخة في 08/ 12/ 1996, المعدل بالقانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6/ 04/ 2016, ج ر 14, المؤرخة في 07/ 03/ 2016.

حالة اتجار بالأشخاص سجلت على مستوى المصالح الأمنية، ولأشخاص الذين يدخلون التَّراب الوطني بطرق غير شرعية يخضعون دائما للتحقيق, بغية الكشف عن الحالات المحتملة للاتجار بالأشخاص. وإذا كانت هذه الظاهرة موجودة في الجنوب الجزائري، و هناك ضحايا لهذه الظاهرة فالأكيد أن ليس هناك من الجزائريين من يقومون بذلك, و لمكافحة ظاهرة الهجرة السرية هناك عدة مؤسسات أمنية تختص في رصد وتتبع هذه الظاهرة [1].

واتخذت الحكومة الجزائرية خطوة ملموسة في سبيل تعزيز قدرات قضاتها، متلقية في هذا المضمار مساعدة تقنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, فبهدف دعم جهود الحكومة الجزائرية الرامية إلى مكافحة حالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها على نحو أفضل، نظم مكتب الأممي ورشة عمل تدريبية لمدة أربعة أيام للقضاة المسؤولين عن قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. و قد أتيحت للمشاركين في ورشة العمل هذه الفرصة لتناول التحديات التي تتم مواجهتها طوال المراحل المختلفة لاستجابة العدالة الجنائية على نحو متعمق[2].

من خلال دراستنا لمكافحة الاتجار بالأشخاص في هذا المبحث نخلص إلى أن التشريع الإسلامي كان سباقا إلى تقرير مفهوم الوقاية من الوقوع ضحية الاتجار بالأشخاص, كما أنه أول تشريع يعترف بمبدأ عدم معاقبة ضحية جُرم، وبخاصة فيما يتعلق بالاتّجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي، إضافة إلى أن التشريع الإسلامي، المبنيّ على المصدرين النصيين، القرآن والسُنَّة النبوية، ينص على المبادئ العامة اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومع هذا فإن مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون تتكاثف في مكافحة الاتّجار بالأشخاص مكافحةً فعّالةً و شاملةً.

---

[1] الأخضر عمر الدهيمي, مرجع سابق, ص ص 21- 22.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, تمكين القضاة الجزائريين لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين, https://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/web-stories/empowering-algerian-magistrates-to-fight-human-trafficking-and-smuggling-of-migrants.html, 13/ 2016/04, 17:07.

وبرغم من كل هذه التدابير الوقائية الشرعية والقانونية للحد من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة, فإنها مازالت تشهد توسع وانتشاراً كبيرين, مما يحتم فرض إجراءات وعقوبات جنائية صارمة وهذا ما سنتناوله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

الإجراءات والعقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون.

لاستكمال النهج الشامل في الحد من ظاهرة الاتّجار بالأشخاص, يتعين إيجاد سبل قانونية تضمن عقاباً صارماً ورادعاً لمرتكبيها دون المساس بحقوق الإنسان التي تعمل على حمايتها أحكام الشريعة الإسلامية والقانون, ومن ثم فإنه من الضروري استكشاف ما إذا كانت الشريعة الإسلامية والقانون يوفّران الأساس والسنَد اللازمين للتصدّي للاتّجار بالأشخاص, لذا سنتناول في المطلب الأول الإجراءات الجنائية في جريمة الاتجار بالأشخاص, ثم العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص.

المطلب الأول

الإجراءات الجنائية في جريمة الاتجار بالأشخاص

نظرا لخطورة ظاهرة الاتجار بالأشخاص, كونها ذات طبيعة خاصة, باعتبار أن سلعتها هي الإنسان, فقد أولتها الشريعة الإسلامية و القوانين الدولية والداخلية اهتماما بالغاً, سواء من حيث إجراءات التحقيق, وجهات إنفاذ القانون, وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المطلب, والذي سنقسمه إلى فرعين, نخصص الفرع الأول للإجراءات الجنائية في قضايا الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية, ونخصص الفرع الثاني للإجراءات الجنائية في قضايا الاتجار بالأشخاص في القانون.

الفرع الأول

الإجراءات الجنائية في قضايا الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية لا تقتصر على حماية حقوق الإنسان، كونه ضحية بل إنها تلتفت أيضاً إلى حماية حقوق المتَّهمين، فتوفّر لهم الضمانات الإجرائية اللازمة لضمان العدل وإنصاف المظلوم من الظالم.

وفيما يخص التنظيم الإجرائي في المجال الجنائي بصفة عامة فقد نظمت الشريعة الجانب الإجرائي المتعلق بقواعد العدل والإنصاف وتركت لولي الأمر الحرية في المجال الذي يتعلق بتنظيم

التطبيق, بحسب طبيعة كل جريمة وخصوصيتها, أما بالنسبة لطرق الإثبات الرق فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام مفصلة بشأنه.

لذا سنتطرق في العنصرين المواليين للضمانات الإجرائية في الشريعة الإسلامية في جريمة الاتجار بالأشخاص, ومن ثم طرق إثبات الرِّق وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً: الضمانات الإجرائية في الشريعة الإسلامية في جريمة الاتجار بالأشخاص:

وهي ضمانات عامة تنطبق على كل الجرائم ومنها جريمة الاتجار بالأشخاص, ومن أهم هذه الضمانات براءة الذمة التي تصاحب المتهم حتى إثبات الذنب، وهو معيار من معايير الإثبات في المسائل الجنائية, والحق في مناقشة الشهود واستجوابهم من قِبل الخصم, والحق في الاستئناف, والحق في الدفاع, وحظر انتزاع الاعترافات بالإكراه. وقد حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله: (إنّ الله يعذّب يوم القيامة الذين يعذّبون الناس في الدنيا)[1]. و أمّا حق المتّهم في أن يمثّله محام فهو حق معترَف به استناداً إلى نظرية "المصالح المحميّة" الإسلامية، وأمّا الشُّبهة، أو الشك والريبة، فإن من شأنها أن تؤدّي إلى إلغاء عقوبة الحدّ. حيث ورد في حديث عن النبي ﷺ: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم, فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[2].

ولا تجيز الشريعة الإسلامية استعمال القوة في القبض على المتهمين في الحالات العادية, غير أنه إذا رأى الإمام أو من ينوبه من باب السياسة استعمال الوسائل اللازمة للقبض على المتهم, لأن بعض المتهمين وخاصة الذين عرفوا بالفجور وإيذاء الناس لا ينصاعون لسلطة الضبط القضائي كما تجيز الشريعة الإسلامية استعمال القوة في حالة عدم انصياع المقبوض عليه لإجراءات التفتيش التي يقوم بها رجال الضبط القضائي[3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه 2613/ 1210, كتاب البر والصلة والآداب, باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق, مرجع سابق.

[2] أخرجه الترمذي في جامعه 1424/ 95, أبواب الحدود, باب ماجاء في درء الحدود, (تحقيق بشار عواد معروف, بيروت, دار الغرب الإسلامي, ط1, 1437هـ, مج3).

[3] عدنان خالد التركماني, الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية, ط1, أكاديمية نايف للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, 1999, ص 145.

وتوجد قواعد صارمة بشأن الإثبات بالأدلّة، تضمن عدم الحكم بالإدانة الجنائية وعدم إقامة الحدّ العقابيّ إلاّ في الحالات التي يتحقّق فيها اليقين باقتراف الذنب. ومن ثم فإن الشرع الإسلامي يقتضي وجودَ دليل قطعيّ أو مباشر، والذي يقابله الدليل الظنّي أو غير المباشر أيْ يتطلّب درجةً عاليةً من الثقة بالتعويل المباشر عليه, فيجب إثبات ذنب المدّعى عليه بدليل قطعي لا بدليل ظنّي, وطريقة الإثبات المعهودة هي شهادة الشهود[1].

أما بالنسبة للاختصاص القضائي, فلم ترد نصوص شرعية بشأنه وترك لولاة الأمر تنظيمه بما تقتضيه المصلحة والتيسير على الناس حسب الأحوال والأعراف[2].

ثانياً: إثبات الرق في الشريعة الإسلامية

تثبت دعوى الرق على مجهول النسب بالبينة, فإن تعذرت البينة فلا استحلاف في ذلك عند أبي حنيفة, ويستحلف فيها عند الصاحبين, وعند الشافعية, لا يكفي الشاهد رؤيته يستخدم الرجل أو المرأة ليشهد برقهما, بل لابد أن يعرف رقهما, كما لا تكفي اليد, إلا إذا كان المشهود عليه صغيرا لا يعبر عن نفسه, وقيل عندهم: له أن يشهد أيضا على الكبير بمجرد اليد[3].

وقال النووي*: "إذا ادعى رق بالغ فقال البالغ: أنا حر الأصل, فالقول قوله, وعلى المدعي البينة, سواء أكان المدعي استخدمه قبل الإنكار وتسلط عليه أم لا, وسواء جرى عليه البيع مرارا و تداولته الأيدي أم لا, وإذا لم يقر اللقيط برق فهو حر إلا أن يقيم أحد بينة برقه. وإن أقر وهو بالغ عاقل برقه لشخص فصدقه قبل إن لم يسبق إقراره بالحرية, وإلا لم يقبل. ولو ادعى رق صغير, فإن لم يكن في يده, لم يصدق إلا ببينة, وإن كان في يده, فإن استندت اليد إلى التقاط فكذلك على الأظهر, وإن لم يعرف إسناده إلى التقاط صدق وحكم له, كما لو ادعى ثوبا في يده, فلو كان مميزا

---

(1) محمد يحي مطر, مرجع سابق, ص 449.

(2) عدنان خالد التركماني, مرجع سابق, ص 149.

(3) أحمد بن على بن حجر العسقلاني, مرجع سابق, ص 481, أنظر: الموسوعة الفقهية, مرجع سابق, ص 14.

* النووي (631- 676 هـ), هو يحي بن شرف بن مري بن حسن, النووي (أو النواوي) أبو زكريا, محي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة, تعلم في دمشق, وأقام بها زمناً. من تصانيفه: المجموع شرح المهذب- لم يكمله-؛ و المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ و روضة الطالبين, الموسوعة الفقهية, ج1, مرجع سابق, ص 373.

فالأصح يحكم له برقه, ولا أثر لإنكاره, والثاني أنه كالبالغ, ثم إذا بلغ الصغير الذي حكم برقه وأنكر الرق حتى تقوم بينة بخلافه, والثاني: يصدق منكر الرق إلا أن تقوم به بينة"[1].

ويكفي في الشهادة على الرق رجل وامرأتان[2]. وقال الحنابلة: إن ادعى على رجل أنه عبده فقال المدعي عليه: بل أنا حر, وأقام كل منهما بينة, تعارضتا وتساقطتا, ويخلى سبيله, لأن الأصل الحرية, والرق طارئ ولم يثبت[3].

أما عن ثبوت الرق بالإقرار, فقال الحنفية: إذا كان صبي مجهول النسب في يد رجل وهو يعبر عن نفسه, أي يعقل فحوى ما يجري على لسانه, وادعى الرجل رقه, فقال الصبي: أنا حر, فالقول قوله, لأنه في يد نفسه, ولو قال: أنا عبد لفلان- لغير من هو في يده, ,فهو للذي هو في يده, لأنه أقر بالرق, وإن كان لا يعبر عن نفسه فهو للذي هو في يده, لأنه أقر بالرق, وإن كان لا يعبر عن نفسه فهو للذي هو في يده. وأما الصبي الذي يعبر عن نفسه إذا أقر بالرق وهو مجهول النسب فهو رقيق, ومن باب أولى من كان عند إقراره بالغا[4].

وعند الحنابلة لا يثبت الرق بإقرار الصبي المميز ويثبت بإقرار البالغ[5], وإن أقر بالرق من هو ثابت الحرية لم يصح إقراره, فلو أقرت حرة لزوجها بأنها أمته, فباعها للجوع والغلاء, فوطئها المشتري, قال المالكية: فلا حد عليها ولا تعزير, لعذرها بالجوع, ويرجع المشتري على زوجها بالثمن أي أنها لا ترق بذلك [6].

---

(1) النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين, (عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد عوض), ج5 , ط3, المكتب الإسلامي, بيروت, لبنان, 1991, ص ص 446- 447.

(2) المرجع نفسه, ج11, ص 255.

(3) منصور بن يونس البهوتي,ج6, مرجع سابق, ص 397.

(4) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي بن الهمام, شرح فتح القدير على الهداية, ج6, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 2003, ص 110.

(5) منصور بن يونس البهوتي, مرجع سابق, ص 392.

(6) الموسوعة الفقهية, مرجع سابق, ص 15.

الفرع الثاني

الإجراءات الجنائية في قضايا الاتجار بالأشخاص في القانون

تخضع جريمة الاتجار بالأشخاص, إلى إجراءات جنائية شأنها شأن جرائم الأخرى, إضافة للتعاون الدولي الإجرائي, في مجال التحقيق الجنائي, ونظام تسليم المجرمين.

أولاً:مراحل التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالأشخاص

إن المراحل التي يمر بها التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالأشخاص مشابهة لمراحل التحقيق الجنائي في كافة القضايا الجنائية بشكل عام وتقسم إلى: مرحلة التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات, و مرحلة التحقيق الابتدائي, مرحلة التحقيق القضائي.

1- مرحلة التحريات الأولية:

وتعني التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات "مجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم عند ارتكاب الجريمة, وتتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر تمهيد للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة[1].

والإجراءات في هذه المرحلة لا تختلف في جرائم الاتجار بالأشخاص عن غيرها, حيث يقوم رجال الشرطة القضائية باتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف جريمة الاتجار بالأشخاص ومرتكبيها وذلك باستقبال وقبول البلاغات من مختلف الجهات والشكاوي من ضحايا الاتجار بالأشخاص المتضررين والتثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وإجراء المعاينات والاستدلالات على الشهود وسماع أقوالهم وإجراء التحريات وجمع المعلومات والأدلة وتحديد شخصية الجناة وضبطهم ويتم إثبات جميع هذه الإجراءات في محضر جمع الاستدلالات[2].

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما أسلفنا على أن يكون للتعاون الدولي لمكافحة هذه النوعية من الجرائم مجالاً فيها بنصها في المادة 27/ ف1 كما أكدت على هذا التعاون المادة 10/ف1 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص الملحق بالاتفاقية.

---

[1] أحمد غاي, ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية, دار هومة, الجزائر, 2003, ص 19.

[2] مهند فايز الدويكات, التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر, جامعة نايف للعلوم الأمنية, 2011, ص 6.

وخير وسيلة للتعاون الدولي في مجال التحري والاستدلال عن الاتجار بالأشخاص هي تمكين رجال الضبطية القضائية من إجراء اتصالات مباشرة بعضهم بين بعض، و ذلك من خلال إنشاء مكتباً خاصاً مركزياً في كل دولة, يكون من مهامه جمع المعلومات التي تيسر تحري عن هذه الجريمة على أن تتصل هذه المكاتب فيما بينها اتصالاً مباشراً، وأن يبلغ كل مكتب منها المكاتب الأخرى جميع المعلومات اللازمة والمتوافرة لديه حول الصور والأشكال الجديدة للاتجار بالأشخاص, وحول عمليات البحث و التحري و الملاحقة و حول الأحكام الجزائية الصادرة في هذه القضايا، وإجراءات إبعاد الجناة وإخراجهم من البلاد، وكذلك تنقلاتهم[1].

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2], تبين عدم نصه على إجراءات خاصة بالتحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالأشخاص, إلا فيما يخص امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني, باعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة عابرة للوطنية, حيث جاء في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف, يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني. ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات". كما نصت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم, في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف", وكذا نصت المادة 40 من القانون ذاته في الفقرة الأخيرة منها على تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق كما يلي: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى, عن طريق التنظيم, في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

---

[1] رفعت رشوان, التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر, (بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار في البشر, وزارة الداخلية, الإمارات العربية المتحدة, 2009, ص 43).

[2] قانون رقم 15- 17 مؤرّخ في: 13/ 12/ 2015, يتضمن الموافقة على الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في: 23/ 07/ 2015 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في: 08/ 06/ 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر 67, مؤرخة في 20/ 12/ 2015.

للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف". وبالنسبة لإجراءات التفتيش فتنص الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فانه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه, يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

كما يمكن اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به, وأن يأمر بأية تدابير تحفظية إما تلقائيا أو بناءاً على تسخير من النيابة العامة أو بناءاً على طلب من ضابط الشرطة القضائية".

وفي ما يخص تمديد مدة التوقيف للنظر, فيمكن تمديدها في جريمة الاتجار بالأشخاص بوصفها جريمة منظمة عبر الحدود الوطنية, وفق أحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أجاز المشرع الجزائري في التعديل الجديد للمشتبه فيه الموقوف لدى الشرطة القضائية، والذي تم تحديد توقيفه أن يلتقي بمحاميه، وتتم هذه الزيارة في غرفة خاصة على أن لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة كما مدد المشرع مدة الحد الأقصى للتوقيف تحت النظر بالنسبة لجرائم المتاجرة بالمخدرات وجرائم الفساد حيث أتاح لوكيل الجمهورية أن يأذن للشرطة القضائية بتمديد التوقيف تحت النظر 3 مرات لتصل إلى 8 أيام كحد أقصى.

أما فيما عدا ذلك من الإجراءات المتعلقة بمرحلة التحريات الأولية في جريمة الاتجار بالأشخاص فالمرجع فيها إلى الشريعة العامة.

2- مرحلة التحقيق الابتدائي:

وهو التحقيق الذي يقوم به أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو من تثبت لهم صفة المحقق من ضباط الشرطة في قضايا الاتجار بالأشخاص، وفي هذه المرحلة يكون الحق لأجهزة التحقيق الجنائي التصرف التام في محضر جمع الاستدلالات سواء بإقامة الدعوى الجنائية أو بردها.

وإجراءات التحقيق الابتدائي تنقسم إلى نوعين حيث أن النوع الأول خاص بإجراءات جمع الأدلة سواء من حيث الانتقال والمعاينة وسماع شهادة الشهود وإجراء عمليات التفتيش وذلك من أجل ضبط أداة الجريمة, والاستعانة بالخبراء واستجواب المتهم تفصيلاً في الأدلة والشبهات القائمة ضده.

أما النوع الثاني فهو خاص بالاحتياط ضد المتهم للتمكن من التحقيق معه أو لمنعه من الفرار[1].

وفيما يخص التحقيق الابتدائي في جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري, فقد جاء في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد, يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية,
- وضع الترتيبات التقنية, دون موافقة المعنيين, من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور الشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص,
- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق في تلك الأماكن

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

---

[1] مهند فايز الدويكات, مرجع سابق, ص 7.

في حالة فتح تحقيق قضائي, تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

كما يجوز لضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بالتسرب ويقصد به مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الاتجار بالأشخاص, إذ اقتضت ضرورة التحريات والتحقيق ذلك, وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو خاف, ويكون ذلك بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية, ويجوز سماع ضابط الشرطة الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهد عن العملية وفقا لأحكام المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- مرحلة التحقيق النهائي (القضائي):

وهو التحقيق الذي يجرى في المحكمة التي تنظر في الدعوى وللقاضي الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لأصول المحاكمات لتكوين قناعته الشخصية قبل إصدار الحكم ومن هذه الإجراءات سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه ومناقشته بذلك, ومواجهته بما توفر ضده من أدلة وسماع دفاعه.

وطبقا لمبدأ قرينة البراءة, تقتضي أن تضمن قواعد الإثبات وطريقة إجراء المحاكمة أن يتحمل الإدعاء عبء الإثبات في جميع مراحل المحاكمة.

إلا أن الجريمة المنظمة و التي تشمل جريمة الاتجار بالأشخاص, فرضت واقعا جديداً يتمثل في اتجاه بعض الفقهاء, والقوانين الجنائية إلى إلزام المتهم بإثبات براءته, في طائفة الجرائم الخطيرة والمنظمة بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص, بوصفها جريمة تساعد مرتكبيها على تشتيت الأدلة وتوزيعها بين بلدان مختلفة مما يحول دون ضبطهم[1].

و يجدر الإشارة إلى أن إجراءات التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالأشخاص قد تواجه عدة صعوبات[2], من بينها:

[1] أدية محمد صالح, الجريمة المنظمة, منشورات مركز كرديستان للدراسات الاستراتيجية, السليمانية, 2009, ص 252.

[2] انظر: دهام أكرم عمر, مرجع سابق, ص ص 183- 193.

أ- اشتراط الإذن لتحريك الدعوى الجزائية:

وذلك في حالة الحصانة والتي تمنع اتخاذ إجراءات التبليغ أو التكليف بالحضور أو أي إجراء آخر بحق المشتبه فيه, إلا بإذن صادر من الجهة المخولة بذلك, مما يمكن بعض الجناة من استغلال الوظائف العامة التي يباشرونها.

ب- عدم معرفة الجاني:

قد يتعذر على جهات التحقيق معرفة الجاني, رغم القيام بكافة الإجراءات القانونية الممكنة, مما يضطر قاض التحقيق لغلق التحقيق وتقيده ضد مجهول, فقد يتم القبض على مجموعة نسوة في إحدى دور البغاء مثلا, فيدعين أنهن يمارسن البغاء بإرادتهن خوفاً من الجناة الذين يتاجرون بهن بواسطة التهديد أو الضرب أو سائر أعمال العنف والتخويف التي يمارسها هؤلاء الجناة ضد ضحاياهم.

ج- الخوف من الانتقام:

قد تدرك العناية الإلهية ضحية الاتجار بالأشخاص, فينجو من أيدي الجناة, لكنه لا يسلك طريق الشكوى, خوفا على نفسه من انتقام عصابات الاتجار بالأشخاص, ولا غرابة في خوف ضحية الاتجار خاصة إذا كان طفلا يتيما أو فتاة مقيمة في غير بلدها الأصلي, فمن الأسلم في نظر هؤلاء الضحايا عدم تقديم الشكوى طالما نجح في الهروب من قبضة تلك العصابة.

د- صعوبة الإثبات:

قد لا يترك الجناة أثر على جسم الضحية, مما يضطر المحكمة للاعتماد على الشهود, مما يؤدي إلى صعوبة الإثبات, إما لإحجام البعض عن الإدلاء بشهادتهم, أو لوجود علاقة قرابة بين الشهود والجاني.

ثانياً: إجراءات تسليم المجرمين

من المؤكد أن جريمة الاتجار بالأشخاص تعد من الجرائم العابرة للوطنية, والتي يمكن أن تنفذها عصابات إجرامية دولية, تضم مجرمين من جنسيات مختلفة, ومن خصائص هذه العصابات أنها تتمتع بقدرة عالية على التكيف مع الظروف الجديدة[1], واستخدام الوسائل الحديثة في ارتكاب بعض

[1] شريف سيد كامل, الجريمة المنظمة في القانون المقارن, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2001, ص 262.

الجرائم, مع اتساع نشاطاتها وامتدادها فيما بين دول وقارات متعددة, مما يصعب من مهام سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة.

لذا اكتسب التعاون الشرطي والقضاء الدولي في ملاحقة هذا النوع من الجرائم أهمية بالغة خاصة في إطار تسليم المجرمين.

وقد جاء في نص المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يلي: " يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها" .

ويعتبر تسليم المجرمين من مظاهر التعاون الإجرائي الدولي في مكافحة الجريمة, وترتبط الجزائر بعدة اتفاقيات ثنائية وإقليمية في جانب التعاون القضائي والقانوني بما في ذلك تسليم المجرمين[1], في إطار التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بشكل عام وجريمة الاتجار بالأشخاص بشكل خاص, والذي تبلور في ظهور العديد من المنظمات العالمية التي تعنى بذلك, ومنها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول), مع عدم إنكار دور الأجهزة المتخصصة والتي تعمل في مجال مكافحة الجريمة ذات الطبيعة الدولية[2].

1- دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول في تسليم المجرمين:

تقع الأمانة العامة للإنتربول في ليون (فرنسا)، وتعمل على مدار الساعة، طيلة أيام السنة. ولدى المنظمة أيضا سبعة مكاتب إقليمية في العالم، ومكتب يمثلها لدى الأمم المتحدة في نيويورك وآخر يمثلها لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل. ولدى كل بلد من البلدان الأعضاء مكتب مركزي وطني يعمل فيه موظفو إنفاذ قانون وطنيون على مستوى عال من الكفاءة والتدريب.

ويشكل الإنتربول، ببلدانه الأعضاء الـ 190، أكبر منظمة شرطية في العالم, ويتمثل دور الإنتربول في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا.

---

[1] لحمر فافة, "إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية", (رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة وهران, 2014, ص)21

[2] علي حسن الطوالبة, "التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين", (بحث مقدم للمركز الأمني, جامعة العلوم التطبيقية, البحرين, ص 3).

يسعى الإنتربول لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية. ويوفر تدريبا محدد الأهداف ودعما متخصصا لعمليات التحقيق ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة. وهذه المجموعة المتنوعة من الأدوات والخدمات تساعد عناصر الشرطة في الميدان على إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل وتحليل المعلومات، وتنفيذ العمليات، وفي نهاية المطاف توقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين[1].

ويمكن تلخيص الإجراءات التي يقوم بها الإنتربول[2] فيما يلي:

عندما يرى المحقق في الدولة التي وقعت فيها الجريمة ضرورة طلب استرداد الشخص المطلوب من الخارج, يقوم بمفاتحة المكتب الوطني للانتربول في بلاده لغرض تعميم أمر القبض بحق الشخص ويدرس المكتب الوطني هذا الطلب في ضوء المادة الثالثة من دستور المنظمة والتي تمنع على المنظمة التدخل في الأمور السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية, فإن لم يكن هناك مانع فيطلب من الأمانة العامة للمنظمة إصدار تعميم بمذكرة توقيف, بعد استفاء كل البيانات اللازمة في الطلب بعد وصول الطلب للسكرتارية العامة يقوم الأمين العام للمنظمة بإصدار مذكرة فردية إلى جميع المكاتب الوطنية في جميع دول العالم تعرف باسم نشرات القبض الحمراء, و تعتبر الأساس لأمر القبض الدولي, وفي الحالات الاستثنائية يقوم المكتب الوطني للانتربول بتعميم أمر القبض من قبله مباشرة دون توسط السكرتارية العامة للمنظمة.

2- الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم:

يستثنى من عملية التسليم بعض الأشخاص نذكرهم فيما يلي[3]:

- رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وهو المبدأ المتبع لدى غالبية الدول.
- الأجانب الخاضعين لاختصاص قضاء الدولة المطلوب منها التسليم.
- الأشخاص المتمتعون بالإعفاء القضائي ومثال هؤلاء, رؤساء الدول والمعتمدون السياسيون ومن في حكمهم.

---

[1] موقع الإنتربول, http://www.interpol.int/ar/Internet, 26/ 04/ 2016, 17:28.

[2] علي حسن الطوالبة, مرجع سابق, ص ص 16- 22.

[3] دهام أكرم عمر, مرجع سابق, ص ص 227- 230.

– الأرقاء الهاربون سواء أكانوا قد هربوا استرداد لحريتهم, أو لتخلص من مسؤوليتهم عن الجرائم التي ارتكبوها لتخلص من حالة الرق.

– الأشخاص الخاضعون لاختصاص محاكم الدولة المطلوب منها التسليم عن جريمة أخرى.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن الشريعة والقانون متوافقان إلى حد كبير, في الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جريمة الاتجار بالأشخاص, مع الفضل في السبق لتبيان هذه الإجراءات للشريعة الإسلامية, والتي عرفت الإجراءات الجنائية والتي تستند في أحكامها إلى الكتاب والسنة, مما يثبت أنها ليست حديثة العهد كما يدعي البعض.

وفي مواصلة لتتبع النهج الشامل للشريعة الإسلامية والقانون في التصدي لاتجار بالأشخاص بوصفه جريمة خطيرة, تستوجب عقاباً صارما ورادعا, سندرس في المطلب الموالي العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص

لمعرفة ما إذا كانت الشريعة الإسلامية والقانون, يشتملان على الأساس و السند اللازمين والقادرين على التصدي للاتجار بالأشخاص بالعقاب. سنقسم هذا المطلب إلى فرعين, سندرس في الفرع الأول العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية, أما الفرع الثاني فسندرس فيه العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في القانون.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية

تصنف الجرائم في الشريعة الإسلامية من حيث العقاب, إلى ثلاث فئات هي القصاص و الحدود و التعزير, ومن حيث الحق المعتدى عليه إلى: حقوق الله, وحقوق العبد, والحقوق المشتركة.

والحد عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى, بخلاف التعزير بالاتفاق فإنه ليس بمقدر أما القصاص فقد اختلف فيه فقال البعض إنه عقوبة مقدرة, لكنه يجب حقا للعبد فيجري فيه العفو والصلح فيما ذهب البعض الآخر إلى أن القصاص يسمى حداً [1].

[1] أنظر أحمد فتحي بهنسي, العقوبة في الفقه الإسلامي, ط5, دار الشروق, بيروت, 1983, ص 124.

أولاً: تصنيف جريمة الاتجار بالأشخاص في النظام الجنائي الإسلامي

بالنظر إلى أن جريمة الاتجار بالأشخاص تعد من جرائم الاعتداء على النفس وما دونها, والتي لم يرد النص بشأنها بصفة خاصة ولم تحدد لها عقوبة في الشريعة الإسلامية, مما يعني أنها يمكن أن تصنف ضمن الجرائم التعزيرية.

و جرائم التعازير: هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير. ومعنى التعزير التأديب, وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية, واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها, وتركت للقاضي اختيار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم, فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة[1].

وينقسم التعزير إلى ما هو حق لله, وما هو حق للعبد. والمراد بالأول غالبا: ما تعلق به نفع العامة, وما يندفع به ضرر عام عن الناس, من غير اختصاص بأحد. ويراد بالثاني ما تعلقت به مصلحة خاصة لأحد الأفراد[2].كما تتنوع العقوبات التعزيرية إلى:

- عقوبات قولية: كالتهديد والتوبيخ.
- عقوبات بدنية: كالقتل والجلد.
- عقوبات مقيدة للحرية: كالنفي والحبس.
- عقوبات مالية: كمصادرة الأموال والتغريم والإتلاف.
- عقوبات تكميلية: كالعزل أو الحرمان من الوظيفة ورد الشهادة.

وينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام:

- التعزير على المعاصي.
- التعزير على المصلحة العامة.
- التعزير على المخالفات.

---

[1] عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, ج1, دار الكاتب العربي, بيروت, ص 80.

[2] الموسوعة الفقهية, ج12, مرجع سابق, ص 260.

وتختلف العقوبة التعزيرية في الاتجار بالأشخاص, باختلاف غرض الاتجار ونوعيته, فقد تصل عقوبته إلى القتل أحيانا[1].

وفيما يلي العقوبات التعزيرية التي يمكن تطبيقها على جريمة الاتجار بالأشخاص.

1- التعزير بالتوبيخ:

ويقصد بالتوبيخ في الاصطلاح الفقهي: " التعيير واللوم والعذل"[2], و التعزير بالتوبيخ يستند في مشروعيته, إلى ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: سببت رجلاً فعيرته بأمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية)[3]. فعاقب النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر بتوبيخه, ويشترط أن لا يتجاوز التوبيخ إلى القذف والسب[4], كما يشترط أن تكون هذه العقوبة على سبيل التعزير لا الشتم[5].

2- التعزير بالتهديد:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر بتعليق السوط في البيت[6].

ومما يستفاد من هذا النص هو التهديد بالعقاب والتخويف منه.

و يشترط لتطبيق التعزير بالتهديد أن يشعر القاضي أن الجاني الذي أمامه فيه بذرة خير, وينفع معه الوعظ والإرشاد, ويشترط أن لا يكون التهديد كاذبا[7], ويمكن استخدام هذه العقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص في حالة الشروع, ويرجع في ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي.

---

(1) خالد بن محمد سليمان المرزوق, مرجع سابق, ص 96.

(2) محمد عميم الإحسان, مرجع سابق, ص 64.

(3) أخرجه البخاري في صحيحة 30/ 18, كتاب الأيمان , باب المعاصي من أمر الجاهلية, مرجع سابق.

(4) انظر: زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم الحنفي, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, (تحقيق زكريا عميرات), ج5, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1997 ص 68, علي بن محمد الماوردي, الأحكام السلطانية والولايات الدينية, (تحقيق أحمد مبارك البغدادي), ط1, مكتبة دار ابن قتيبة, الكويت, 1989, ص 287.

(5) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج7, ط2, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1986, ص 64.

(6) محمد ناصر الدين الألباني, صحيح الأدب المفرد, ط1, مكتبة الدليل, 1994, ص 585.

(7) عبد القادر عودة, مرجع سابق, ص 703.

3- التعزير بالمال:

التعزير بالعقوبات المالية, مشروع في مواضع مخصوصة, استناد إلى مذهب المالكية والحنابلة وأحد قولي الشافعية, وأبو يوسف* من الحنفية[1], ومن أدلتهم في ذلك:

- أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظرفها, وأمره لعبد الله بن عمرو بأن يحرق الثوبين المعصفرين, وهدمه مسجد الضرار. وهذا كله إتلاف لمال صاحبه. وكذلك في تضعيفه صلى الله عليه وسلم الغرامة على السارق من غير حرز, وسرقة مالا قطع فيه من الثمر, وهذا تعزير مالي بالتغريم.

- ما ثبت عن الخلفاء الراشدين, فقد أمر عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما, بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر, وقد كان هذا بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليهما ذلك.

وقد ذهب أبو حنيفة*, ومحمد*, وقول للشافعية, وقول عند الحنابلة[2] إلى عدم جواز التعزير بالمال.

---

* أبو يوسف(181هـ) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخذ الفقه عن أبي حنيفة, ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد, وهو أول من سمي قاضي القضاة, قيل أنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه. من تصانيفه: أدب القاضي, والجوامع, الموسوعة الفقهية,ج1, مرجع سابق, ص 339.

(1) انظر: ابن عابدين, مرجع سابق, ص156- ابن نجيم, مرجع سابق, ص 68- محمد بن فرحون, تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ج2, دار عالم الكتاب, الرياض, 2003, ص 218- البهوتي, ج6, مرجع سابق, ص 125- تقي الدين أحمد بن تيمية, مجموعة الفتاوى, ج28, ط3, دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع, المنصورة, 2005, ص 110.

* أبو حنيفة (80- 150هـ) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز. ينتسب إلى تيم بالولاء. الفقيه المجتهد المحقق الإمام, أحد أئمة المذاهب الأربعة, قيل: أصله من أبناء فارس, ولد ونشأ بالكوفة, كان يبيع الخز ويطلب العلم, ثم انقطع للدرس والإفتاء, له مسند في الحديث, والمخارج في الفقه, وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر, الموسوعة الفقهية, مرجع سابق, ص 336.

* هو محمد بن الحسن بن فرقد, نسبته إلى بني شيبان بالولاء, ولد بواسط, ونشأ بالكوفة. إمام في الفقه والأصول, ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المجتهدين المنتسبين, هو الذي نشر علم أبي يوسف بتصانيفه الكثيرة, ولي القضاء للرشيد بالرقة, ثم عزله. واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان فمات محمد بالري. من تصانيفه: الجامع الكبير,والجامع الصغير, والمبسوط, الموسوعة الفقهية, مرجع سابق, ص 370.

(2) انظر: بن عابدين, مرجع سابق, ص 156- ابن نجيم, مرجع سابق, ص 68 - ابن فرحون, مرجع سابق, ص 218. - البهوتي, مرجع سابق, ص 125- تقي الدين أحمد بن تيمية, مرجع سابق, ص 109.

ويرى بعض المعاصرين إلى أنه في عصرنا الحاضر حيث نظمت الهيئة التشريعية الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة, وحيث ترك توقيع العقوبات لم يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال الناس بالباطل [1].

3- التعزير بالحبس:

الحبس الشرعي هو: "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء في بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له"[2].

و اتفق العلماء على جواز التعزير بالحبس كإحدى الوسائل للعقاب على الجرائم التعزيرية. وتقدر مدة الحبس بحسب اجتهاد القاضي وتقدير المصلحة في ذلك. أما الحبس غير محدد المدة فمن المتفق عليه بين الفقهاء أنه يعاقب به المجرمون الخطرون و معتادوا الإجرام, ومن لا تردعهم العقوبات العادية, حيث يظل المجرم حبيسا حتى تظهر توبته و ينصلح حاله فيطلق سراحه, وإلا فيبقى حبيسا مكفوف الشر عن العامة حتى يموت [3].

ويجوز أن يجمع بين الحبس وبعض العقوبات الأخرى في جريمة الاتجار بالأشخاص, إذا رأى القاضي في ذلك مصلحة.

4- التعزير بالجلد:

اتفق الفقهاء على جواز التعزير بالجلد, واختلفوا في الحد الأقصى للجلد, فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تحديده[4], في حين ذهب المالكية في المشهور عندهم لعدم التحديد[5].

أما الحد الأدنى فيرى بعض الفقهاء أن أقل الجلد ثلاث جلدات, ويرى البعض عدم تحديد حد أدنى للجلد لأن الأثر يختلف باختلاف الناس[6].

---

[1] عبد القادر عودة, مرجع سابق, ص 706.

[2] خالد بن محمد سليمان المرزوق, مرجع سابق, ص 103.

[3] ابن عابدين, مرجع سابق, ص 156.

[4] البيهوتي, مرجع سابق, ص 123.

[5] ابن فرحون, مرجع سابق, 217.

[6] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي, مرجع سابق, ص 64.

5- العزل والحرمان من الوظيفة:

ويقصد به:"حرمان الشخص من الوظيفة وحرمانه تبعا لذلك من راتبه الذي يتقاضاه منها لعزله عن عمله"[1]. والعزل عن الوظيفة هو نوع من التعزير المشروع في الشريعة الإسلامية, فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك[2].

6- التعزير بالقتل:

اختلفت آراء الفقهاء القدامى في التعزير بالقتل ويرى الكثير من الفقهاء جواز القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله, كقتل الجاسوس والداعية إلى بدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة, ومن لا يزول شره إلا بقتله[3], أما بعض الفقهاء المعاصرين فيرون أن العقوبة متصلة اتصالا وثيقا بالفعل الإجرامي, ويمكن أن توقع على المجرم عقوبة تعزيرية مقابل كونه أصبح من المفسدين في الأرض, وأي إفساد بعد هذا الإفساد, وأن عقوبة القتل هي العقوبة الملائمة لمثل هؤلاء المجرمين الذين أفسدوا في الأرض إفسادا كبيرا شغل عقول العلماء والمفكرين في العالم[4].

ثانياً: بعض الأحكام الخاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص في النظام الجنائي الإسلامي

فيما يلي سنتعرض بعض الأحكام الخاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية

1- التَّحريض في جريمة الاتجار بالأشخاص:

التحريض في اللغة حرَّضه تحرِّيضاً: حثَّه[5], وفي الاصطلاح الشرعي: هو التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة, سواء أكان ذلك بوعد أو وعيد, أو إغراء, أو غير ذلك, من كل ما يعتبر من

---

(1) عامر عبد العزيز, التعزير في الشريعة الإسلامية, دار الكتاب العربي, القاهرة, ص 368. بواسطة: خالد بن محمد سليمان المرزوق, مرجع سابق, ص 107.

(2) ابن تيمية مجموعة الفتاوى, مرجع سابق, ص 344.

(3) المرجع نفسه, ص ص 345- 346.

(4) محمد فضل المراد, مرجع سابق, ص 84.

(5) مجد الدين الفيروز آبادي, مرجع سابق, ص 350.

قبيل المنكر, ويدخل تحت عنوان المعصية[1]. ويطلق على المحرض في الشريعة الإسلامية الشريك المتسبب.

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية, هي أن العقوبة في جرائم الحدود والقصاص تطبق على الشريك المباشر(الفاعل الأصلي), بينما يعاقب الشريك المتسبب(المحرِّض) بالعقوبة غير المقدرة شرعا وهي التعزير, أما التحريض في جرائم التعزير فتزيد عقوبة الشريك المتسبب على المباشر, كما يجوز أن تقل عنها أو تسويها[2].

وبناء على ذلك فعقوبة المحرِّض على جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية, قد تزيد على عقوبة الفاعل الأصلي, وقد تساويها وقد تقل عنها بحسب حالات التحريض ووسائله, ويرجع في ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

2- أثر التقادم في جريمة الاتجار بالأشخاص:

التقادم المسقط هو مضي فترة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ مما يمنع تنفيذها. يرى بعض المعاصرين أن جريمة الاتّجار بالأشخاص لا يُطبَّق عليها في الإسلام أيّ قانون بشأن التقادم المسقِط[3], في حين يرى بعض الفقهاء القدامى أن العقوبات التعزيرية يمكن أن تطبق عليها القواعد العامة, ويقتضي ذلك القول بجواز سقوط العقوبة بالتقادم إذا رأى ولي الأمر ذلك تحقيقاً لمصلحة عامة[4].

3- العفو في جريمة الاتجار بالأشخاص:

اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر حق العفو كاملا في جرائم التعازير, ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان لولي الأمر حق العفو في كل جرائم التعازير أو بعضها دون البعض الآخر.

فرأى البعض أنه ليس لولي الأمر حق العفو في جرائم القصاص والحدود التامة التي امتنع فيها القصاص والحد, أما ما عداها من الجرائم فلولي الأمر فيها حق العفو إذا رأى المصلحة في ذلك بعد

---

[1] غيث محمود الفاخري, الاشتراك الجاني في الفقه الإسلامي, ط1, جامعة قار يونس, بنغازين, 1993, ص 219. بواسطة: فهد بن مبارك العرفج, "التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي", (رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2006, ص 33).

[2] عبد القادر عودة, مرجع سابق, ص ص 373- 374.

[3] محمد يحي مطر, مرجع سابق, ص 46.

[4] عبد القادر عودة, مرجع سابق, ص 779.

مجانبة هوى النفس, في حين رأى البعض أن لولي الأمر في كل الجرائم المعاقب عليها بالتعزير العفو إذا كان في ذلك مصلحة [1].

و إذا عفى المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص بوصفها من جرائم التعازير في الشريعة الإسلامية كما أسلفنا, فإن عفوه لا يؤثر على حق الجماعة في تأديب الجاني, بل ينصرف إلى حقوقه الشخصية فقط, كما أن عفو ولي الأمر لا يؤثر على حق المجني عليه.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في القانون

تختلف عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري, باختلاف وصفها والذي يتبع بدوره الظروف القانونية المرتبطة بهذه الجريمة, كما خص المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص بأحكام تميزها عن بقية الجرائم, في حين اختلفت التشريعات المقارنة في العقوبات المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص, وهو ما سندرسه في العنصرين المواليين.

أولاً: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري

تأخذ جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري, كأصل عام وصف الجنحة حيث جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 303مكرر4 أنه : "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج".

1- ظروف التشديد:

يبدو أن المشرع الجزائري قد تفطن إلى أن وصف جريمة الاتجار بالأشخاص بجنحة لا يفي بالمطلوب لردع مرتكبي هذا الجرم الخطير, وهو ما جعله يستدرك ذلك من خلال تغير وصفها إلى جنحة مشددة أو جناية بالنظر للجاني أو المجني عليه أو لزمان ومكان الجريمة أو الأفعال المكونة للجريمة أو الوقائع المحيطة بها .

[1] الماوردي, مرجع سابق, ص 312.

أ- الظروف الشخصية المشددة:

نعني بالظروف الشخصية ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه, وما يتصل بالمجني عليه من حيث سنه وصفته[1].

- الظروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه:

نصت المادة 303 مكرر 4 في فقرتها الأخيرة على ما يلي: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 إذا سها ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني, متى كانت هذه الظروف ظاهرة ومعلومة لدى الفاعل". من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن جريمة الاتجار بالأشخاص أخذت صفة جنحة مشددة, بالنظر لاقترانها باستغلال حالة استضعاف الضحية من طرف الفاعل.

- الظروف المشددة المتعلقة بالجاني:

جاء في نص المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة...".

اتخذت جريمة الاتجار بالأشخاص, من خلال ما جاء في نص المادة الأولى من هذه المادة وصف الجناية, إذ أن المشرع جعل من صفة الزوجية, أو كون الجاني أحد أصول أو فروع أو له الولاية أو سلطة على الضحية, أو كان ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة سببا لتشديد العقوبة.

ب- الظروف العينية المشددة:

ونعني بالظروف العينية, ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان[2], حيث ورد في المادة 303 مكرر 5 سابقة الذكر أنه:

---

[1] خالد بن محمد سليمان المرزوق, مرجع سابق, ص 122.

[2] المرجع نفسه, ص 125.

"يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إ لى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص,
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله,
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل من الأسباب المذكورة في المادة سببا لتشديد العقوبة وبالتالي تتخذ الجريمة وصف الجناية.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 303 مكرر7 عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم, حيث تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات مثل الحجز القانوني, الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية, تحديد الإقامة أو منعها, المصادرة الجزئية للأموال, المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط... وغيرها من العقوبات التكميلية الأخرى.

2- الظروف المخففة والأعذار المخففة المعفية من العقوبة:

أوجد المشرع الجزائري أعذار قانونية تؤدي في حالة توافرها إلى التخفيف من العقوبة وربما الإعفاء منها نهائياً.

أ- الأعذار المخففة:

نظراً لخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص, خاصة عند وقوعها وانتهاء تنفيذها فقد نص المشرع الجزائري على حرمان الشخص المدان بهذه الجريمة من الظروف المخففة . حيث نصت المادة 303 مكرر 6 على أنه: "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون". وبالرجوع لنص المادة 53 من قانون العقوبات الواردة في نص المادة السابقة نجد ما يلي: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

- عشر (10) سنوات سجنا, إذا كانت العقوبة المقررة للجناية الإعدام.
- خمس (5) سنوات سجنا, إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

- ثلاث (3) سنوات سجنا, إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

ب- الظروف المخففة والأعذار المخففة والمعفية:

عرفت المادة 52 من قانون العقوبات بأنها: "حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبات إذا كانت مخففة".

وبالرجوع لجريمة الاتجار بالأشخاص فقد نص المشرع على الأعذار المخففة والمعفية من هذه الجريمة على سبيل الحصر من خلال ما جاء في المادة 303 مكرر 9 من قانون العقوبات: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".

نلاحظ من خلال نص الفقرة الأولى من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جعل من التبليغ قبل البدء في التنفيذ أو الشروع في الجريمة سببا للاستفادة من العذر المعفي, مما يجعلنا نطرح السؤال التالي: هل يمكن أن نكون أمام جريمة قبل البدء في التنفيذ؟ إذ لا تعد الأفعال المكونة للجريمة جريمة إلا بعد التنفيذ. فحبذا لو استخدم المشرع عبارة قبل الانتهاء من تنفيذ الجريمة بدل قبل تنفيذها.

أما بالنسبة للفقرة الثانية فقد جعل المشرع من التبليغ بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع وقبل تحريك الدعوى العمومية وإما بعد تحريك الدعوى العمومية ومكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء, أعذارا يتم بموجبها تخفيض العقوبة للنصف.

3- بعض الأحكام الخاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري:

جاء في قانون العقوبات الجزائري بعض العقوبات الخاصة بحالات معينة نوردها فيما يلي:

أ- عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص:

نصت المادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة التستر على جريمة الاتجار بالأشخاص حيث جاء فيها أنه: "كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص, ولو كان

ملزما بالسر المهني, ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك, يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة, لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب و وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة".

ب- عقوبة الشخص المعنوي:

حمَّل المشرع الجزائري الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن جرائم الاتجار بالأشخاص, حيث جاء في نص المادة 303 مكرر11 على أنه: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم, حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون...".

بالرجوع للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات, نجدها تنص على أنه: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام, يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

ويعاقب القانون الشخص المعنوي كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر11 السابقة الذكر بالعقوبات المنصوص عنها في المادة 18 مكرر من القانون نفسه, بالغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات العدد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. بالإضافة إلى واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية ومنها:

- حل الشخص المعنوي,
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات,
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وغيرها من العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في القوانين المقارنة

نصت الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[1], في المادة الأولى منها:" يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر:

- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة, حتى برضا هذا الشخص.
- باستغلال آخر, حتى برضا هذا الشخص".

و تنص المادة الثانية من ذات الاتفاقية على أنه: " يتفق أطراف هذه الاتفاقية كذلك على إنزال العقاب بكل شخص

- يملك أو يدير ماخور للدعارة, أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.
- يؤجر أو يستأجر كليا أو جزئيا, وعن علم مبنى أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير".

كم تنص المادة الثالثة والرابعة على وجوب العقاب على كل محاولة لارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادتين الأولى والثانية, وكل تواطؤ على ارتكابها.

وقد اختلفت القوانين المقارنة في الوصف الجنائي لجريمة الاتجار بالأشخاص وكذا العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

1- عقوبة الشخص الطبيعي:

نصت التشريعات الوطنية المختلفة, على عقوبات أصلية لجريمة الاتجار بالأشخاص, كما شددت هذه العقوبة في حالات محددة.

أ- العقوبات الأصلية:

أعطى المشرع الإماراتي لجريمة الاتجار بالأشخاص وصف جناية, وحدد عقوبة الشخص الطبيعي من خلال نص المادة 2 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 51 بشأن الاتجار بالبشر والتي تنص على أنه: " يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات, وقد أضاف المشرع الإماراتي

[1] اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير, اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د- 4)، يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949, تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/يوليه 1951 ، وفقا لأحكام المادة 24.

إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة الوجوبية للأموال المستعملة في ارتكاب الجريمة من خلال نص المادة 9 من ذات القانون[1].

كما نص المشرع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 من خلال المادة 5 والتي جاء فيها: "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر".

كما أورد االقانون الأمريكي[2] العقوبات التالية:

– العقوبات الواردة في البند 1589 بخصوص العمالة الجبرية, وتتضمن دفع غرامة مالية أو بالحبس لفترة لا تتجاوز 20 سنة أو بفرض العقوبتين معاً.

وإذا أدى انتهاك أحكام البند 1590 من القانون إلى وفاة شخص ما أو على محاولة اختطافه, أو إذا انطوى على إساءة معاملته جنسياً على نحو شديد وبشع أو على محاولة الإساءة له بهذا الشكل, أو إذا انطوى هذا الانتهاك على محاولة قتل شخص ما, يعاقب المتهم بارتكاب مثل هذه الانتهاكات بدفع غرامة مالية أو الحكم بالسجن المؤبد أو بالسجن لأي عدد من السنوات أو تفرض عليه العقوبتان.

– العقوبة الواردة في البند 1590 المتعلق بالاتجار بالأشخاص المرتبطة بتسخير الأشخاص في العمل مقابل تسديد ديونهم لرب العمل, أو تلك المرتبطة بالعبودية أو بإرغام الأشخاص على تقديم خدماتهم رغما عنهم أو إجبارهم عنوة على العمل, يعاقب المتهم بدفع غرامة مالية, أو الحكم عليه بالحبس لفترة لا تتجاوز 20 سنة, كما يجوز فرض العقوبتين معاً عليه, أما إذا كان انطوى انتهاك أحكام هذا الجزء لوفاة شخص ما, أو إذا انطوى الانتهاك على إساءة استخدام الشخص جنسيا على نحو شديد وبشع أو على محاولة القيام بذلك, أو إذا انطوى الانتهاك على محاولة قتل شخص ما, يعاقب المتهم بموجب هذا الباب بدفع غرامة مالية أو بصدور حكم ضده بالسجن المؤبد أو بالسجن لأي عدد من السنوات, كما يجوز فرض العقوبتين معاً عليه.

---

[1] المادة 9 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 51 بشأن الاتجار بالبشر.

[2] The Trafficking Victims Protection Act (TVPA) of 2000

– العقوبة الواردة في البند 1591 المتعلقة باستخدام القوة أو الغش أو الإكراه في أعمال المتاجرة بالأطفال لأغراض جنسية:

– غرامة مالية تفرض بموجب هذا الباب, أو حكما بالسجن المؤبد أو لأية فترة زمنية, أو حكما بالسجن وبدفع الغرامة المالية, وذلك إذا كانت الجريمة قد تمت باستخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه, أو يكون الشخص المنقول شخصاً لم يكن قد بلغ الرابعة عشرة(14) من عمره عند وقوع الجريمة.

– غرامة مالية تفرض بموجب هذا الباب أو حكم بالسجن لفترة زمنية لا تتجاوز 20 سنة, أو حكم بالسجن وبدفع غرامة مالية إذا كانت الجريمة قد وقعت دون استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه, وإذا كان المنقول قد بلغ الرابعة عشرة (14) من عمره وقت ارتكاب الجريمة ولكنه لم يكن قد بلغ بعد الثامنة عشرة (18) من عمره.

أما المشرع الفرنسي فقد اعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص جنحة, ومع ذلك قرر لها عقوبات تتسم بالشدة, حيث نصت المادة 225- 4- 1 من قانون العقوبات الفرنسي[1] على عقوبة الحبس لمدة سبع سنوات والغرامة مئة وخمسة ألاف يورو.

ب– تشديد العقوبة:

نصت بعض التشريعات المقارنة على تشديد عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص, وتنوعت أسباب التشديد بين أسباب شخصية تتعلق بالجاني أو الضحية, وأسباب عينية تتعلق بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان.

حيث شدد القانون المصري العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه, من خلال ما جاء في نص المادة 6 من قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: " يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:

[1] Article 225-4-1 Dernière modification du texte le 30 décembre 2015 - Document généré le 06 janvier 2016 - Copyright (C) 2007-2016 Legifrance

– إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

– إذا ارتُكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو أرتكب الفعل شخص يحمل سلاحا.

–إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.

– إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مُكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

– إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يُرجي الشفاء منه.

– إذا كان المجني عليه طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

– إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

أما المشرع الإماراتي فقد شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد حيث جاء في نص المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر ما يلي: "يعاقب كل من ارتكب أيًّا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) مكرر (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

– إذا كان الضحية طفلاً أو معاقًا.

– إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحًا.

– إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها.

– إذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه.

– إذا كان موظفًا عامًّا أو مكلفًا بخدمة عامة استغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة.

– إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

– إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة".

كما شدد المشرع الفرنسي في المادة 225- 4- 2 من قانون العقوبات الفرنسي[1] من عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص لتصل إلى الحبس عشر سنوات والغرامة مليون ونصف يورو إذا ارتكبت في الظروف التالية:

- إذا كان المجني عليه قاصراً.
- إذا كانت حالة ضعف المجني عليه تتعلق بالسن, أو المرض, أو بإعاقة, أو بضعف جسدي أو عقلي, أو حالة حمل, وكانت ظاهرة أو معلومة من الجاني.
- تعدد المجني عليهم في الجريمة.
- وجود المجني عليه خارج الجمهورية أو عند وصوله لإقليم الدولة.
- اتصال المجني عليه بالفاعل بواسطة إذاعة رسائل موجهة لجمهور دون تحديد, أو باستخدام شبكات الاتصال
- ارتكاب الجريمة في ظروف تعرض المجني عليه لخطر بالموت أو جروح ترتب بطبيعتها عاهة أو إعاقة دائمة.
- استخدام التهديد أو الإكراه أو العنف أو طرقاً احتيالية تستهدف المجني عليه أو أسرته أو أي شخص له علاقة عادية تربطه به.
- أن يكون الجاني ولد شرعيا أو طبيعيا أو بالتبني للمجني عليه, أو تكون له سلطة عليه, أو يتعسف في استعمال السلطة التي تخولها له وظائفه.
- إذا كان الجاني مكلفا بمقتضى وظائفه بمكافحة الاتجار بالأشخاص, أو المحافظة على النظام العام.

2- الإعفاء من العقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص:

نص المشرع الإماراتي في المادة 11 من القانون الاتحادي رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على عذر معفي من العقاب, حيث نصت المادة على أنه: "يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة, وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون

---

(1) Code pénal Article 225-4-2.

إتمامها. فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

كما أخذ المشرع المصري بالعذر المعفي من العقاب من خلال المادة 15 من قانون رقم 64 لسنة 2010, حيث نصت على إعفاء أي من الجناة من العقوبة إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها, إلا أنه اشترط أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.

كما أورد المشرع المصري قيداً على الإعفاء من العقوبة, إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

3- عقوبة الشخص المعنوي:

نصت المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية, وألزمت الدول الأطراف- وفقا لمبادئها القانونية- اتخاذ التدابير اللازمة لإقرار مسؤولية الأشخاص الاعتبارية, وأجازت الاتفاقية أن تكون مسؤولية الملقاة على عاتق الشخص الاعتباري جنائية أو مدنية أو إدارية, كما أكدت في الفقرة الثالثة من ذات المادة أن مسؤولية الأشخاص الاعتبارية لا تخل بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم, كما ألزمت الدول الأطراف من خلال نص الفقرة الرابعة من المادة سابقة الذكر, إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ورادعة, بما في ذلك الجزاءات النقدية. وتعتبر هذه الأحكام واجبة التطبيق على جريمة الاتجار بالأشخاص الواردة في بروتوكول باليرمو, باعتباره مكملا للاتفاقية وتنطبق أحكامها عليه, ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

وقد أقرت بعض التشريعات المقارنة عقوبات لشخص المعنوي حيث نص المشرع الإماراتي في المادة 7 من القانون الاتحادي رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والتي جاء فيها: "يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر, وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائيا أو مؤقتا أو بغلق أحد فروعه".

كما نص المشرع المصري في المادة 11 من قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على مسؤولية الشخص الاعتباري, وأقر له عقوبات في الفقرة الثانية من ذات المادة حيث جاء فيها: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين به باسمه ولصالحه, وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار, ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة".

من خلال استعرضنا للعقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية, نلاحظ استبعاد القوانين الوضعية لعقوبة الإعدام في حق من يرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص, وهو ما يخل بمبدأ تناسب الجريمة والعقوبة, فالمجرم في جريمة الاتجار بالأشخاص يدمر حياة الشخص المتاجر به تدميراً كاملاً, ويزج بضحيته للمجهول من خلال التغرير بها وخداعها, فإذا كانت بعض الدول تقرر عقوبة الإعدام لمن يتاجر بالمخدرات, فمن باب أولى من يتاجر بالأشخاص وأجسادهم وأعراضهم. إضافة إلى أن عقوبة الغرامة المقررة في القوانين الوضعية لا تتلائم مع جسامة هذا الجرم الخطير الذي يهدد أمن واستقرار الفرد والمجتمع والدولة أيضا.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة, لاشك أنه قد وقر في يقيننا مدى خطورة الاتجار بالأشخاص الذي تعدى حدود الظاهرة الإجرامية, وأصبح مشكلة إنسانية تؤرق المجتمع الدولي برمته, في ضوء الآثار السلبية والتداعيات الخطيرة التي تخلفها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والأمني, نتيجة انتشارها المتنامي والتطور المذهل لأساليبها, مما يشكل خطراً محدقا يهدد أمن واستقرار الأفراد و الدول, هذه الأخيرة التي أدركت مدى ضرورة الوقوف في وجه هذه الجريمة الخطيرة والسعي لتكثيف الجهود والتعاون الدوليين في هذا المجال, وأسوة بسائر دول العالم فقد اتخذت الجزائر خطوات ملموسة في إطار التعاون مع المنظمات الدولية وبقية الدول لمكافحة الاتجار بالأشخاص, كما صادقت على عدة اتفاقيات إقليمية ودولية في هذا المجال, ولعل من أبرزها بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, الذي صادقت عليه الجزائر في 09 مارس 2004, مما نتج عنه تعديل قانون العقوبات الجزائري وإفراد قسم خاص بالاتجار بالأشخاص فيه, والذي تطرقنا إليه بشيء من التفصيل في دراستنا, وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات ولعل أبرزها ما يلي:

أولاً: النتائج

1- يعتبر الرق الأساس التاريخي للاتجار بالأشخاص, والذي عرفته جل المجتمعات القديمة, بل وتبنته كعملة اقتصادية لا غنى عنها.

2- شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرِّق, وسد جميع الروافد الموصلة إليه, إلا طريق واحد هو الأسر في الحرب, وهو نظام يفرضه الواقع, وتتبناه جميع الدول في حالة الحرب.

3- تبنت الدول عدة اتفاقيات بدء بحضر الرق التقليدي وانتهاء ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص, وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والذي يعتبر الأساس الدولي القانوني لتجريم الاتجار بالأشخاص.

4- وفر بروتوكول باليرمو أول تعريف قانوني ملزم للاتجار بالأشخاص, وعرفه بأنه: ":"تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف, أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة

على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى, استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي, أو السخرة أو الخدمة قسراً, أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" والذي تبناه التشريع الجزائري.

5- من خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص أنها جريمة تستهدف الشخص الإنساني كسلعة, كما أنها من الجرائم المركبة إذ يتكون النشاط الإجرامي فيها من عدة أفعال.

6- تتميز جريمة الاتجار بالأشخاص عن غيرها من الجرائم المشابهة كالخطف وتهريب المهاجرين من عدة أوجه وبخاصة الغرض من الاستغلال.

7- جرمت الشريعة الإسلامية استعباد البشر, وكافة صور الاستغلال تحت أي مسمى كان.

8- يتكون الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص من السلوك الإجرامي, والنتيجة, والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة, ويتكون السلوك الإجرامي من أفعال الاتجار بالأشخاص, والمتمثلة في أفعال التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال, كما يتطلب الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص فضلا عن القصد العام, القصد الخاص المتمثل في كافة صور الاستغلال.

9- إن الانتشار المتزايد لجريمة الاتجار بالأشخاص أجبر المجتمع الدولي للتكاثف والتعاون من أجل مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية في إطار قانوني, وقد صدرت في هذا المجال عدة اتفاقيات ومواثيق دولية وإقليمية. إلا أن التشريع الإسلامي كان سباقا إلى تقرير مفهوم الوقاية من الوقوع ضحية الاتجار بالأشخاص, كما أنه أول تشريع يعترف بمبدأ عدم معاقبة ضحية جُرم، وبخاصة فيما يتعلق بالاتّجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي. وبالرغم من ذلك فإن مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون تتظافر في مكافحة الاتّجار بالأشخاص مكافحةً فعّالةً و شاملةً.

10- تتوافق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية المبادئ الإجرائية العامة إلى حد كبير, وقد تفطنت لضرورة تكثيف التعاون الدولي في في مجال التحري والاستدلال والتحقيق في جريمة الاتجار بالأشخاص. لمواجهة الصعوبات التي تواجه سير التحقيقات في هذه الجريمة الخطيرة.

11- بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فقد كان التشريع الإسلامي أكثر مرونة في تقريره للعقوبات التعزيرية التي تتلائم مع طبيعة جريمة الاتجار بالأشخاص تحقيق لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة لها.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة سن المشرع الجزائري لقانون خاص لتجريم الاتجار بالأشخاص ومكافحته, من خلال نصوص قانونية واضحة, تحدد عقوبات رادعة وفعالة لمثل هذه الجريمة الخطيرة التي تهدد الفرد والمجتمع.

2- العمل على مكافحة الأسباب المؤدية لاستفحال هذه الجريمة, كالبطالة والفقر, من خلال خطط تنموية, وتوفير فرص العمل.

3- الكشف عن أساليب ووسائل عصابات الاتجار بالأشخاص المستخدمة في خداع الضحايا بالتنسيق مع الجهات الأمنية الدولية والإقليمية, وتبادل المعلومات والخبرات معهم.

4- ضرورة وجود رقابة فعالة على مواقع الانترنت المستخدمة للاتجار بالأشخاص. خصوصا المواقع المختصة في نشر الصور الإباحية.

5- ضرورة نشر البحوث والدراسات الإسلامية في هذا المجال, وترجمتها إلى عدة لغات, لتوضيح منهج الإسلام في المحافظة على الحقوق والكرامة الإنسانية, وتخصيصه لعقوبات قاسية لمن يتاجر بالإنسان الذي كرمه الله.

6- تكثيف وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص, والتنسيق بين المستويين الوطني والدولي لمواجهة هذه الجريمة.

7- ضرورة عقد ندوات دورية على مستو مراكز البحوث والجامعات لدراسة وبحث موضوع الاتجار بالأشخاص.

8- ضرورة إقامة دورات تدريبية لعناصر الضبط القضائي, وسلطات الضبط في المطارات والموانئ وحرس الحدود, من أجل التصدي ومنع إدخال وإخراج ضحايا الاتجار بالأشخاص, والتأكد من الجوازات والوثائق التي يحملها الجناة والأشخاص المرافقين لهم.

9- ضرورة التكفل بضحايا الاتجار بالأشخاص, وتوفير الحماية الضرورية لهم, وإعادة تأهيلهم كأعضاء صالحين في المجتمع, وتوفير فرص العمل الشريف لهم.

الملاحق

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق

وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د– 21) المؤرخ في 30 نيسان/أبريل 1956

حررت في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر 1956

تاريخ بدء النفاذ: 30 نيسان/أبريل 1957 ، وفقا لأحكام المادة 13

الفرع الأول: الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

المادة 1

تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلي إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في: جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926.

(أ) إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة،

(ب) القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل

علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغييروضعه،

"(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

1" الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أوللوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخري،

2" منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر، "

3" إمكان جعل المرأة، لدي وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر، "

(د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

المادة 3

نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة 6

تجريم غسل عائدات الجرائم

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

'1، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'2، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

'2، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من

أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة 37

العلاقة بالبروتوكولات

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

4- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4)، يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949

تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/يوليه 1951، وفقا لأحكام المادة 24

المادة 1

يتفق أطراف هذه الاتفاقية علي إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:

1. بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، علي قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص،
2. باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

المادة 2

يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك، علي إنزال العقاب بكل شخص:

1. يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله،

2. يؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبني أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير.

المادة 3

تعاقب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و 2 وأية أعمال تحضيرية لارتكابها.

المادة 4

يستحق العقاب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان 1 و 2.

وتعتبر أفعال التواطؤ في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضروريا لمنع الافلات من العقوبة.

قائمة المصادر والمراجع

– القرآن الكريم

أولاً: الكتب

1– الكتب السماوية:

– العهد القديم: سفر الخروج, الإصحاح11, 21.

– سفر التكوين, الإصحاح 9.

–كتاب الثنية, الإصحاح 20.

2– السنة النبوية :

– **الجامع الكبير للترمذي**, (تحقيق بشار عواد معروف), بيروت, دار الغرب الإسلامي, ط1, 1437هـ, مج3).

– **سنن ابن ماجه**, (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية, ج 2).

– **صحيح البخاري**, (محمد بن اسماعيل البخاري, صحيح البخاري, دمشق, دار بن كثير, ط1, 1423 هـ).

– **صحيح مسلم**, (تحقيق نضر بن محمد الفاريابي, دار طيبة, ط1, 1427هـ).

3– المعاجم والموسوعات:

– أحمد بسيوني أبو الروس, **الموسوعة التجارية الحديثة**, الدار الجامعية, الإسكندرية, مصر.

– أحمد بن فارس بن زكريا, **مقاييس اللغة**, (تحقيق عبد السلام محمد هارون), ج2, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, 1979.

– إسماعيل بن حماد الجوهري, **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**,(تحقيق محمد محمد تامر), دار الحديث, القاهرة, مصر, 2009.

– جمال الدين محمد ابن منظور, **لسان العرب**,(تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون),ج18, دار المعارف, القاهرة, مصر .

– جمال عبد الناصر, **المعجم الاقتصادي**, ط1, دار أسامة, عمان, الأردن, 2006.

– جورج يوسف, **قاموس الكتاب المقدس**, المطبعة الاميركانية, بيروت, 1894.

- عبد الوهاب الكيالي, **موسوعة سياسية**, ج2, دار الهدى للنشر والتوزيع, بيروت, لبنان.
- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني, **معجم التعريفات**, (محمد صديق المنشاوى),دار الفضيلة, مصر.
- مجد الدين محمد الفيروز آبادي, **القاموس المحيط**, دار الحديث, القاهرة, مصر, 2008.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرَّازي, **مختار الصحاح**, مكتبة لبنان, بيروت, لبنان, 1986.
- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي, **التعريفات الفقهية**, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 2002.
- محمد فريد وجدي, **دائرة معارف القرن العشرين**, مج4, دار المعرفة, بيروت, لبنان.
- ناظم عبد الواحد الجاسور, **موسوعة علم السياسة**, ط1, دار المجدلاوي, الاردن, 2004.
- نزار أباضة- محمد رياض المالح, **إتمام الأعلام**, ط1, دار صادر, بيروت, لبنان, 1999.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, **الموسوعة الفقهية**, ط2,ج23, طباعة ذت السلاسل, الكويت, 1992.

4 – الكتب العامة:

- إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي, **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**, ط2, ج1, دار الفكر, بيروت, لبنان, 1974.
- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ط2, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1986.
- أحمد بن على بن حجر العسقلاني, **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**, (تحقيق عبد القادر شيبة الحمد), ج4, ط1, مكتبة الملك فهد الوطنية, الرياض, 2001.
- أحمد سليمان الزغاليل, **الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها**, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 1999.
- أحمد شفيق, **الرق في الإسلام**, (ترجمة أحمد زكي), ط2, مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة, القاهرة, جمهورية مصر العربية, 2013.
- أحمد غاي, **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**, دار هومة, الجزائر, 2003.
- أحمد فتحي بهنسي, **العقوبة في الفقه الإسلامي**, ط5, دار الشروق, بيروت, 1983.

- أحمد فتحي سرور, **الوسيط في شرح قانون العقوبات**, القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر.

- أديبة محمد صالح, **الجريمة المنظمة**, منشورات مركز كرديستان للدراسات الاستراتيجية, السليمانية, 2009.

- إسماعيل بن كثير القرشي, **تفسير القرآن العظيم**,ج1, ط1, مكتبة الصفا, دار الإمام مالك, الجزائر, 2004.

- الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني, **المفردات في غريب القرآن**, ج1, مكتبة نزار مصطفى الباز.

- الشيرازي, **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, (تحقيق محمد الزحيلي),ج3, ط1, دار القلم, دمشق, سوريا, 1996.

- النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج12, ط3, المكتب الإسلامي, بيروت, لبنان, 1991.

- بسام نور, **التجارة الإلكترونية**, الموسوعة العربية للكمبيوتر والانترنت, 2003.

- تقي الدين أحمد بن تيمية, **مجموعة الفتاوى**, ج28, ط3, دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع, المنصورة, 2005.

- حمدي شفيق, **الإسلام محرر العبيد**, المنشاوي للدراسات والبحوث.

- زيدان عبد الباقي, **العمل والعمال والمهن**, مكتبة وهبة, القاهرة, مصر.

- زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم الحنفي, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, (تحقيق زكريا عميرات), ج5, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1997.

- شريف سيد كامل, **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2001.

- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, **سير أعلام النبلاء– سير الخلفاء الراشدين–**, (تحقيق بشار عواد معروف), ط1, مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان.

- عامر عبد العزيز, **التعزير في الشريعة الإسلامية**, دار الكتاب العربي, القاهرة.

- عبد السلام الترمانيني, **الرق ماضيه وحاضره**, سلسلة عالم المعرفة, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت, 1979.

- عبد القادر عودة, **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**, ج1, دار الكاتب العربي, بيروت. - عبد الله اوهايبية, **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**, موفم للنشر, الجزائر, 2011. - عبد الله سليمان, **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**, ج1, ط7, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2009.

- عبد الله ناصح علوان, **نظام الرق في الإسلام**, ط5, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة, القاهرة, مصر, 2004.

- عدنان خالد التركماني, **الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**, ط1, أكاديمية نايف للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, 1999.

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم, **المحلى بالآثار**, (عبد الغفار سليمان البنداري), ج6, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 2002.

- علي بن محمد الماوردي, **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**, (تحقيق أحمد مبارك البغدادي), ط1, مكتبة دار ابن قتيبة, الكويت, 1989.

- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير, **قصص الأنبياء**, ط1, دار الإمام مالك للكتاب, الجزائر, 2006.

- غازي حسين, **الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الامبريالية**, إتحاد الكتاب العرب, دمشق, 2003.

- غيث محمود الفاخري, **الاشتراك الجاني في الفقه الإسلامي**, ط1, جامعة قار يونس, بنغازين, 1993.

- محمد الصغير بعلي, **المدخل للعلوم القانونية**, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, الجزائر, 2006.

- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد, **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, (تحقيق محمد صبحي حسن حلاق), ج3 , ط1, مكتبة ابن تيمية, القاهرة, 1994.

- محمد بن جرير الطبري, **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**,(عبد الله بن عبد المحسن التركي),ج5, ط1, هجر للطباعة والنشر, القاهرة, مصر, 2001.

- محمد بن عبد الرحمان بن عمر, **البركة في فضل السعي والحركة**, مطبعة الفجالة الجديدة.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني, **فتح القدير**, ط4, دار المعرفة, بيروت, لبنان, 2007.
- محمد بن فرحون, **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**, ج2, دار عالم الكتاب, الرياض, 2003.
- محمد ناصر الدين الألباني, **صحيح الأدب المفرد**, ط1, مكتبة الدليل, 1994.
- محمود نجيب حسني, **شرح قانون العقوبات القسم العام**, ط5, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 1982.
- منصور بن يونس البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, عالم الكتب, بيروت, لبنان, 1983.
- نبيل صقر, **الوسيط في شرح جرائم الأموال**, دار الهدى للطباعة والنشر, عين مليلة, الجزائر, 2012.
- ول وايريل ديورانت, **قصة الحضارة**, (ترجمة زكي نجيب محمود), ج1, دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت.
-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي بن الهمام, **شرح فتح القدير على الهداية**, ج6, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 2003.

5- الكتب المتخصصة:

- أحمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المختصين, **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**, ج1, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2010.
- إيناس محمد البهجي, **جرائم الاتجار بالبشر**, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, مصر.
- دهام أكرم عمر, **جريمة الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة-**, دار الكتب القانونية, مصر, 2011.
- سوزي عدلي ناشد, **الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**, ط1, منشورات حلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2008.
- طلال ارفيفان عوض الشرفات, **جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**, ط1,دار وائل للنشر, عمان, الأردن, 2012.

- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي, **مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية.

- فهمي خالد مصطفى, **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية**, دار الفكر الجامعي, مصر, 2011.

- محمد بن يحي النجيمي, **مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية (تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية)**, ط1, جامعة نايف العربيه للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2005.

- مصطفى طاهر, **إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر**, ط1, القيادة العامة لشرطة أبو ظبي, أبو ظبي, 2008.

- مهند فايز الدويكات, **التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر**, جامعة نايف للعلوم الأمنية, 2011.

- هشام عبد العزيز مبارك, **ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص**, مركز الإعلام الأمني, البحرين, 2009.

- وجدان سليمان ارتيمة, **الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر**, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2014.

6- الكتب باللغة الأجنبية:

1- Westermarc, L'origine et le développement des idées morales .

ثانياً: الرسائل الجامعية

- خالد بن محمد سليمان المرزوق, **"جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"**, (رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2005).

- عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري, **"التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي- دراسة تأصيلية مقارنة-"**, (رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2010).

- فاطمة صالح الشمالي, **"المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية"**, (رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, 2013).

- فهد بن مبارك العرفج, **"التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي"**, (رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2006).

- لحمر فافة, **"إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية"**, (رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة وهران, 2014).

ثالثاً: الدوريات (المقالات)

- أحمد سليمان البشايرة, **"الرق قضية إنسانية وعلاج قرآني"**, **مجلة البحوث والدراسات القرآنية**, العدد 10.

- حمزة حمزة, **"الشخصية الاعتبارية"**, **مجلة جامعة دمشق**, جامعة دمشق, سوريا, العدد 2, المجلد 17, 2001.

- عبيد عبد الله عبد, **"جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون"**, **مجلة جامعة كركوك**, كلية القانون, العدد1, المجلد7, 2012.

- فتيحة محمد قوراري, **"المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر"**, **مجلة الشريعة والقانون**, العدد 40, أكتوبر 2009.

رابعاً: الندوات والمطبوعات

- أحمد سليمان الزغاليل, الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر, ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر, وزارة الداخلية, أبو ظبي, 24- 25/ 05/ 2004.

- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, المفاهيم الرئيسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص مع التركيز على ورقات المناقشة الصادرة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استغلال حالة استضعاف والموافقة والاستغلال, فيينا 16- 18/ نوفمبر 2015.

- يحي أحمد البنا, إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر 2000, جامعة الدول العربية, 2010.

- الأخضر عمر الدهيمي, ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر, التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, المملكة العربية السعودية, 2012.

- بابكر عبد الله الشيخ, بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة), مكافحة الاتجار بالبشر, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض, 21- 25 جانفي, 2012.

- رفعت رشوان, التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر, (بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار في البشر, وزارة الداخلية, الإمارات العربية المتحدة, 2009).

- عصام حنفي محمود, القانون التجاري, (محاضرات ألقيت على طلبة المستوى الأول, كلية الحقوق, جامعة بنها, مصر).

- علي حسن الطوالبة, "التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين", (بحث مقدم للمركز الأمني, جامعة العلوم التطبيقية, البحرين).

- محمد يحي مطر, مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية, مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, نيويورك, 2010.

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص منشورات الأمم المتحدة, فيينا, النمسا,2010.

خامساً: وثائق ونصوص

1- الاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د- 3), المؤرخ في 10كانون الأول/ ديسمبر 1948, إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة, 2007.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق, اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعى للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي608, الدورة الواحدة والعشرون, المؤرخ في 30 أفريل 1956, حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956, تاريخ بدء النفاذ: 30 أفريل 1957 وفقا لأحكام المادة 13, صادقت عليها الجزائر سنة 1963.
- اتفاقية المجلس الأوربي

on Action against Trafficking Beings and its Explanatory Report Council of Europe Convention in Human.

- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990, بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.
الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها, قرار الجمعية العامة: 55-25 المؤرخ في 15/ 10/ 2000, نيويورك, 2004.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير,اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د- 4)، يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949, تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/يوليه 1951 ، وفقا لأحكام المادة 24.
- اتفاقية حقوق الطفل, اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 44/ 25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989, بدأ نفاذها في 2 أيلول/ سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.
- الاتفاقية الخاصة بالرق, وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/ سبتمبر 1926, تاريخ بدء النفاذ: 9 آذار/ مارس 1927, طبقا لأحكام المادة 12, وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1953, وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 تموز/ يوليه 1955.

2- القوانين الوطنية:

- القوانين العربية:

- القانون الإماراتي الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر العدد 29/ 01/ 2007, ج ر 457, 14/ 10/ 2006.

- القانون المصري رقم: 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر, ج ر 18 مكرر, في 09/ 05/ 2010.

- القانون الجزائري:

- الأمر رقم: 75- 59 المؤرخ في: 26/ 09/ 1975 المتضمن القانون التجاري, المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 96- 27 المؤرخ في 09/ 12/ 1996, ج ر 77, 11/ 12/ 1996.

- قانون رقم: 05- 10 المؤرخ في 20/ 06/ 2005 المتضمن القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26/ 09/ 1975, ج ر 44, 26/ 06/ 2005.

- قانون رقم: 09- 01 لمؤرّخ في 25/ 02/ 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66- 156 المؤرّخ في 08/ 1966/06 والمتضمن قانون العقوبات, ج ر15, 08/ 03/ 2009.

- قانون رقم 15- 17 مؤرّخ في: 13/ 12/ 2015, يتضمن الموافقة على الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في:23/ 07/ 2015 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في: 08/ 06/ 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر 67, 20/ 12/ 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 7/ 12/ 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور, ج ر 76, 08/ 12/ 1996 المعدل بالقانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6/ 04/ 2016, ج ر14, 07/ 04/ 2016.

- القوانين الأجنبية:

1- Article 225-4-1 Dernière modification du texte le 30 décembre 2015 - Document généré le 06 janvier 2016 - Copyright (C) 2007-2016 Legifrance.

2- Code pénal Article 225-4-2.

3- Definition of Terms. As used in these rules and regulations, unless the context otherwise requires, the following terms shall be understood to mean: Act — refers to Republic Act No. 9208, otherwise known as the "Anti-Trafficking in Persons Act of 2003.

4-The Trafficking Victims Protection Act (TVPA) of 2000.

سادساً: مواقع الويب

- آلاف السوريين ضحايا مافيا الاتجار بالبشر في أوربا
http://alamatonline.com/2016/02/03

- الأمم المتحدة تحذر من ظاهرة الاتجار بالأطفال بدعوى التبني
http://www.lahaonline.com/articles/view/11535.htm

- بلال رمضان, الاستعباد أم الاسترقاق
http://www.essirage.net/node/3742

- تقرير مليار شخص ضحية الاتجار بالبشر
/http://www.aljazeera.net/news/international

- جوليا كلانسي سميث, الاستعمار الكولونيالي القرن الثامن عشر إلى بدايات القرن العشرين, ترجمة عايدة سيف الدولة
http://sjoseph.ucdavis.edu/ewic/ewic-arabic-translation/all-files/colonialis

- فتاوى وقرارات التبرع بالأعضاء لصالح المرضى المحتاجين لها, فتاوى للملتقى الفقهي http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6130

- محمد سعيد رمضان البوطي, الشخصية الاعتبارية أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها
http://www.naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=mufty&pg_id=1992

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

www.unodc.org/documents/humantraffickin
.AnIntroductiontoHumanTrafficking-
VulnerablityImpactandAction.pdf

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, تمكين القضاة الجزائريين لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

https://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/web-stories/empowering-algerian-magistrates-to-fight-human-trafficking-and-smuggling-of-migrants.html

- موقع الإنتربول

http://www.interpol.int/ar/Internet

- ميرفت عوف, الاتجار بالبشر ظاهرة وصلت حد وشم الضحايا بالباركود

fhttp://www.sasapost.com/humanfhg

- هارون ولد إديقبي, ملاحظات حول المعالجة التشريعية لجريمة الاستعباد في موريتانيا http://essabq.info/node/1450

- هاني جرجس عياد, "جرائم الاتجار بالبشر المفهوم- الأسباب- سبل المواجهة", الحوار المتمدن, العدد 5111, مارس 2016

.http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?t=0&aid=510330

الفهرس

فهرس الآيات

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	النساء	76	16
﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾	البقرة	190	17
﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾	الأنفال	39	17
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾	النساء	76	17
﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾	التوبة	12	17
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ﴾	محمد	4	18
﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾	الأنفال	67	18
﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾	البقرة	16	33
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ﴾	البقرة	282	33
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	النساء	29	34

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾﴾	الصف	10	34
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾﴾	فاطر	29	34
﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴿٧٠﴾﴾	الإسراء	70	49
﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٣﴾﴾	النور	30	49
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴿٣١﴾﴾	الإسراء	31	49
﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴿٨﴾﴾	التكوير	8- 9	49
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾	النساء	24	69
﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾	النحل	71	69
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ...﴾	الأحزاب	50	69
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾	البقرة	190	70
﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	محمد	4	70
﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ جَدتُّمُوهُمۡ﴾	التوبة	5	70
﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾	البلد	-11 13	71

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾﴾	النساء	92	72
:﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾	المائدة	89	72
وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾﴾	المجادلة	3	72
﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾	النور	33	73
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾﴾	التوبة	60	73
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾	النساء	29	75
﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا	النساء	23	75

﴿ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٣٢﴾			
﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١﴾	النحل	91	75
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	البقرة	185	79
﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣﴾	النور	33	76
﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّـَٰٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ٤ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥﴾	الأحزاب	5-4	77
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾	النساء	19	78
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾	النساء	1	78
﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾	آل عمران	195	78

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾	النساء	34	79
﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ٢٨﴾	فاطر	28	79
﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	البقرة	83	80
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾	المائدة	1	80
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾	التوبة	100	80
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢﴾	الأنفال	72	81
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢﴾	النور	33	81

فهرس الأحاديث

متن الحديث	الصفحة
(قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر, ورجل باع حرا فأكل ثمنه, ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)	40
(ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاةً: من تقدم قوماً وهم له كارهون, ورجل أتى الصَّلاة دباراً- والدِّبار: أن يأتيها بعد أن تفوته-, ورجل اعتبد محرره)	40
(إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)	49
(فكوا العاني)	71
(من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار, حتى ليعتق باليد اليد, وبالرجل الرجل, والفرج الفرج...)	71
عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله, قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان- نهار رمضان- قال: "هل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا, قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا, قال: "فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً" قال: لا, ثم جلس فأتى النبي ﷺ بتمر فقال: "تصدق بهذا" فقال الرجل: أعلى أفقر منَّا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: "اذهب فأطعمه أهلك"	73
(أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)	75
(إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)	79
(كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته)	80
(إنّ الله يعذّب يوم القيامة الذين يعذّبون الناس في الدنيا)	97
(ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم, فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)	97
(يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية)	110

فهرس الأعلام

العالم	الصفحة
محمد فرج السنهوري	36
محمد سعيد رمضان البوطي	36
النووي	98
أبو يوسف	111
أبو حنيفة	111
محمد بن الحسن	111

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

إهداء

شكر وتقدير

الملخص

مقدمة..... 01

الفصل الأول: ماهية الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون..... 07

المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالأشخاص..... 09

المطلب الأول: تاريخ الاتجار بالأشخاص في العصور القديمة والوسطى 09

الفرع الأول: تاريخ الاتجار بالأشخاص في العصر القديم..... 09

الفرع الثاني: تاريخ الاتجار بالأشخاص في العصور الوسطى..... 14

المطلب الثاني: تاريخ الاتجار بالأشخاص في العصر الحديث..... 20

الفرع الأول: الرق المعاصر..... 20

الفرع الثاني: مظاهر الاتجار بالأشخاص وأسبابه 22

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون..... 32

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون..... 32

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالأشخاص..... 32

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص وتمييزها عما يشبهها 43

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون..... 48

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأشخاص..... 48

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص..... 51

الفصل الثاني: أحكام جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون..... 66

المبحث الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون..... 68

المطلب الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية..... 68

الفرع الأول: الإلغاء التدريجي لنظام الرَّق في الإسلام..... 68
الفرع الثاني: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية..... 74
المطلب الثاني: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص..... 82
الفرع الأول: مكافحة الاتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية والإقليمية..... 82
الفرع الثاني: مكافحة الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية..... 90
المبحث الثاني: الإجراءات والعقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة والقانون..... 96
المطلب الأول: الإجراءات الجنائية في جريمة الاتجار بالأشخاص..... 96
الفرع الأول: الإجراءات الجنائية لقضايا الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية... 96
الفرع الثاني: الإجراءات الجنائية لقضايا الاتجار بالأشخاص في القانون..... 100
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص..... 108
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية..... 108
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في القانون..... 115
الخاتمة..... 127
الملاحق..... 131
قائمة المصادر والمراجع..... 137
الفهرس..... 150